

جامعة البليدة 02، لونيبي علي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

محاضرات في مقياس

التعددية الحزبية والنظام الانتخابي في الجزائر

قدمت لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص دولة ومؤسسات

السداسي الأول

د/ حباش جمال

أستاذ محاضر "أ"

السنة الجامعية: 2024-2025

مقدمة

تتجه معظم الأنظمة الديمقراطية إلى إقرار التعددية الحزبية كأحد مقومات النظام الديمقراطي، ووسيلة لضمان التمثيل الشعبي والممارسة السياسية، وذلك استجابة لتطور الحاجيات الاجتماعية وتماشيا مع الأنظمة الانتخابية الحديثة.

وبالتالي تعد الأحزاب السياسية، إحدى الضرورات الأساسية لتحقيق الديمقراطية، فلا حريات عامة ولا حرية خاصة بدون أحزاب سياسية، فالنظام الحزبي يدور معها وجودا وعدمًا، فعدم وجود الأحزاب السياسية يعني عدم وجود الحرية، وعليه فلا غنى عن حرية تكوين الأحزاب السياسية كأحد الحريات الأساسية في حياة الإنسان.

وقد ارتبطت الديمقراطية في مفهومها وممارستها عبر مسيرة المجتمعات الحديثة بالانتخابات كآلية لتجسيدها، حتى أصبحت تعد مدخلا للديمقراطية ووسيلة لإسناد السلطة، وإذا كانت التعددية الحزبية من مبادئ الديمقراطية، فإن التداول السلمي على السلطة من خلال الانتخابات الدورية هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في الدولة، حيث يستطيع بواسطتها الشعب التدخل دوريا وبانتظام لتحديد ممثليه، من خلال المفاضلة بين البرامج السياسية المعروضة عليه.

فالنظم الانتخابية تعتبر عاملا مؤثرا في بناء النظم الحزبية، بالنظر إلى ما تفرزه النظم الانتخابية من تأثيرات على الحياة السياسية عامة والأحزاب السياسية خاصة، حيث تتميز العلاقة بين النظامين بأنها متداخلة ومتشابكة وعكسية أيضا، مادام أن النظام الانتخابي هو الذي يحدد طبيعة النظام الحزبي، ومن ثم يتحكم في العملية السياسية من خلال إتاحة الفرصة لحزب دون غيره من الأحزاب بالفوز، وبالمقابل فإن النظام الحزبي يستطيع تحديد نوع النظام الانتخابي.

ويلعب النظام الانتخابي المعتمد في أي نظام سياسي، دورا بارزا في التأثير على قيام التعددية الحزبية، فهو الذي يحدد نوعية أعضاء السلطة التشريعية والتنظيمات السياسية التي من الممكن أن تصل إلى الهيئات التمثيلية، ومن المعروف أنه توجد العديد من الأنظمة الانتخابية والتي تختلف من حيث تطبيقاتها من دولة إلى أخرى، تبعا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبما يتلاءم وطبيعة واقع النظام السياسي لكل دولة.

ونظرا للأهمية البالغة التي تلعبها النظم الانتخابية وانعكاسها على النظام الحزبي التعددي القائم في الدولة، فإن المفاضلة بين الأنظمة الانتخابية واختيار نظام انتخابي دون آخر يعتبر من المسائل الهامة والجوهرية التي تسعى الدول إلى مراعاتها قبل تبني أي نظام انتخابي.

سنعالج موضوع المقياس من خلال تقسيمه إلى محورين، نعالج في المحور الأول موضوع التعددية الحزبية، من خلال الوقوف عند النظرية العامة للأحزاب السياسية في الفصل الأول، أما الفصل الثاني نتناول فيه النظام القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية في إطار التعددية الحزبية في الجزائر.

أما المحور الثاني فنتناول فيه موضوع النظم الانتخابية والنظام الانتخابي في الجزائر، نتطرق فيه إلى النظم الانتخابية وموقف المشرع الجزائري منها في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فنخصصه لمراحل العملية الانتخابية وآليات ضمان نزاهتها

المحور الأول

التعددية الحزبية

يكاد يجمع الفقه على أنه لا ديمقراطية دون أحزاب سياسية، إذ عن طريقها يتم الاعتراف والتعبير عن مختلف الاتجاهات السياسية في الدولة، وبفضلها يتم تكوين الرأي العام الذي يؤدي إلى مشاركة المواطنين في الشؤون العامة، وبالتالي تعتبر واسطة المواطنين المباشرة لممارسة السيادة في الدولة. وفي هذا المجال يقول الفقيه النمساوي «كلسن» «الأحزاب السياسية هي عماد الديمقراطية والعداء للأحزاب يخفي العداء للديمقراطية ذاتها»، ويقول الأستاذ «أيزمن»، «لا حرية سياسية بدون أحزاب»¹.

ومما لا شك فيه أن موضوع التعددية الحزبية مرتبط بموضوع الأحزاب السياسية، فالاعتراف بالتعددية الحزبية هو اعتراف بحق إنشاء الأحزاب وحققها في ممارسة العمل السياسي المشروع والتداول على السلطة.

ومن هذا المنطلق ستكون دراستنا لهذا المحور من خلال التطرق إلى النظرية العامة للأحزاب السياسية في الفصل الأول، أما الفصل الثاني نتناول فيه النظام القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر.

الفصل الأول

النظرية العامة للأحزاب السياسية

إن وجود الأحزاب السياسية شرط لا غنى عنه لأي نظام سياسي يتصف بالديمقراطية، فلأحزاب السياسية دور كبير في عملية البناء الديمقراطي للمؤسسات في المجتمعات السياسية المعاصرة، ولا شك أن للأحزاب السياسية أهمية كبيرة بالنسبة للنظام النيابي الذي يسود اليوم، وانطلاقاً من أهمية في هذا المجال، تقتضي منا الدراسة أن نتوقف عن مفهوم الأحزاب السياسية (المبحث الأول) لتمييزها عن باقي التنظيمات السياسية المشابهة لها، وأنواع الأحزاب السياسية وأشكال التعددية الحزبية في النظم السياسية في (المبحث الثاني).

1 - حاروش نور الدين، الأحزاب السياسية، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2016، ص 67

المبحث الأول

مفهوم الأحزاب السياسية

اقترن قيام الأحزاب السياسية كظاهرة اجتماعية بالتحويلات التي شهدها العالم منذ القرن السابع عشر، ويرتبط ظهورها بالمفهوم العصري للكلمة مع التاريخ السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعد أول دولة تقوم بتطوير الأحزاب السياسية الجماهيرية والتي برزت مع الانتخابات الرئاسية لعام 1800¹.

للإحاطة بمفهوم الأحزاب السياسية، نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في (المطلب الأول) تعريف الأحزاب السياسية، أما (المطلب الثاني) فنخصصه للبحث في نشأة الأحزاب السياسية ووظائفها

المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية من المفاهيم المعقدة والمتشابكة في النظم السياسية، وقد تباينت محاولات فقهاء القانون الدستوري في وضع تعريف شامل للحزب السياسي، ويرجع ذلك لاختلاف الإيديولوجيات من جهة، وتعدد الزاوية أو الجانب الذي ينظر له في تعريف الحزب.

الفرع الأول: مدلول الأحزاب السياسية

يقتضي الإلمام بمفهوم الأحزاب السياسية، الوقوف عند أهم التعاريف الفقهية التي قدمت في هذا المجال ثم التطرق إلى التعريف القانوني².

أولاً: التعريف الفقهي للأحزاب السياسية

تتباين التعريفات الفقهية للحزب السياسي بتباين وتعدد الإيديولوجيات والزاوية التي ينظر إليها كل فقيه، فالبعض اكتفى في تعريفه للحزب السياسي على المعيار التنظيمي، والبعض الآخر يركز على المعيار الإيديولوجي، في حين قصر البعض نظرتهم للحزب السياسي على المعيار الوظيفي، ومع اختلاف

1 - صباح صبحي حيدر، إصلاح الأحزاب السياسية، دور قادة الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 31.

2- الحزب لغة جمع أحزاب، والحزب هو الفئة أو الجماعة من الناس، وحزب الرجل كل من على رأيه أو كل من هم على شاكلته وتحزب الناس أي صاروا أحزاباً وجماعات، وبإضافة كلمة سياسي لكلمة الحزب، يترتب عليه وصف الجماعة بأنها سياسية عندما يكون غرضها الأساسي هو الوصول إلى الحكم، لمزيد من التفاصيل انظر: محمد إبراهيم خيري الوكيل، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص 25-28.

هذه المعايير إلا أنها تدور حول عناصر محددة يقوم عليها الحزب وينتفي وجود الحزب بانتفاء هذه العناصر.

فمن جملة التعريف الفقيه للحزب السياسي نذكر تعريف الفقيه الفرنسي "بن جامين كونستا Benjamin Constant" والذي يركز في تعريفه للحزب على الجانب الإيديولوجي هو اجتماع أشخاص يعتنقون نفس المذهب السياسي¹.

أما الفقيه الفرنسي الشهير "موريس دوفيجري" Maurice Duverger « فينطلق في تعريفه للحزب من خلال تركيزه على المدلول التنظيمي للحزب، باعتبار أن التنظيم هو الذي يضيف على الحزب الأهمية، حيث يقول: « أن الحزب ليس جماعة واحدة، ولكنه عبارة عن تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر إقليم الدولة كاللجان الحزبية والمندوبيات وأقسام الحزب والتجمعات المحلية، يربط فيما بينها الرباط التنظيمي الذي يقوم على أساس تدرج هرمي»².

أما الفقيه "أدموند بيرك" Edmund burk « يعرف الحزب انطلاقا من الإيديولوجية التي يعتنقها، فيعرف الحزب بأنه: « مجموعة من الأفراد يجمعهم السعي نحو تحقيق المصلحة القومية، انطلاقا من مبادئ وأفكار توافقوا عليها»³.

وعرفه الفقيه بورديو «burdeau» بأنه « ذلك الجمع من الأفراد المتحدين والذين يعملون بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم أو المشاركة فيه، بقصد تنفيذ وتحقيق برامج سياسية محددة»⁴
أما الأستاذ " آرون" A. Aron « فيعرف الحزب بالنظر إلى جملة الوظائف التي يقوم بها ولعل أهمها على الإطلاق وظيفة تولي الحكم، فيعرف الحزب على أنه: « تنظيم دائم يضم مجموعة من الأفراد يعملون معا من أجل ممارسة السلطة أو الاحتفاظ بها»⁵.

1- حاروش نور الدين، مرجع سابق، ص15.

2- حشوف لبنى، الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 15.

3- لحول سعاد، الضمانات الدستورية والقانونية لحرية تكوين وأداء الأحزاب السياسية في النظم السياسية المقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص 18.

4 - محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سابق، ص 35.

5- محمد الصالح بن شعبان، نظام الأحزاب السياسية والتجربة الجزائرية في التعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص 14.

أما الفقيه النمساوي «كلسن Kelsen» فيعرف الأحزاب السياسية على أنها « تكوينات تجمع عدد من الناس من نفس الرأي لتحقيق تحالف حقيقي وسيطرة على إدارة الشؤون العامة للدولة»¹. تجدر الإشارة إلى أن الفقه الماركسي تبنى مفهوما للحزب السياسي يختلف عن نظرة الفقه الغربي للأحزاب السياسية، فالكتاب الماركسيون ينطلقون في تعريفهم للحزب السياسي على نظرة تركز أساسا على الإيديولوجية الشيوعية، واعتبار الحزب أحد عناصر الصراع السياسي في المجتمع، فللحزب دور طلائعي يعكس مصالح الطبقة العاملة ويقودها صوب أهدافها المنشودة المتمثلة في الاستحواذ على السلطة، وعليه نجد الفقيه «كارل ماركس Marx» يعرفه بأنه «التعبير السياسي للطبقات الاجتماعية المختلفة»². فالحزب هو جزء من الطبقة وطلبتها التقدمية الواعية المنظمة التي تحتضن عناصرها، وهو بوجه عام اتحاد اختياري بين عناصر الطبقة التي تتحد تحت راية إيديولوجيتها لمصلحة النضال المشترك³.

ولكن الواقع العملي بين عدم صحة وجهة النظر هذه، خاصة بعد انهيار الماركسية وزوال الاتحاد السوفياتي، لأن الأحزاب السياسية لم تعد تعبير عن الطبقات المختلفة أو أحد أدوات الصراع السياسي في المجتمع، وتغير وجهة الأحزاب الشيوعية للحزبية، إذ أصبحت ترى أنها إحدى القوى الأساسية التي تتصارع مع القوى الأخرى من أجل الوصول إلى السلطة⁴.

وباعتبار أن الظاهرة الحزبية غريبة في نشأتها فقد قام الفقه العربي بإعطاء تعاريف مستوحاة من الفقه الغربي، فقد عرف الأستاذ سعيد بوالشعير الحزب السياسي بأنه « تنظيم يتشكل من مجموعة من الأفراد تتبنى رؤيا سياسية منسجمة ومتكاملة تعمل في ظل نظام قائم على نشر أفكارها ووضعها موضع التنفيذ، وتهدف من وراء ذلك إلى كسب ثقة أكبر عدد من المواطنين على حساب غيرها وتولي السلطة أو على الأقل المشاركة في قراراتها»⁵.

1 - حاروش نور الدين، مرجع سابق، ص 15.

2 - حشوف لبنى، مرجع سابق، ص 17.

3 - لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 13-14.

4 - حشوف لبنى، المرجع السابق، ص 17.

5- لوراري رشيد، المرجع السابق، ص 12.

أما الأستاذ "سليمان الطماوي" فيعرف الحزب على أنه: « جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي متفق عليه بين أعضائه»¹.

ويعرف الأستاذ " إبراهيم أبو الغار" الأحزاب السياسية بقوله: « الحزب هو جماعة منظمة يشتركون في مجموعة من المبادئ والمصالح وتسعى هذه المجموعة للوصول إلى السلطة بهدف المشاركة في الحكم وتحقيق هذه المصالح المختلفة».

وعرف الأستاذ "ماجد راغب الحلو" الحزب السياسي بأنه « جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة للوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عن يتربعون عليها»².

من خلال استعراضنا لهذه التعاريف يتبين صعوبة وضع تعريف جامع مانع للحزب السياسي، إلا أنه ورغم تعدد التعريفات الفقهية للحزب السياسي، لبد من توافر عناصر أو ركائز أساسية في أي تنظيم حتى يوصف بأنه حزب سياسي:

1- هيكل تنظيمي: فالحزب هو إطار تنظيمي يركز على قاعدة تنظيم مستمرة ودائمة، وهو أكثر ديمومة من أعضائه وبالتالي فهو عبارة عن مؤسسة يشكل التنظيم العمود الفقري لها.

2- قاعدة جماهيرية: لا بد من كل حزب من وجود جماعة من المواطنين ذات مبادئ متوافقة ومتراصة، انضمت إليه طوعية وتعمل على نشر أفكاره والدعوة لها والدفاع عنها، بغض النظر عن عددها كان كبيرا أو صغيرا أو مستوى تكوينها.

3- قاعدة نظرية: تتمثل في البرنامج السياسي للحزب الذي يمثل المبادئ التي يؤمن بها ويعمل جاهدة ومجتعا على نشرها والترويج لها.

4- الوصول إلى السلطة لوحده أو مع غيره: لا يكفي توافر العناصر الثلاثة السابقة، بل لبد من توافر العنصر الأساسي الذي وجد الحزب من أجله وهو الوصول للسلطة سواء كان ذلك لوحده أو مع غيره من الأحزاب، وهو الهدف الأساسي الذي يسعى من خلاله الحزب إلى تجسيد برنامجه السياسي³.

1 - فاضلي سيدي علي، الأحزاب السياسية وضماناتها في النظام السياسي الجزائري، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 467.

2 - محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 38-40.

3 - رشا محمد جعفر، نظام التعددية ودوره في الحياة الديمقراطية، مجلة الفتح، جامعة ديالى، العراق، العدد 26، 2006 ص 135-136. / لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 14-15.

ثانيا: التعريف القانوني للأحزاب السياسية

على غرار عدد من التشريعات المقارنة الغربية والعربية، تبنى المشرع الجزائري تعريف الحزب السياسي في مختلف النصوص القانونية التي عرفها والمنظمة لهذا النشاط السياسي. وقبل التطرق إلى تعريف الحزب في التشريع الجزائري، حري بنا أن نقف عند بعض التعاريف في التشريعات العربية والتشريعات المقارنة على سبيل الاستشهاد.

- **التشريع المصري:** أقر الدستور المصري التعددية السياسية بنص المادة 5 منه بقولها « يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية...»، وقد أشارت المادة 74 من نفس الدستور إلى كفالة الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بموجب الإخطار والضوابط التي تحكمها، وقد ورد تعريف الحزب السياسي في المادة 2 من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977 المعدل والمتمم، والتي نصت على أنه « يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية، لتحقيق برنامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم»، وقد أشار هذا التعريف إلى دور الحزب السياسي وهو المشاركة في مسؤوليات الحكم وتجاهل هدف الحزب السياسي وهو الوصول إلى السلطة والاستئثار بها¹.

- **المشرع المغربي:** عرف الحزب السياسي من خلال المادة 2 من ظهير تنفيذ القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية والتي نصت على أن الحزب السياسي هو « تنظيم سياسي دائم يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يؤسس طبقا للقانون بمقتضى أشخاص ذاتيين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، يتقاسمون نفس المبادئ ويسعون لتحقيق نفس الأهداف، يعمل الحزب السياسي طبقا لأحكام الفصل السابع من الدستور على تأطير المواطنين والمواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وتدبير الشأن العام كما يساهم في التعبير عن إرادة الناخبين ويشارك في ممارسة السلطة على أساس التعددية والتناوب بالوسائل الديمقراطية في نطاق المؤسسات الدستورية»².

1 - رموني محمد، تنظيم حرية التجمع في القانون الجزائري، الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 180-183.

2- حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 40.

الملاحظ من خلال هذا التعريف أنه نص على أحد عناصر الحزب وهو عنصر التنظيم، وبالمقابل أغفل المشرع المغربي النص على الهدف الأساسي للحزب وهو الوصول إلى السلطة والإنفراد بها، إذ نص على المساهمة في ممارسة السلطة والتناوب في ممارسة السلطة بالوسائل الديمقراطية وفي نطاق احترام المؤسسات الدستورية فقط لا غير¹.

- **التشريع الموريتاني:** فقد عرف الأحزاب السياسية من خلال المادة الثانية من القانون رقم 24 لسنة 1991 الخاص بالأحزاب السياسية والذي تم تعديله بالقانون رقم 07 لسنة 1994 بأنها: « جمعيات ترمي إلى تجميع مواطنين الموريتانيين الراغبين في ذلك حول برنامج سياسي محدد في نطاق احترام الاستقلال والوحدة الترابية واختيار الشعب»، الملاحظ على هذا التعريف أيضا خلوه من الإشارة إلى الهدف الأساسي للحزب المتمثل في السعي للوصول إلى السلطة وممارستها².

- **المشرع الألماني:** عرف الأحزاب السياسية في المادة الثانية من قانون الأحزاب لعام 1967 بأنها « جمعيات ذات وضع دائم تساهم سواء على صعيد الدولة الاتحادية أو إحدى الدويلات في تكوين الإرادة السياسية، وتساهم في تمثيل الشعب في البوند ستاغ أو مجلس الدولة، ويعترف بها في الممارسة بسبب قوة تنظيمها وعدد أعضائها والدعاية التي تتخذها وتقدم ضمانا كافيا للطابع الجدي المحدد سلفا»، والملاحظ من خلال هذا التعريف أنه أسقط على الأحزاب السياسية صفة الجمعيات، مما يعني أنها لا تختلف في تأسيسها عن الجمعيات، كما أنه أجاز تأسيس الأحزاب على أساس إقليمي، وهذا إن كان مقبولا في الدول الاتحادية إلا أنه لا يصلح للتطبيق في الدول البسيطة، كما أنه لم يبرز الهدف الأساسي للحزب وهو العمل للوصول للسلطة أو الاستئثار بها والمشاركة فيها³.

أما بخصوص المشرع الفرنسي، وعلى عكس التشريعات السابقة فإنه لم يفرد للأحزاب السياسية قانون خاص بها، وإنما أخضعها لأحكام قانون الجمعيات الصادر سنة 1901، وترك مهمة تعريف الأحزاب السياسية لكل من الفقه والقضاء على ضوء ما نصت عليه المادة 04 من دستور 1958⁴.

وبالرجوع إلى الجزائر نجد أن **المشرع الجزائري** ومن خلال القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، عرف الجمعية السياسية (الحزب السياسي) من خلال المادة الثانية من القانون

1 - رحموني محمد، مرجع سابق، ص 182.

2 - محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سابق، ص 59.

3 - رحموني محمد، مرجع سابق، ص 180.

4 - لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 17.

المشار إليه بنصه، " تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور، جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية"¹.

ما يلاحظ على هذا التعريف، أنه لم يفرق بين الجمعيات والأحزاب السياسية، حيث صنف الحزب على أنه جمعية، ولم يشر إلى الهدف الأساسي من تأسيس الحزب وهو الوصول إلى السلطة أو المشاركة في الحكم، باعتبار أن أقصى ما أقصى ما جعله القانون للجمعيات السياسية يتمثل في المشاركة في الحياة السياسية لا الإنفراد بالسلطة لتنفيذ برنامجه السياسي².

أما الأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، فقد عرف الحزب من خلال المادة الثانية منه على أن " يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء هدف يدر ربحا"³، وأهم ما يلاحظ على هذا التعريف استبداله لمصطلح الجمعية ذات الطابع السياسي بمصطلح الحزب السياسي وتركيزه على الغاية من الحزب السياسي، إلا أنه كسابقه اختزل دور الحزب السياسي في المشاركة في الحياة السياسية دون الانفراد بالسلطة⁴.

أما القانون الحالي للأحزاب السياسية رقم 12-04⁵، فقد أعاد صياغة تعريف الحزب السياسي بمقتضى نص المادة 03 منه، والتي نصت على أن " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"، والملاحظ على هذا التعريف أنه أشار إلى العناصر الأساسية التي يشترط الفقه توافرها في أي تنظيم حتى يوصف بأنه حزب سياسي⁶.

1 - القانون رقم 89-11 ، المؤرخ في 05 جويلية 1989، ج ر ج ج، العدد 27 بتاريخ 05 جويلية 1989.

2 - حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 38.

3 - الأمر رقم 97-09 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 06 مارس 1997، ج ر ج ج، العدد 12 بتاريخ 7 مارس 1997.

4 - فاضلي سيدي علي، مرجع سابق، ص 471.

5 - القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر ج ج، العدد 02 بتاريخ 15 جانفي 2012.

6 - حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 39.

الفرع الثاني: تمييز الحزب السياسي عن غيره من التجمعات المشابهة

تقوم الأحزاب السياسية بدور جد هام في تنوير وإعلام المجتمع ونشر الوعي فيه، وهي في هذا تشترك مع عدد من التجمعات المشابهة لها، كالجمعيات والنقابات العمالية والمهنية، إلا أن أوجه الاختلاف بينهما عديدة تجعل كل تجمع ينفرد عن الآخر بمجموعة من الخصائص المميزة له.

أولاً: تمييز الحزب السياسي عن الجمعية

عرف المشرع الجزائري الجمعية من خلال المادة 2 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات « أنها كل تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مريح، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والبيئي والخيري والإنساني¹ ».

من خلال تعريفنا للجمعية ومقارنته مع التعريف التي أوردها المادة 03 من القانون 04-12 الذي أوردها سابقاً يمكن ذكر أوجه الاختلاف التالية:

يشترك كل من الحزب السياسي والجمعية باعتبارهما تجمعاً مدنياً مستمراً كما أنهما لا يسعيان لتحقيق الربح، إلا أنهما يختلفان في أوجه عدة منها:

- من حيث التأسيس والنشاط: تأسيس ونشاط الجمعية قد يكون لمدة محددة أو غير محددة بحسب طبيعة هدفها، على عكس الحزب السياسي فإن تأسيسه ونشاطه يكون غير محدود المدة، انطلاقاً من السعي لتجسيد أهدافه في الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها.

- من حيث الانضمام: يمكن للشخص الواحد أن ينظم لأكثر من جمعية في نفس الوقت، إلا أنه لا يمكن ذلك في الحزب السياسي، فلا يمكن للشخص الانتساب لأكثر من حزب سياسي².

- من حيث الأهداف: هدف الحزب السياسي هو الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، وهو هدف سياسي بحت، في حين أن الجمعية تنشط في جميع المجالات كالديني والثقافي، البيئي، الرياضي،

1 - القانون رقم 06-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، العدد 02 بتاريخ 15 جانفي 2012.

2 - حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 48-49.

الإنساني.... وغيرها من المجالات ماعدا المجال السياسي، لذلك حظر المشرع على الجمعيات تكوين أي علاقة مع الأحزاب السياسية¹.

- **من حيث النطاق:** نشاط الحزب السياسي يمتد ليشمل كافة القطر الوطني، فالمبدأ يقتضي أنه لا يجوز تأسيس أي حزب سياسي على أساس جهوي أو إقليمي، أما نشاط الجمعية فقد يكون محدود النطاق يشمل إقليم معين أو منطقة معينة كما قد يمتد نشاطها كافة القطر الوطني.

ثانيا: تمييز الحزب السياسي عن النقابة:

يقصد بالنقابة كل جماعة منظمة ومستمرة لأصحاب مهنة معينة تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها وتحسين مستواهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، وهي تشمل النقابات العمالية والمهنية². وتكمن أهميتها في أنها تقوم بدور هام في بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة بين الأفراد وخاصة بين أعضائها³.

ولا تقتصر ممارسة الحرية النقابية على فئة العمال والأجراء فقط، بل تشمل كذلك أصحاب المهن والحرف المجتمعين في شكل اتحادات مهنية موحدة، تتولى مهام الدفاع عن مصالحهم والرقى بمهنتهم والمحافظة على شرفها وأخلاقياتها، ومن أجل توحيد الجهود تعمل النقابات العمالية والمهنية على التعبئة والحضور الميداني إلى التكتل والاجتماع في هياكل أو اتحادات نقابية مقسمة إلى فروع يعبر كل منها عن قطاع عمالي أو مهني معين، كالإتحاد العام للعمال الجزائريين مثلا⁴.

وقد أقرت المادة 05 من القانون 02-23 المتعلق بممارسة العمل النقابي⁵، الحرية النقابية بنصها على " ممارسة العمل النقابي معترف بها للعمال والمستخدمين في كل مؤسسات القطاع الاقتصادي والمؤسسات والإدارات العمومية وكذا في كل هيئة مهما كان قانونها الأساسي في ظل احترام الحقوق والحريات المضمونة بموجب الدستور، لا سيما الحرية الفردية والجماعية للعمل...".

وقد أشارت المادة 06 من نفس القانون، إلى أنه "يمكن لكل من العمال الأجراء والمستخدمين دون أي تمييز، الانخراط بكل حرية وإرادة في منظمة نقابية واحدة يختارونها في إطار مهنتهم ويمكنهم

1 - رحموني محمد، مرجع سابق، ص 188-189.

2 - لحول سعاد، مرجع سابق، ص 49.

3 - محمد ابراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 130.

4 - حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 49.

5 - القانون 02-23 المؤرخ في 25 أفريل 2023، المتعلق بممارسة الحق النقابي، ج ر ج ج، العدد 29 بتاريخ 02 ماي 2023.

أيضا الانسحاب من المنظمة النقابية التي يكونون أعضاء فيها طبقا للإجراءات المحددة في قانونها الأساسي".

وقد اشترط المشرع أن تكون المنظمات النقابية مستقلة في سيرها وتمييزها في هدفها وتسميتها عن أي حزب سياسي، مانعا عنها أي نشاط سياسي أو أي ارتباط هيكلية أو وظيفي مع أي حزب سياسي¹. وما ينبغي الإشارة إليه، أنه إذا كان الأصل هو حرية الأفراد في الانضمام إلى المنظمة النقابية أو عدم الانضمام إليها أو الانسحاب منها، إلا أنه حينما يتعلق الأمر بالمنظمات أو النقابات المهنية المشرفة على مزاوله مهنة ما منظمة تنظيميا خاصا، فإن الانضمام يكون إجباري، فلا يجوز للأفراد مزاوله تلك المهنة، إلا بعد الانضمام إلى النقابة التي تمثلها والتسجيل في جدول المنظمة، كما هو الحال مثلا بالنسبة (للمنظمة الوطنية للمحامين، المنظمة الوطنية للمحضرين القضائيين، المنظمة الوطنية للموثقين،... وغيرها)². ويرجع ذلك إلى اختلاف الطبيعة القانونية لهذه النقابات عن غيرها من المنظمات، ولعل أهمها انتماءها إلى أشخاص القانون العام، حيث يدرجها جانب من فقه القانون الإداري ضمن الجهات والسلطات شبه الإدارية الخاضعة للقانون الإداري باعتبارها تؤدي خدمة عمومية، لما لها من سلطة إصدار القرارات الإدارية والتي يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري³. وعموما تشترك كل النقابة والمنظمة مع الحزب السياسي في العنصر البشري وعنصر التنظيم⁴، إلا أنهما يختلفان في عدد من النقاط منها:

- **من حيث الهدف:** الغرض الأساسي لأي حزب سياسي هو الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، بغية تنفيذ برنامجه السياسي، في حين أن الغاية من تأسيس المنظمات العمالية والنقابية هو الدفاع عن قضايا الطبقات العمالية والشغالة وأصحاب المهن والحرف المختلفة⁵.
- **من حيث العضوية:** العضوية في النقابة المهنية تكون لأصحاب المهنة الواحدة، بخلاف العضوية في الحزب السياسي التي تكون مفتوحة لجميع الأفراد وغير مقتصرة على فئة بعينها⁶.

1 - انظر المادة 12، 14 من القانون 02-23.

2 - حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 50.

3 - رحموني محمد، مرجع سابق، ص 191.

4 - محمد ابراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 130.

5 - حسن عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 50.

6 - لحول سعاد، مرجع سابق، ص 49.

- **من حيث الانضمام:** الأصل أن للأفراد الحرية الكاملة للانضمام للمنظمة النقابية أو للحزب السياسي من عدمه، إلا أن الانضمام لبعض النقابات المهنية التي تؤدي خدمة عمومية يكون إلزامي قبل ممارسة أي نشاط¹.

المطلب الثاني: نشأة الأحزاب السياسية ووظائفها

ارتبطت نشأة الأحزاب السياسية بفكرة حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة، وقد كانت نتاج لانتشار الاقتراع العام بداية القرن التاسع عشر، وعليه فإن الأحزاب السياسية بمفهومها الحديث لم تكن معروفة قبل القرن هذا التاريخ إلا في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عهد الرئيس الأمريكي حوالي عام 1830 وإنجلترا بعد الإصلاح الانتخابي لعام 1832، إلى أن انتشرت فيما بعد بأساليب مختلفة في كافة دول العالم².

الفرع الأول: نشأة الأحزاب السياسية

اختلف الفقهاء حول أصل نشأة الأحزاب السياسية، وظهرت عدة نظريات تتناول نشأة الأحزاب السياسية³، بعضها يركز على سيكولوجية الإنسان والبعض يركز على البيئة الاجتماعية والظروف التاريخية وغيرها، وإن كانت هذه النظريات تبحث في أصل نشأة الأحزاب، إلا أنها ليست الأحزاب بالمعنى الحديث لأنها لم تنشأ لغايات انتخابية، ولم تؤد إلى نشوء نظام حزبي إلا بعد الاعتماد على التمثيل الشعبي.

ويعتبر الفقيه الفرنسي "موريس دوفيجري" «Maurice Duverger» أول من قدم صورة نظرية واضحة لتفسير نشأة الأحزاب في كتابه "الأحزاب السياسية" الصادر عام 1951، والذي صنف الأحزاب

1 - رحموني محمد، مرجع سابق، ص 191-192.

2- حاروش نور الدين، مرجع سابق، ص 59-60.

3 - إن الأحزاب السياسية ظاهرة قديمة ظهرت بظهور المجتمعات السياسية المنظمة، عرفت الحضارات القديمة اليونانية والرومانية والإسلامية، إلا أنها لم تحمل نفس الأهداف والمضمون الذي تحمله الأحزاب السياسية التي نشأت في العصر الحديث، وهو الوصول إلى السلطة، فقد كانت الأحزاب في العصور الوسطى، عبارة عن نواذ شعبية =جمعيات فكرية، برزت في شكل أحزاب فكر وأحزاب المصالح المتناقضة بين طبقتي الأغنياء والفقراء، ويكاد يجمع الفقه الدستوري أن الأحزاب السياسية بمفهومها وتنظيمها الحالي ظهرت حديثاً بداية القرن التاسع عشر. محمد الصالح بن شعبان، مرجع سابق، ص 22.

السياسية من حيث النشأة إلى أحزاب ذات نشأة برلمانية وأحزاب ذات نشأة خارجية¹، ففي هذا المجال يقول أنه حتى عام 1900 لم تخرج الأحزاب عن الإطار التقليدي من النشأة بالبرلمان، وعلى عكس ذلك ارتبطت نشأة الأحزاب في الديمقراطيات الحديثة، بتطور النظام الديمقراطي والديمقراطية على وجه الخصوص، كالتوسع في حق الاقتراع الذي كان يختص بفئة معينة ثم أصبح بعد ذلك حقا لكل مواطن، فكان ذلك عاملا أساسيا في ظهور الأحزاب السياسية وهو ما جعل أيضا قاعدة نشأة الأحزاب السياسية خارج البرلمان هي التي تسود على عكس الصورة القديمة².

أولا: الأحزاب ذات الأصل الانتخابي أو البرلماني (الأحزاب ذات النشأة الداخلية)

يقصد بالأحزاب ذات الأصل البرلماني أو الانتخابي، تلك الأحزاب التي تكونت وتطورت نتيجة لتطور المجموعات البرلمانية أو اللجان البرلمانية، ويتلخص هذا التطور في قيام جماعات داخل البرلمان تسمى بالمجموعات البرلمانية (أولا)، ثم تكوين اللجان الانتخابية (ثانيا)، ثم حدوث اتصال دائم بين هذه الجماعات (ثالثا)³.

ففي إطار المجالس النيابية تكونت مجموعات برلمانية تجمعها آراء وعلاقات سياسية واحدة ومصالح مشتركة، وبمرور الوقت تبلورت النظرة السياسية لكل مجموعة حيث تحولت إلى جماعات لها مبادئ وإيديولوجيات معينة. ثم تبع ذلك ظهور تجمعات كان يطلق عليها في أغلب الأحيان اللجان المعنية بالانتخابات أو اللجان الانتخابية والتي تكونت بقصد تعريف الناخبين بالمرشحين وتوجيههم نحو مرشح معين وجمع الأموال الضرورية للحملة الانتخابية، وبفعل الاتصال الدائم والمستمر بين المجموعات البرلمانية واللجان الانتخابية ولد ظهور الأحزاب السياسية⁴.

الملاحظ من خلال هذا التطور، أن الانتخابات كانت هي العامل الحاسم والرئيسي في ظهور الحاجة إلى إنشاء الأحزاب السياسية، وزيادة الشعور بهذه الحاجة، فقد كانت هناك مجالس ذات طابع

1 - حبة عفاف، التعددية الحزبية والنظام الانتخابي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 38-39.

2 - موريس دوفيجري، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد المحسن سعد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، مصر، 2011، ص 18-19.

3 - حشوف لبنى، مرجع سابق، ص 20.

4 - محمد ابراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 71.

نيابي قبل أن تكون هناك انتخابات، وعليه فلم تظهر هناك حاجة لتكوين الأحزاب السياسية إلا عندما بدأ الأخذ بالانتخابات كوسيلة لتشكيل المجالس الانتخابية¹.

وعلى العموم فإن النشأة التاريخية للأحزاب السياسية والتي يرجع إليها جل الدارسين، تعود للكتل البرلمانية واللجان الانتخابية، حيث أن الكتل البرلمانية نشأت في بادئ الأمر بسبب التقارب الجغرافي، ثم وحدها بعد ذلك التقارب الإيديولوجي الذي انعكس بدوره على اللجان الانتخابية، فتوحدت من أجل ضمان انتخاب أو إعادة انتخاب هذه المجموعات الممثلة لها ففي الكتل البرلمانية، وهذا التقارب بين النواب يؤدي بطبيعة الحال إلى تقارب على مستوى القاعدة أي تقارب بين لجانهم الانتخابية وبذلك نشأت أولى الأحزاب السياسية².

ثانيا: الأحزاب ذات النشأة الخارجية

وهي أحزاب نشأت خارج البرلمان، ساعد على ظهورها الجمعيات الفكرية سواء كانت تلك الجمعيات علنية أو سرية أو النقابات العمالية³. ومن أهم الأحزاب التي نشأت خارج المجموعات البرلمانية، الأحزاب الاشتراكية والتي نشأت تحت تأثير النقابات، وأوضح هذه الأحزاب حزب العمال البريطاني، فقد نشأ هذا الحزب بفضل جمعية ثقافية فكرية هي « الجمعية الفابية»، التي تبنت أفكارا اشتراكية إصلاحية، وبموجب قرار أصدره مؤتمر النقابات العمالية عام 1899 بإنشاء منظمة انتخابية برلمانية ظهر إلى الوجود حزب عمالي مستقل يديره رجال الفكر الاشتراكي والجمعية النقابية⁴.

والى جانب النقابات التي لعبت دورا مهما في نشأة الأحزاب السياسية، كان للجمعيات والتعاونيات الزراعية والمهنية للفلاحين والتكتلات المهنية والحرفية للفلاحين، أيضا دور مهم في ظهور الأحزاب في أوروبا، أين ساهمت في تكوين عدد من الأحزاب الزراعية⁵. كما يجب الإشارة هنا إلى أن جمعيات قدماء المحاربين كان لها دور كبير عقب نهاية الحرب العالمية الأولى في خلق عدد من الأحزاب الفاشية في

1 - العوادي هبية، النظام القانوني للأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية، تونس، الجزائر، المغرب، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص 13، لمزيد من التفاصيل انظر: مورييس دوفيجري، مرجع سابق، ص 7-12.

2 - حاروش نور الدين، مرجع سابق، ص 64.

3 - حبة عفاف، مرجع سابق، ص 40.

4- محمد ابراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 80.

5 - مورييس دوفيجري، مرجع سابق، ص 13.

أوروبا الغربية، كالدور الذي لعبته جمعية المحاربين القدامى الإيطاليين في قيام الفاشية¹. فضلا عن هذا، ظهرت أحزاب أيضا نشأت تحت تأثير الكنسية والمذاهب الدينية، كالحزب المسيحي في هولندا والحزب المسيحي في ألمانيا².

أما نشأة الأحزاب في دول العالم الثالث، فهي تختلف عن الأحزاب السياسية في الدول الغربية، فقد ظهرت عموما لرفضها الاستعمار والتدخل الأجنبي مطالبة بالاستقلال والتحرر الوطني، وعليه يمكن إدراج معظم الأحزاب السياسية التي ظهرت في إفريقيا وآسيا ضمن الأحزاب ذات النشأة الخارجية³. ومهما كان أصل الأحزاب ذات النشأة الخارجية، فهناك سمات وملامح عامة تميزها عن الأحزاب ذات النشأة البرلمانية أو الانتخابية، منها:

- **من حيث مركزية ولا مركزية السلطة:** اللجان الانتخابية في الأحزاب ذات النشأة البرلمانية هي التي تنشئ السلطة المركزية للحزب، وفي نفس الوقت تحدد صلاحيات الهيئة المركزية للحزب، وتمنحها الحد الأدنى لأداء مهامها، وبذلك فإن هذا النوع يتميز بنوع من اللامركزية في ممارسة السلطات، في حين أن السلطة المركزية في الأحزاب ذات النشأة الخارجية هي التي تنشئ القاعدة، أي الهيئات واللجان التابعة لها، ولذلك فإن صلاحيات هذه الأخيرة تحددها السلطة المركزية التي تحتفظ لنفسها بقدر واسع من السلطات في مواجهة الفروع⁴.

- **من حيث التنظيم الحزبي:** فالأحزاب ذات النشأة البرلمانية تعمل على إيجاد روابط بين لجانها وفروعها القائمة، وهذه اللجان يكون وجودها سابقا على التنظيم المركزي الذي يعمل على تنسيق أنشطتها، والتي يصعب السيطرة عليها، بخلاف الأحزاب ذات النشأة الخارجية والتي تنطلق من الأعلى إلى الأسفل، فتكون أكثر تنظيما، وذلك يعود إلى وجود هيئة سابقة تعمل على التنسيق بين مختلف الفروع واللجان والتي تكون تحت سيطرتها وفي تحديد دورها⁵.

- **من حيث نفوذ المجموعة البرلمانية:** تلعب المجموعة البرلمانية في الأحزاب ذات النشأة البرلمانية، دورا أساسيا في قيادة الحزب باعتبارهم المؤسسين له، ويتأسون معظم لجانها، ويقومون بالربط بين

1 - موريس دوفيجري، مرجع سابق، ص 15.

2- حشوف لبنى، مرجع سابق، ص 25.

3 - حاروش نوالدين، مرجع سابق، ص 65.

4 - بن شعبان محمد صالح، مرجع سابق، ص 25.

5 - محمد ابراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 85-86.

المجموعة البرلمانية واللجان الانتخابية، في حين أن هذا الدور ينعدم في الأحزاب ذات النشأة الخارجية فلا نفوذ للمجموعة البرلمانية على السلطة المركزية ورقابتها لأن الحزب هو الذي أوصلهم إلى البرلمان¹. فالأحزاب التي تنشأ تجميعاً لجهود أعضاء مجالس نيابية ولجان محلية متعددة يجعل التعدد والاستقلالية سمة من سماته، على عكس الحزب الذي ينشأ بمبادرة من نقابة أو جمعية أو هيئة دينية، يكون هناك عدد محدود من الأشخاص يتولون قيادة الحزب ويقومون بالدور الرئيسي في تسير شؤونه، فيترتب عن هذا أن الأحزاب ذات النشأة الخارجية أكثر تنسيقاً وتماسكاً وانضباطاً من الأحزاب ذات النشأة البرلمانية².

- **من حيث الهدف:** الأحزاب ذات الأصل الخارجي لا تهتم كثيراً بالفوز في الانتخابات، التي تعتبرها وسيلة تستخدمها الأحزاب لتحقيق أغراضها، فهي تسعى إلى تحقيق أهداف أبعد من ذلك وهو نشر مبادئ الحزب وقيمه الفكرية دون إهمال التنافس السياسي، أما الأحزاب ذات الأصل البرلماني فهي تهتم بالفوز في الانتخابات وتمثيل نوابها بأكبر عدد من المقاعد، وهو الهدف الأساسي بالنسبة لها³ يبقى أن نشير في الأخير، إلى أنه إلى غاية بداية القرن العشرين، كانت أغلبية الأحزاب ذات نشأة برلمانية، أما بعد هذا التاريخ فقد أصبح الأصل الخارجي لنشأة الأحزاب السياسية هو القاعدة، والبرلماني هم الاستثناء⁴.

الفرع الثاني: وظائف الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية في الوقت الحالي أحد السمات الأساسية للأنظمة الديمقراطية الحديثة، ورمزا لفاعليتها وتطورها، لدرجة أنه يكاد يجمع الفقه السياسي المعاصر على أنه "لا ديمقراطية دون أحزاب سياسية"⁵، والحديث عن وظائف الأحزاب السياسية لا يعني أن لكل نوع وظيفة معينة، بل هي

1 - بن شعبان محمد صالح، مرجع سابق، ص 25.

2 - موريس دوفيجري، مرجع سابق، ص 16-17.

3 - بن شعبان محمد صالح، المرجع السابق، ص 25.

4 - موريس دوفيجري، مرجع سابق، ص 18.

5 - محمد ابراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 181.

تتشترك في الوظائف العامة ولعل أسمى وظيفة لأي حزب سياسي هنا هي: السعي إلى الوصول للسلطة¹.

إلا أن هذا لا يمنع من وجود اختلاف في الوظيفة باختلاف الموقع الذي يتمركز فيه الحزب، فالأحزاب الحاكمة تسعى لإضفاء المشروعية على البرامج والأفكار التي يحملها الحزب، وخلق التصور القائم على صحتها، وذلك من أجل الاحتفاظ بتأييد الرأي العام والاستمرار في السلطة، أما أحزاب المعارضة فهي تسعى جاهدة إلى كشف مساوئ وأخطاء الحزب الحاكم، وبهذا فهي تلعب دورا مهما في مراقبة أعمال الحكومة، وفي الوقت نفسه تقدم أفكار ومقترحات وبرامج بديلة لكسب أكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين لكي تعينها على الوصول للسلطة².

وعليه ففضلا عن الوظيفة الأساسية التي يسعى الحزب السياسي إلى الوصول إليها والمتمثلة في السعي إلى الوصول إلى السلطة وحده أو مع غيره، يقع على عاتق الأحزاب السياسية عدد من الوظائف والمهام الأخرى³ منها:

1 - تختص الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث أو ما يعرف بالدول النامية، بأدوار أخرى على غرار الأدوار العامة التي تضطلع بها الأحزاب السياسية عموما، وفقا لخصوصية النشأة وخصوصية البيئة التي تعمل فيها هذه الأحزاب، منها وظيفة التحديث والتنمية السياسية، ووظيفة دعم الشرعية، ووظيفة التكامل القومي.

وظيفة التحديث والتنمية السياسية: تقوم الأحزاب السياسية بهذه الوظيفة من خلال إنعاش الحياة السياسية عن طريق دعم العملية الديمقراطية في المجتمع والاتجاه نحو الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في النظم السياسية. و**وظيفة دعم الشرعية:** تساعد الأحزاب السياسية بوظيفتها هذه على تكييف وديمومة النظام، عن طريق تقوية العوامل الثقافية الموجودة للمحافظة على النظام السائد ودعم شرعيته.

وظيفة التكامل القومي: عن طريق إدماج العناصر الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعرقية والجغرافية في الدولة الواحدة، انظر: قنفود مرزاق، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، علوم سياسية وعلاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2018-2019، ص 24-26.

2 - صباح صبحي حيدر، مرجع سابق، ص 47-48.

3 - خصص قانون الأحزاب السياسية 12-04 الفصل الثاني من الباب الأول من المادة 11 إلى المادة 14 لدور ومهام الحزب السياسي، حيث جاء في المادة 11 " يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر: المساهمة في تكوين الرأي العام، الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة ، تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة، تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة، اقتراح =مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية، السهر على إقامة وتشجيع علاقات جواريه دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها، العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتنشيط القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر

1- التنشئة السياسية: تعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية، حيث تقوم بموجب هذه الوظيفة بتنشئة المجتمع سياسيا وتأطيره وتجنيده وتوجيهه الوجهة السياسية السلمية للتأثير في الحياة السياسية¹.

والمقصود بالتنشئة السياسية، العملية التي يكتسب بواسطتها المواطنون القيم والتقاليد والاتجاهات الاجتماعية السائدة ذات الدلالات السياسية من خلال تكوين ما يسمى بالمواطنة الإيجابية²، ويمارس الحزب دوره في التنشئة السياسية للمواطنين من خلال عقد الاجتماعات والمؤتمرات الدورية، ومن خلال وسائل الإعلام المختلفة، أين يقوم بشرح الفلسفة التي يقوم عليها ويدافع عنها ويقوم بنشرها بين الأفراد، فيقوم الحزب من خلال التنشئة السياسية على تقديم مختلف المعلومات الاقتصادية والاجتماعية للمواطن بالطرق المبسطة والواضحة بما يساعده على تكوين رأي عام سياسي، كما تساعد التنشئة السياسية على إعداد وتكوين نخب ممتازة من الكوادر السياسية تتولى إدارة شؤون الدولة في حال وصول الحزب إلى الحكم، أو خلق نخب قوية تقود المعارضة تحول دون استبداد حزب الأغلبية الحاكم³.

2- تأطير الناخبين: من أهم وظائف الأحزاب السياسية هي المساعدة على تكوين وتنمية الرأي العام من جهة، كما تعمل على تأسيس وتنظيم معارضة سياسية بطريقة منظمة وشرعية من جهة أخرى⁴. فتستطيع الأحزاب السياسية أن تؤثر الرأي العام من خلال الاتصال بال جماهير، مستخدمة الوسائل المتاحة كالدورات والمحاضرات، والخطب، وذلك لتوجيه وتغيير الرأي العام عن طريق شرح دقائق الأمور، الهدف منه خلق رأي عام ومؤثر في مصلحة برنامجها الحزبي، فالأحزاب السياسية هي همزة وصل بين الحاكمين والمحكومين في الديمقراطية النيابية. إن دور الأحزاب السياسية في بلورة الرأي العام يكون بطريقتين التربية السياسية والتأطير الإيديولوجي⁵.

=1954، العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة، العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح"

1 - بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 23.

2 - محمد ابراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 181.

3 - بن يحي بشير، مرجع سابق، ص 24، وانظر أيضا: محمد ابراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 185-188.

4- حشوف لبنى، مرجع سابق، ص 37.

5- انظر: بن يحي بشير، المرجع السابق، ص 26-27.

3- تأطير المنتخبين (الممثلين): وهم الأفراد الذين يختارهم الحزب من أجل تمثيله على الصعيد السياسي، أين يتم اختيار الأشخاص المتمتعين بكفاءة عالية لشغل المناصب النيابية والسياسية، ثم إعدادهم سياسيا من خلال توسيع وتعزيز تكوينهم السياسي، فأفضل الحكام الذين حققوا نجاحهم أولئك الذين تدربوا في صفوف الأحزاب وتمرسوا لغة السياسية¹.

وفي هذا المجال (أي تأطير المنتخبين) يحاول الحزب الحفاظ على الاتصال الدائم بين الممثلين والناخبين ضمانا للتأطير البرلماني للممثلين، حيث يتولى مهمة الاتصال، مناضلي الحزب الذين يقومون بإعلام النائب باهتمامات ومطالب المواطنين في دوائرهم الانتخابية وتزويدهم بالمعلومات حول اتجاهاتهم وانشغالاتهم².

كما يعمل الحزب على تأطير النواب داخل البرلمان، حيث تلتزم المجموعات البرلمانية بتوجيهات الحزب الذي ينتمي إليه وخاصة في التصويت على القرارات والقوانين.

4- حماية الحريات العامة وصونها: وجود الأحزاب السياسية وتعددتها يعتبر ضمانا أساسية لحريات الأفراد داخل أي مجتمع، فهي تؤدي إلى صيانة حرية الرأي والاجتماع والتعبير عن الآراء بطريقة منظمة³، فتعدد الأحزاب وحرية تكوين المؤسسات والجمعيات والمنظمات السياسية يكفل مبدأ حيوي في الحياة السياسية للديمقراطية، وهو حرية المعارضة لكونها تمثل ظاهرة صحية في الحياة السياسية، كما أن تعدد الأحزاب يضيف على المعارضة صفة التنظيم، مما يجعلها أكثر قوة وقدرة على التأثير في حماية الحقوق والحريات⁴.

5- تكوين الرأي العام وإنارته: تعمل الأحزاب على مساعدة المواطنين في بلورة أفكارهم، وأن يكونوا رأي عام قوي ومستدير يكون له دور في التأثير على صانعي القرار⁵.

1- انظر: محمد ابراهيم خيرى الوكيل، المرجع السابق، ص 188-190.

2- حبة عفاف، مرجع سابق، 41-42.

3 - حاروش نور الدين، مرجع سابق، ص 116-117.

4 - محمد ابراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 183.

5 - المرجع نفسه، ص 182.

المبحث الثاني

أنواع الأحزاب السياسية وأشكال التعددية الحزبية في النظم السياسية

انعكس اختلاف الفقهاء حول إعطاء تعريف جامع مانع للأحزاب السياسية على تصنيف الأحزاب السياسية، إذ تعددت آرائهم في تصنيف الأحزاب السياسية، وذلك حسب الأسس التي تقوم عليها، ويعتبر الفقيه الفرنسي « Maurice Duverger » من أول الفقهاء الذين اهتموا بتصنيف الأحزاب السياسية، وبالإضافة إلى تعدد أنواع الأحزاب السياسية، توجد اختلافات بين أشكال أو أنماط التعددية الحزبية، وانطلاقاً من الدور الإيجابي الذي تقوم به الأحزاب السياسية داخل المجتمع، حرصت عدد من النصوص والوثائق الدولية على التنصيص على الحق في إنشاء الأحزاب السياسية في نصوصها، وعليه سنتناول في هذا المبحث تصنيف الأحزاب السياسية وأنماط النظم الحزبية في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فنخصصه لحرية تأسيس الأحزاب السياسية وضماناتها في النصوص والموثائق الدولية

المطلب الأول: تصنيف الأحزاب السياسية وأنماط النظم الحزبية في النظم السياسية

توجد تصنيفات عديدة للأحزاب السياسية، والسبب في هذا التعدد يعود إلى الفوارق بين الأحزاب فيما يخص طبيعتها وأيديولوجيتها وهيكلتها وتركيبها وأهدافها، كما تعددت اتجاهات الفقه في تصنيف النظم الحزبية، فقد صنفها الفقيه "دوفيجري" إلى ثلاثة أنواع، نظام الحزب الواحد، ونظام الحزبين، ونظام تعدد الأحزاب،

الفرع الأول: تصنيف الأحزاب السياسية

من أبرز التصنيفات التي قدمت للأحزاب السياسية، نجد تصنيف الفقيه الفرنسي "موريس دوفيجري" « Maurice Duverger » الذي ميز في كتابه الأحزاب السياسية في عام 1951 بين أحزاب النخبة وأحزاب الجماهير، وفي سنة 1976 أضاف تصنيفاً آخر هو الأحزاب ذات الهياكل الجامدة والأحزاب المرنة¹. وبعدها جاءت التصنيفات الحديثة الأخرى تبعا لتعدد البرامج والتصورات والتكوين والتركيب الاجتماعي وطبيعة العلاقة بين الأحزاب وأفراد المجتمع، وطبيعة العضوية فيها ومدى التزامها الإيديولوجي، وعموماً يمكن تصنيف الأحزاب السياسية وفقاً لما سيتم تناوله في النقاط التالية

1 - عفاف حبة، مرجع سابق، ص 33-34.

أولاً: تصنيف الأحزاب من حيث الهيكل التنظيمي

تنقسم الأحزاب السياسية من حيث هيكلها التنظيمي حسب "موريس دوفيجري"، إلى أحزاب النخبة أو الكوادر وأحزاب الكتل أو الأحزاب الجماهيرية

1: أحزاب النخبة أو الإطارات: وهي أقدم أنواع التشكيلات السياسية ولا يعتمد هذا النوع من الأحزاب على جمع أكبر عدد من المنخرطين، بل يحرص أن يكون مناضلوه من الأعيان الوجهاء ذوي الثروة والنفوذ، حتى يتمكن الحزب من تغطية نفقات حملته الانتخابية، فهذا النوع من الأحزاب يهتم بنوعية الأعضاء دون وضع اعتبار لكثرتهم¹.

ويتميز تنظيمها الداخلي بالمرونة وهشاشة الانضباط، كما تتصف بانعدام الصلة بين الأعضاء والناخبين إلا في المرحلة الانتخابية، ومعظم الأحزاب المعروفة اليوم في أوروبا وأمريكا على هذا النوع².

2: الأحزاب الجماهيرية: نشأ هذا النوع من الأحزاب بفضل انتشار حق الانتخاب العام المباشر والسري، وظهر مع نهاية القرن التاسع عشر مع ظهور الاشتراكية³، وهي عكس أحزاب النخبة، تسعى إلى ضم أكبر عدد من الأعضاء المنخرطين وتقوية صفوف الحزب بهم، ولتمويل الحزب يقوم المنخرطون فيه بدفع اشتراك سنوي.

ويعتمد هذا النوع من الأحزاب، على التجنيد المستمر للأعضاء والعمل على تكوينهم وتوعيتهم سياسياً من أجل إعداد نخب منها لتولي المناصب السياسية والإدارية في الحزب والدولة، ومن حيث تنظيمه فإنه يعتمد على مركزية كبيرة وانضباط محكم، وانتشار واسع على المستوى الوطني، ويخضع النواب بصفة صارمة إلى قيادة الحزب، ولوضع برنامج الحزب يعتمد على عقد الاجتماعات والمؤتمرات الدورية⁴.

ثانياً: تصنيف الأحزاب من طبيعة الاشتراك

قسم "موريس دوفيجري" الأحزاب السياسية بمعيار العضوية إلى أحزاب مباشرة وأخرى غير مباشرة:

1- ربحوني محمد، مرجع سابق، ص 195-196.

2- حاروش نورالدين، مرجع سابق، ص 124.

3 - لحول سعاد، مرجع سابق، ص 55.

4 - شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7، الجزائر، 2011. ص 262-263.

1- الأحزاب المباشرة: ويقصد بها الأحزاب التي تكون العضوية فيها مفتوحة للأفراد مباشرة بعد تقديم طلب الانضمام، ويلتزم الأعضاء فيها بدفع الاشتراكات وحضور الاجتماعات بشكل منتظم¹. ويعتبر هذا الأسلوب المباشر هو الوسيلة المتبعة في الأحزاب السياسية المعاصرة، والتي من بينها الأحزاب السياسية الجزائرية²

2- الأحزاب غير المباشرة: هي التي يكون أعضاؤها مهيكليين في النقابات والتعاونيات والجمعيات المتضامنة مع الحزب، بمعنى أن العضوية في هذه الأحزاب تتبع من كونهم أعضاء في النقابات أو التعاونيات، فالعضوية في الحزب تأتي بصورة تبعية وليست مباشرة، ويجسد هذا النوع من الأحزاب حزب العمال البريطاني والذي تكون من النقابات والجمعيات والتجمعات الفكرية التي اتحدت من أجل تكوين تنظيم انتخابي مشترك، ولم يكن للحزب أتباع ولا أعضاء سوى أعضاء التجمعات والنقابات السابقة³، وتتفرع الأحزاب غير المباشرة إلى ثلاث فئات، الأحزاب الاشتراكية والأحزاب الكاثوليكية والأحزاب الزراعية⁴.

ثالثا: تصنيف الأحزاب من حيث عدد الأصوات المحصل عليها

تنقسم الأحزاب السياسية استنادا إلى معيار عدد الأصوات المحصل عليها في الانتخابات حسب « Maurice Duverger » إلى ثلاثة أنواع

- 1: الأحزاب ذات الأغلبية:** وهي الأحزاب التي تملك الأغلبية المطلقة في البرلمان، أو تجد نفسها قادرة على الحصول عليها في استحقاقات قادمة، نسبة للدور الطبيعي الذي تلعبه في المجتمع، وهذا الأمر طبيعي في نظم الثنائية الحزبية ولكنه استثنائي في نظم التعددية الحزبية⁵.
- 2: الأحزاب الكبيرة:** وهي الأحزاب التي لا تستحوذ على الأغلبية المطلقة لكن بإمكانها تحقيق هذه الأغلبية إذا توفرت لها شروط معينة، وهي لا تمارس الحكم إلا في ظل حكومة ائتلافية، ونظرا لدورها في

1- أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004، ص 17.

2 - بن شعبان محمد صالح، مرجع سابق، ص 98.

3 - بن يحي بشير، مرجع سابق، ص 19/ بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011. ص 32.

4 - بلال أمين زين الدين، المرجع السابق. ص 33.

5 - رحموني محمد، مرجع سابق، ص 200.

الحياة السياسية فهي تسيطر على الوظائف والوزارات الهامة والقيادية، أما إذا تواجدت في المعارضة فإنها تستطيع أن تمارس دورا مؤثرا يزداد قوة بتحالفها مع غيرها¹.

3: الأحزاب الصغيرة وهي الأحزاب التي تلعب دورا مكملًا في الحياة السياسية، سواء في السلطة وذلك باقتناعها ببعض المناصب الوزارية الثانوية، أو في المعارضة بانتقادها السلطة الحاكمة².

رابعاً: تصنيف الأحزاب تبعا لإيديولوجيتها

تنقسم الأحزاب السياسية تبعا لإيديولوجيتها إلى ثلاثة أصناف

1: الأحزاب العقائدية: وهي الأحزاب التي تتمسك بمبادئ أو إيديولوجيات وأفكار محددة تميزها عن باقي التنظيمات الأخرى، أي أنها تتمتع بخصوصية لها وحدها لا تشاركها فيها أحزاب أخرى، ويعد التمسك بها وما ينتج عنها من برامج أهم شروط عضوية الحزب³، وهو حزب يخاطب طبقة اجتماعية محددة بدقة وهي الطبقة التي تؤمن بفلسفته، يتميز بتنظيم عال ومحكم وصرامة شديدة في التنظيم والانضباط الداخلي، وهو يعمل عند فوزه على الاستحواذ على كافة هياكل ومؤسسات الدولة والمجتمع، وهذا النوع ينطبق على الأحزاب الشيوعية والفاشية والنازية والأحزاب الوحيدة عموماً⁴.

2: أحزاب الرأي: حزب الرأي هو حزب ليس له مذهب سياسي أو إيديولوجي معين وثابت، بل هي أحزاب مفتوحة لمختلف الآراء والأشخاص من كافة الطبقات، لكنهم متقاربين في أفكارهم التي يدافعون عنها ويناضلون من أجلها، ويتميز هذا النوع من الأحزاب بمرونة التنظيم وضعف الانضباط إذ يتميز أعضاؤه بحرية كبيرة في اتخاذ مواقفهم، وينتشر في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا⁵.

خامساً: تصنيف الأحزاب من حيث مرونتها

تنقسم الأحزاب من حيث درجة استقلالية أعضائها إلى أحزاب مرنة وأحزاب جامدة:

1: الأحزاب الجامدة: هي أحزاب تفرض الانضباط في صفوفها، ولا يجوز لهم الخروج عن سياسة ابتداء من النائب والوزير وانتهاء بالعضو العادي، فالتقيد بسياسة الحزب وبرنامجها واجب، وفي حالة المخالفة يتعرض العضو للمساءلة⁶.

1 - حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 57.

2 - أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص 18. / بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 34.

3 - حاروش نورالدين، مرجع سابق، ص 122-123.

4- شريط الأمين، مرجع سابق، ص 260.

5- المرجع نفسه، ص 259-260.

6 - بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 37.

2: الأحزاب المرنة: هي أحزاب ذات تنظيم بسيط ولا يتقيد أعضاؤها بتعليمات الحزب، أين يحظى أعضاء الحزب ونوابه بدرجة من الاستقلالية في الرأي والتصويت دون الالتزام بما يمليه توجه الحزب وقياداته¹.

فضلا عن هذه التقسيمات، أضاف الفقه الدستوري، تصنيفات أخرى، وقسمت على أساس البرنامج إلى الأحزاب الشمولية والأحزاب المتخصصة، وأحزاب الأشخاص وأحزاب البرامج استنادا إلى درجة الولاء، كما صنف على أساس الاستقطاب إلى أحزاب شاملة وأحزاب طائفية، كما صنف على أساس القاعدة الاجتماعية إلى أحزاب التجمع والحزب الأفقي، وقسمت أيضا إلى أحزاب الأعيان وأحزاب المناضلين وأحزاب الناخبين، وتصنيفات أخرى².

الفرع الثاني: أنماط النظم الحزبية في النظم السياسية

النظام الحزبي من ركائز الديمقراطية، وهو معيار لتحديد القوى المؤثرة في صنع القرار السياسي، وبه تصنف الأنظمة السياسية، ومن المتفق عليه أنه لا يمكن فهم طريقة سير أي نظام سياسي لدولة ما من الناحية الواقعية، إلا إذا عرفنا النظام الحزبي السائد وعلاقات الأحزاب ببعضها البعض، وفي هذا الإطار تعددت اتجاهات الفقه في تصنيف النظم الحزبية، فقد صنفها الفقيه "دوفيغري" إلى ثلاثة أنواع، نظام الحزب الواحد، ونظام الحزبين، ونظام تعدد الأحزاب، بينما يذهب جانب من الفقه إلى استبعاد الصورة الأولى (نظام الحزب الواحد) لأنها تتعارض مع التعددية الحقة وتقضي على التنافس على الحكم،

1- بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 37.

2- **يقصد الأحزاب الشمولية:** هي أحزاب تشمل كل نواحي الحياة السياسية الاقتصادية الاجتماعية، فهي أحزاب لا تكفي بالنشاط السياسي فقط، بل تتدخل في حياة الأفراد الخاصة. أما **الأحزاب المتخصصة:** فهي التي لديها غايات وأهداف معينة ومحددة، ولديها مدافعون من شريعة معينة من الشعب /// **يقصد بأحزاب التجمع** تلك الأحزاب التي تسعى إلى جمع المواطنين مهما كانت انتماءاتهم وطبقاتهم الاجتماعية وميولهم الأيديولوجية، وعليه فهو حزب مفتوح لا يهدف إلى التكوين العقائدي أو إلى تكوين طلائع جديدة، أما **الحزب الأفقي** فهو نوع من الأحزاب يجمع بين الطبقات وهو قليل المحتوى الأيديولوجي، فهو يعبر على اتجاه ديني أو عرقي معين و هو يجمع بين اليمين و اليسار من الناحية المذهبية مثل الأحزاب المسيحية في أوروبا /// **يقصد بأحزاب الأعيان:** وهي الأحزاب التي تتألف من شخصيات ذات النفوذ والثروة وذوي الجاه. أما **أحزاب المناضلين:** تجمع هذه الأحزاب إيديولوجية واحدة وتشبه إلى حد كبير الحزب الجماهيري لأنه يضم عدد كبير من المنخرطين. أما **أحزاب الناخبين:** فهو حزب لا يعتمد على إيديولوجيا أو مذهب سياسي معين، حتى الأفراد الذين ينضمون إليه لا يجمعهم مذهب سياسي معين. لمزيد من التفاصيل، انظر: شريط الأمين، مرجع سابق، ص 259-264، بلال أمين زين الدين، مرجع السابق، ص 35-37، لحول سعاد، مرجع سابق، ص 52-57. حبة عفان، مرجع سابق، ص 34-37.

ولذلك عمد الفقهاء إلى إيجاد معيار آخر حديث لتصنيف النظم الحزبية وهو معيار التنافس وصنفت إلى النظم الحزبية التنافسية و النظم الحزبية غير التنافسية¹.

أولاً: النظم الحزبية التنافسية

يقصد بالنظم الحزبية التنافسية كل نظام حزبي تتمتع فيه كل الأحزاب السياسية بنفس الفرص في التطلع إلى الأغلبية، أو هي كل نظام حزبي يسمح من خلاله للأحزاب السياسية بتداول السلطة عن طريق التنافس².

وقد تعددت تصنيفات النظم الحزبية التنافسية، إلا أن التصنيف الثلاثي الذي قدمه الفقيه (Schwartzenberg) "شوارتزنبرق" حظي بقبول عدد من الباحثين، وعلى ذلك تقسم النظم الحزبية التنافسية إلى نظام حزبي تعددي، ونظام الحزبين السياسيين، ونظام الحزب الغالب³.

1/ نظام تعدد الأحزاب:

تأخذ بهذا النظام الدول الديمقراطية، نظرا للعلاقة الوثيقة بين الديمقراطية وتعدد الأحزاب، فهو يسود في البلدان الغربية بدرجات متفاوتة، كما هو الحال في فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، إسبانيا، بلجيكا، باستثناء بعض الدول الأنجلوسكسونية مثل بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، نيوزيلندا، التي تتبنى نظام الحزبين⁴. ولقد تعددت تصنيفات الفقه لنظام تعدد الأحزاب، إلا أن أشهرها وهو تصنيفها إلى نوعين

أ/ نظام تعدد الأحزاب التام أو الكامل:

ويقصد به النظام الذي يسمح بوجود عدد كبير من الأحزاب الصغيرة، التي لا تحاول التكتل أو التجمع، إذ يحاول كل حزب أن يتمسك بموقفه المتشدد الذي يعبر عن مصالح فئة محدودة دون الاهتمام بمحاولة التوفيق بين هذه الفئة ومصالح الفئات الأخرى⁵. الأمر الذي يحول دون انفراد أحد الأحزاب بالسلطة وتشكيل الحكومة، وبناء على ذلك تتشكل حكومات ائتلافية من عدة أحزاب⁶.

1 - رحموني محمد، مرجع سابق، ص 201.

2 - حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 58.

3 - رحموني محمد، المرجع السابق، ص 201-202.

4 - بن عمير جمال الدين، الإصلاح الحزبي في الجزائر أثناء فترة التعددية السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014-2015، ص 144.

5 - محمد ابراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 161.

6 - شريط الأمين، مرجع سابق، ص 267.

- وإذا كان هذا النظام الحزبي، يقدم للناخب خيارات متعددة للاختيار بين البرامج المتنافسة، إلا أنه يُصعب عليه عملية الاختيار والمفاضلة بينها، فضلا عن هذا يتسم هذا النظام بعدد من العيوب، منها:
- يؤدي هذا النظام إلى غياب الأغلبية البرلمانية الثابتة والمتجانسة القادرة على مساندة الحكومة لفترة طويلة، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي: فمثلا عرفت فرنسا في عهد الجمهورية الثالثة، تعاقب 43 حكومة من نوفمبر 1918 إلى جوان 1940 (حوالي 21 سنة ونصف)، بمتوسط مدة بقاء كل حكومة هو 06 أشهر، والشيء نفسه حدث في دستور الجمهورية الرابعة¹.
 - وجود عدد كبير من الأحزاب، يحول دون قدرة أي منهما على الفوز بالأغلبية، لذلك يتحول كل حزب منها إلى مدافع عن مجموعة من المصالح وإغفاله المصلحة العامة².
 - تعدد التشكيلات الحزبية وتعدد البرامج السياسية، يؤدي إلى اختلاف بين السياسة المقررة على المستوى الوطني والسياسة التي اختارها الناخب، ففي البداية يختار الناخب الحزب السياسي الذي يصوت عليها بناء على البرنامج الذي عرضه هذا الأخير، لكن عندما يصل إلى السلطة يجد نفسه أمام حتمية الائتلاف مع أحزاب أخرى، فيتنازل ويحاول أن يقارب مبادئه مع مبادئ الأحزاب الأخرى للاتفاق على سياسة عامة وبرنامج معين للحكومة الائتلافية، يختلف عن برنامجه السياسي الذي تقدم به في المرة الأولى قبل الانتخابات.

ب/ نظام تعدد الأحزاب المعتدل:

نظرا للآثار والمساوئ التي خلفها نظام التعدد التام من تفتيت لوحدة الشعب وتشتيت توجهه العام، وعجزه عن تجميع المصالح، وإغفاله للمصلحة العامة، ظهر نظام تعدد الأحزاب المعتدل³، وهو ذلك النظام القائم على أساس وجود تحالف ثابت ومتجانس بين الأحزاب، يؤدي إلى تكوين جبهتين كبيرتين تضم كل جبهة منها عددا من الأحزاب المتقاربة في المبادئ والأهداف والاتجاهات السياسية، تقدم كل جبهة برنامجها الانتخابي، مما يسهل على الناخب الاختيار بينهما، وبالتالي تقوم كل جبهة مكونة من عدد من الأحزاب بالعمل معا كوحدة واحدة داخل الدولة⁴.

1- حبة عفاف، مرجع سابق، ص 53.

2 - حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 59.

3 - بن عمير جمال الدين، مرجع سابق، ص 145.

4 - محمد ابراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 162.

ومن العوامل التي تساعد على وجود هذا النظام، طبيعة النظام الانتخابي القائم على نظام الاقتراع بالأغلبية على دورين من جهة، وعلى درجة صلابة التحالف وكيفية تحقيق الإئتلاف من جهة أخرى؛ بمعنى أنه يتوقف على طبيعة الأحزاب الداخلة في التحالف، وما إذا كانت أحزاباً جامدة تفرض على النواب المنتمين إليها التصويت على نحو معين، أم أحزاباً مرنة تترك لأعضائها حرية التصويت، فطريقة ودرجة تنظيم الأحزاب الداخلة في التحالف تؤثر على نظام تعدد الأحزاب¹.
ويحقق نظام تعدد الأحزاب المعتدل ميزتين أساسيتين:

- يسهل على الناخب عملية اختيار الحكام، حيث تتقدم كل جبهة ببرنامج يسهل عملية الاختيار بينهما.
- يحقق الاستقرار الوزاري أو الحكومي، حيث تقوم كل جبهة مكونة من عدد من الأحزاب بالعمل معا كوحدة واحدة داخل البرلمان².

وما يمكن الإشارة إليه، أن نظام تعدد الأحزاب المعتدل يؤدي في النهاية، إلى ظهور ائتلافين كبيرين يتمتعان بدرجة من الثبات بما يفيد أنه نظام يقترب من نظام الحزبين السياسيين، وبالتالي فإن نظام تعدد الأحزاب المعتدل هو مرحلة وسطى بين تعدد الأحزاب التام ونظام الحزبين السياسيين³.

2/ التعددية في ظل نظام الثنائية الحزبية:

ظهر هذا النظام في الدول الأنجلوسكسونية، وبالأخص في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، نتيجة للنظام الانتخابي المطبق، إذ استقر العمل على تطبيق الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية أو البسيطة الذي يستلزم إجراء العملية الانتخابية في دور واحد⁴.

يفترض نظام الثنائية الحزبية وجود حزبين رئيسيين يسيطران على الحياة السياسية، بحيث يتمكن أحدهما بالفوز بأغلبية أصوات الناخبين وتشكيل الحكومة من بين نوابه، دون حاجة لتشكيل ائتلاف مع غيره، في حين يتولى الحزب الآخر دور المعارضة، ثم يحدث التناوب بين هذين الحزبين الكبيرين على المدى الطويل، ولا يمنع نظام الحزبين من وجود حزب ثالث أو أحزاب أخرى بجوار الحزبين الرئيسيين

1 - قوادرية بورحلة، دور الأحزاب السياسية في التمثيل السياسي بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2008، ص 16،/ رحموني محمد، مرجع سابق، ص 203.

2 - حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 59.

3 - رحموني محمد، المرجع السابق، ص 204.

4- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة النشر، ص 309-311.

لكنها قليلة التأثير في الحياة السياسية¹، وهكذا يمكن أن تستند الحكومات إلى أغلبية متجانسة وثابتة وتكون أمام أغلبية برلمانية².

ويحقق نظام الحزبين جملة من المزايا، إذ يمكن الرأي العام من الاختيار السهل الواضح في المسائل الأساسية، بحيث يقوم الناخب بدور مباشر في الحياة السياسية، كما يختار حكومته مباشرة، لأن رئيس الحكومة هو رئيس الحزب الفائز في الانتخابات دون حاجة لإتلاف حزبي، فضلا عن أن نظام الحزبين يضمن الثبات للحكومات والاستقرار الوزاري، كون الحزب المشكل للحكومة يتمتع بالأغلبية في البرلمان³.

أما ما يؤخذ على نظام الحزبين أنه لا يعبر عن المجموع الحقيقي للاتجاهات المختلفة داخل الرأي العام، ويتجاهل عدد الأصوات التي تحصلت عليها الأحزاب الصغيرة، ولكن وعلى الرغم من هذا فقد أبان هذا النظام عن نجاحه في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وكان سببا رئيسيا ساهم في استقرار الأنظمة السياسية في كل منهما⁴.

3/ التعددية ذات الحزب الغالب:

يعمل نظام الحزب الغالب⁵ في ظل تعدد الأحزاب، فهو يستأثر بالسلطة نظرا لما يتمتع به من مركز وحجم ولحصوله على أغلبية حقيقية كبيرة تحول بين الأحزاب الأخرى وبين إمكانية وصولها إلى السلطة، ولكن مع عدم استحالة منافستها له، بمعنى أنه بإمكان الأحزاب الأخرى انتزاع تقدم الحزب

1- لمزري مفيدة، الإطار القانوني للظاهرة الحزبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 18-19.

2 - يصنف البعض نظام الحزبين إلى عدة أنظمة، نظام الحزبين الجامد و نظام الحزبين المرن، نظام الحزبين التام ونظام الحزبين الناقص، نظام الحزبين المتوازن ونظام الحزبين غير المتوازن، لمزيد من التفاصيل انظر: بن عمير جمال الدين، مرجع سابق، ص 147-149،/ أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص 20-21./ قوادية بورحلة، مرجع سابق، ص 15.

3 - بن شعبان محمد صالح، مرجع سابق، ص 94،/ رحموني محمد، مرجع سابق، ص 204.

4 - لمزري مفيدة، المرجع السابق، ص 22.

5 - اختلف الفقه حول استعمال التسمية لهذا النظام الحزبي، فمنهم من يطلق عليه مسمى الحزب المسيطر، أو الحزب المهيمن، أو التعدد الحزبي والقطب الواحد، إلا أن اللفظ الأنسب هي التسمية التي استخدمها الأستاذ (سارتوري) وهي الحزب الغالب، بن عمير جمال الدين، مرجع سابق، ص 149.

الغالب يوما ما¹. ولذلك فإن نظام الحزب الغالب لا يعد امتداد لنظام الحزب الواحد الذي لا مكان فيه للانتقال السلمي للسلطة².

ويتعين توافر ميزات أو خصائص لاعتبار أن نظام تعدد الأحزاب التنافسي هو نظام حزبي غالب، أهمها:

- سبب تفوق الحزب الغالب على الأحزاب الأخرى في الساحة السياسية هو سبب شرعي، وهو فوزه في انتخابات حرة ونزيهة، وأن بقاءه في السلطة نابع من الرضا الشعبي،
- محافظة الحزب على تجسيد آمال الأمة وأفكارها، بحيث يجد الشعب متوافقا مع برنامج الحزب وطريقة عمله،
- تفوق الحزب على الأحزاب المنافسة الأخرى خلال فترة زمنية طويلة نسبيا، حتى ولو فشل في الانتخابات مرة أو مرتين³.

وقد ساد هذا النظام الحزبي في فترات تاريخية في بعض الدول، مثل حالة الحزب الليبرالي الديمقراطي في اليابان ما بين 1955 و1993، والحزب الديمقراطي المسيحي في إيطاليا منذ 1948، كما ساد في بعض دول العالم الثالث، مثل حزب المؤتمر في الهند، والحزب الديمقراطي في مصر، وحزب التجمع الدستوري في تونس، وحزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر⁴.

ثانيا: النظم الحزبية غير تنافسية

هو ذلك النظام الذي تنتفي فيه إمكانية التنافس بين الأحزاب السياسية، ولا يكاد يخرج عن حالتين، تتمثل الأولى في وجود حزب ينفرد بالسيطرة على السلطة ولا يسمح للأحزاب الأخرى بممارسة نشاطها، وهذا يجعل من الدولة جهازا ملحقا بالحزب، أما الحالة الثانية، فتكون عندما يتم الاعتراف بتأسيس الأحزاب شكليا، مع وجود قيود قانونية توضع من قبل الحزب المسيطر على السلطة، مما يؤدي إلى عدم إمكانية التنافس العملي، ويمكن تقسيم هذا النوع من الأنظمة غير التنافسية إلى نظام الحزب الواحد ونظام تعدد الأحزاب مع وجود حزب مسيطر⁵.

1- حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 63.

2 - رحموني محمد، مرجع سابق، ص 204.

3 - بن عمير جمال الدين، المرجع السابق، ص 150.

4 - أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص 22-23/ حسن عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 64.

5 - رحموني محمد، مرجع سابق، ص 204.

1/ نظام الحزب الواحد

إذا كانت الأحزاب السياسية قد ظهرت منذ القرن التاسع عشر، فإن هذا النوع من الأحزاب يعتبر التجديد الذي جاء به القرن العشرين في وسائل الحكم، فقد ظهر هذا النظام في الاتحاد السوفياتي عقب نجاح الثورة الشيوعية، ثم انتشر بعد ذلك في الدول الاشتراكية خاصة في دول أوروبا الشرقية والدول النامية¹.

وما يميز هذا النظام هو سيطرة حزب واحد على الحياة السياسية دون منافس، فهو الذي له حق تمثيل الشعب وحق ممارسة السلطة وفق سياسة واحدة لا تقبل المعارضة، ويصف "موريس دوفيجري" نظام الحزب الواحد بأنه تكيف تقني للدكتاتورية المتولدة في إطار ديمقراطي، وعليه يصبح الحزب الواحد وسيلة تنظيمية للاستمرار في الحكم لا غير².

وبتميز هذا الحزب بالمركزية الشديدة والطاعة الكاملة، وهو حزب الصفوة أو النخبة، فالعضوية بالحزب مقيدة بشروط تتفاوت شدتها وقوتها من حزب لآخر³.

وتختلف أسباب ظهور الحزب الواحد من دولة لأخرى، وعموما يصنفها الفقه إلى ثلاثة أنواع: الأحزاب الشيوعية، الأحزاب الفاشية والنازية، الحزب الواحد في دول العالم الثالث⁴

2/ نظام تعدد الأحزاب مع وجود حزب مسيطر

يعد هذا النظام من النظم الحزبية غير التنافسية، فهو من الناحية الشكلية لا يعارض تأسيس الأحزاب السياسية الأخرى، إلا أنه في الواقع يقف حاجزا أمامها في الوصول إلى السلطة⁵.

ويظهر هذا النظام الحزبي خصوصا في دول العالم الثالث بسبب عدم صدق نية النخبة الحاكمة المهيمنة في تطبيق نظام تعدد الأحزاب بمفهومه الصحيح⁶، كما كان عليه الحال مثلا في مصر قبل سنة 2011 في ظل تواجد الحزب الوطني الديمقراطي.

1 - شريط الأمين، مرجع سابق، ص 266.

2 - حاروش نوالدين، مرجع سابق، ص 128.

3- محمد نصر مهنا، الدولة والنظم السياسية المقارنة، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2011، ص 225.

4 - لمزيد من التفاصيل، انظر محمد ابراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 142-152/ عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 305-308

5 - رحموني محمد، مرجع سابق، ص 212.

6 - حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 65.

المطلب الثاني: حرية تأسيس الأحزاب السياسية وضماناتها في النصوص والمواثيق الدولية

انطلاقاً من الدور الإيجابي الذي تقوم به الأحزاب السياسية داخل المجتمع، حرصت عدد من الوثائق الدولية على التنصيص على الحق في إنشاء الأحزاب السياسية في نصوصها، باعتبار أن حرية التنظيم السياسي هي إحدى الحريات الأساسية التي يجب كفالتها من أجل الحركة السلمية للمجتمعات الديمقراطية، وتتوزع هذه النصوص الدولية بين الوثائق الدولية والوثائق الإقليمية إن يجد تركيزه أيضاً في النصوص والمواثيق الدولية¹.

الفرع الأول: الحرية الحزبية في النصوص والمواثيق الدولية العالمية

عند الحديث عن الحرية الحزبية في المواثيق الدولية العالمية، يقصد بها النصوص العالمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي تم إقرارها في إطار هيئة الأمم المتحدة، وعلى رأس هذه الوثائق الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة في 10 ديسمبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموافقة شبه جماعية²، ويعد هذا الإعلان أول وثيقة دولية عالمية أساسية تتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية، وهي حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، إذ يتضمن حقوق عديدة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية مقررة لكل إنسان في كل مكان وزمان³. ويعد هذا الإعلان من أشهر وثائق الأمم المتحدة وأكثرها تأثيراً في المجتمع الدولي، وأصبحت معظم الحقوق التي نص عليها مدرجة في الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية في معظم دول العالم.

فقد جاء في نص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أن: «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما». هذا النص وإن لم ينص صراحة على حرية إنشاء الأحزاب السياسية إلا أن ذلك يستشف صراحة من النص على حرية التجمع وتكوين التجمعات السلمية.

1- محمد ابراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 205.

2 - صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بموجب المادة 11 من دستور 1963.

3- يتكون الإعلان العالمي من ديباجة و30 مادة، يركز فيها على مبدأ تساوي جميع البشر في المنزلّة والحقوق.

ولم تقف نصوص الإعلان العالمي عند هذا الحد من كفالة حرية الرأي والتعبير وإقرار حرية الأفراد في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، بل تعدى ذلك إلى تقرير حق كل فرد في المشاركة في إدارة شؤون الدولة من خلال نص المادة 1/21 التي نصت على أن " لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيار حرا ".

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966¹، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976².

أقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق إنشاء الأحزاب السياسية من خلال ما نصت عليه المادة 19 والتي جاء فيها " لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل، لكل فرد حرية التعبير....."، كما نصت المادة 21 " يكون الحق في التجمع السلمي معترف به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة.....".

كما نصت المادة 22 منه على أن: « لكل فرد حق تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك إنشاء النقابات المهنية أو العمالية أو الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي».

1 - يشتمل العهد على ديباجة و 53 مادة في شكل 06 أقسام، احتوى على حقوق مفصلة ومحددة وواضحة بشكل أوسع بكثير من تلك التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تضمن القسم الأول حق الشعوب في تقرير مصيرها وحريتها في اختيار نظامها الأساسي، في حين تضمن القسم الثاني التزام الدول باحترام وتأمين الحقوق الواردة فيه لكل الأفراد دون تمييز لأي سبب كان، أما القسم الثالث فقد عالج الحقوق والحريات الأساسية بصورة مفصلة (من م 6 إلى م 27 مثل الحق في عدم الخضوع للتعذيب ولا للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، حق الفرد في الحرية والأمان، الحق في حرية التنقل، الحق في المحاكمة العادلة، حرمة الحياة الخاصة، الحق في تكوين الجمعيات، الحق في المساواة أمام القانون.....)، أما القسم الرابع (من م 28 إلى م 45) التدابير والآليات التي بواسطتها يتم وضع أحكام العهد الدولي موضع التنفيذ، ونص القسم الخامس (من م 46 إلى م 47) على ضرورة تطابق أحكام هذا العهد مع الأحكام المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وتضمن القسم السادس (من م 48 إلى م 53) الإجراءات المتعلقة بالتصديق وبدء النفاذ.

2 - صادقت الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ح، رقم 20 بتاريخ 17 ماي 1989

إذا ومن خلال هذه النصوص يمكن أن نستخلص كفالة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لحرية تكوين الأحزاب السياسية كمبدأ أساسي في النظام السياسي المعاصر¹.

الفرع الثاني: في النصوص والمواثيق الإقليمية

على غرار النصوص العالمية التي كفلت حق إنشاء الأحزاب السياسية، عملت العديد من المواثيق الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان إلى التأكيد على حق وحرية إنشاء الأحزاب السياسية، ومن بين هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

يعد النظام الأوروبي لحقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطوراً، ويظهر ذلك من خلال اهتمام الدول الأوروبية بحقوق الإنسان، إضافة إلى الدور الفعال الذي تقوم به الآليات الرقابية في تكريس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان².

وقد نصت المادة 10 من الاتفاقية على " لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية تبني الآراء وتلقي المعلومات والأفكار ونشرها دون تدخل السلطة العامة.....". كما نصت المادة 11 على " لكل إنسان الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية وفي الجمعيات، ويشمل هذا الحق حرية اشتراك الشخص مع آخرين في تكوين النقابات والانضمام إليها والدفاع عن مصالحه".

إذا ومن خلال هذين النصين يستشف أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد أخذت بحرية تكوين الأحزاب السياسية رغم عدم النص على ذلك صراحة³.

1 - بن يحي بشير، مرجع سابق، ص 38.

2 - وافق المجلس الأوروبي المنعقد بالعاصمة الإيطالية روما، على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 1950/11/04 ودخلت حيز التنفيذ في 1953/09/03، تتكون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من مقدمة و66 مادة موزعة على 5 أقسام رئيسية، وألحقت بالاتفاقية العديد من البروتوكولات المتتالية الملحق بها آخرها البروتوكول رقم 16 الصادر في 2013/10/02. وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على " يجب أن يضمن الأطراف المتعاقدون لكل فرد خاضع لاختصاصاتهم الحقوق والحريات المدونة بالقسم الأول من هذه الاتفاقية".

3 - محمد ابراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 217.

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تم إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 1969/11/22 ودخلت حيز النفاذ في 1977/07/18، وهي تتكون من ديباجة و82 مادة موزعة على 11 فصل، وجاءت مثلما هو منصوص عليه في الديباجة متأثرة بكل من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد جاءت نصوص الاتفاقية مشابهة إلى حد كبير للصياغة الأوروبية، وقد اشتملت على العديد من الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في الحياة، الحق في المعاملة الإنسانية الكريمة، الحق في الحرية الشخصية، حرية المعتقد، حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، حرية التنقل، حق الملكية الخاصة.....

نصت المادة 13 من الاتفاقية على " لكل إنسان الحق في حرية العقيدة والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات والأفكار من كل نوع وتلقيها ونشرها.....".

كما نصت المادة 15 على " الحق في التجمع السلمي بدون أسلحة مضمون، ولا تقيد ممارسة هذا الحق إلا بالقيود المقررة بالقانون.....".

أما المادة 16 فقد نصت على حرية تكوين الجمعيات بنصها " لكل إنسان الحق في تكوين الجمعيات لأي غرض كان، سواء كان مذهبيا أو دينيا أو سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا..... لا تخضع ممارسة هذا الحقوق سوى للقيود المفروضة بواسطة القوانين والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي"¹.

من خلال هذه المواد يتضح أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد اعترفت بالحق في حرية تنظيم التجمعات مهما كان غرضها بما فيها حرية تكوين الأحزاب السياسية.

ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تم اعتماد الميثاق من طرف منظمة الوحدة الإفريقية 1981/07/28 ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/26، يتكون الميثاق الإفريقي من ديباجة و68 مادة مقسمة إلى ثلاثة أقسام².

على غرار الاتفاقيات السابقة، تم التنصيص على هذا حق إنشاء الأحزاب السياسية من خلال المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981: « يحق لكل إنسان أن يكون وبكل

1 - بن يحي بشير، مرجع سابق، ص 41-42/ محمد ابراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 218-219.

2 - صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 03 فيفري 1987، ج ر ج ح، رقم 06 بتاريخ 04 فيفري 1987.

حرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون، لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في المادة 29».

كما نصت المادة 11 على « يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين، ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد، وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما يتعلق منها بمصلحة الأمن القومي.... ».

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

صادق مجلس جامعة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 10/09/1994. وتم تحديثه عام 2004 بموجب القرار رقم 270 الصادر عن القمة العربية المنعقدة بتونس في 23 ماي 2004 وذلك مواكبة للتطورات التي شهدتها الساحة العربية واستجابة للدعوات التي قدمتها مؤسسات المجتمع المدني، وقد دخل الميثاق العربي حيز النفاذ في 16 مارس 2008.

احتوى الميثاق على ديباجة و 53 مادة، أكدت الديباجة على المبادئ الموحدة للأمم العربية وقيمها الروحية، أما باقي النصوص فقد جاءت متضمنة لمختلف الحقوق المعترف بها من حقوق مدنية وسياسية، وحق الشعوب في تقرير مصيرها والسيادة على ثرواتها، وحقها في اختيار نظامها السياسي، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹.

كغيره من الاتفاقيات السابقة نصت المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 حيث نصت على: « لكل مواطن الحق في حرية الممارسة السياسية،..... حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها...حرية الاجتماع والتجمع بطريقة سلمية».

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية تسمو على القانون الداخلي (المادة 154 من الدستور)، وبالتالي ملزمة باحترام والانسجام مع أحكام الاتفاقات السالفة الذكر من خلال احترام وإقرار حرية إنشاء الأحزاب السياسية تجسيدا لمبدأ التعددية الحزبية والتي عملت على تكريسها وتجسيدها في دساتيرها (بعد سنة 1989) باعتبارها ضمانات قوية لها.

1 - صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فيفري 2006، ج ر ج ح، رقم 08 بتاريخ 15 فيفري 2006.

الفصل الثاني

النظام القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

يعد حق تأسيس الأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها من أهم الحقوق السياسية للإنسان، الذي كرسه عدد من المواثيق الدولية والداستير الحديثة، على اعتبار أنه يعد ضرورة سياسية واجتماعية لبناء النظم الدستورية والسياسية الحديثة.

ولأهمية هذا الحق السياسي عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى تكريسه في مختلف الدساتير والتعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر، بدءا من دستور 1989 الذي أعلن ميلاد التعددية الحزبية، غير أن حرية إنشاء الأحزاب السياسية لا يعني عدم إخضاع تكوينها وممارسة أنشطتها لأي ضوابط وقيود يكون الغرض منها تنظيم استخدام هذه الحرية، وهذا ما جسده مختلف النصوص القانونية العضوية المنظمة للأحزاب السياسية.

وعليه، سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى ضمانات حرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر (المبحث الأول) أما المبحث الثاني فنخصصه لنشاط الأحزاب السياسية من خلال التطرق إلى مصادر تمويل الأحزاب السياسية وحدود حرية ممارسة نشاطها

المبحث الأول

ضمانات حرية تأسيس الأحزاب السياسية

لم يكن إقرار نظام التعددية الحزبية في الجزائر مرة واحدة، بل سار عبر خطوات حاول المشرع الجزائري من خلالها الرقي بهذا الحق السياسي، الذي يعتبر العمود الفقري لأي نظام سياسي، بعدما كان يركز على مبدأ الحزب الواحد في ظل الدساتير التي سبقت دستور 1989، وذلك من خلال إضافته لإصلاحات سياسية وفرضه لضوابط وضمانات قانونية لحرية إنشاء الأحزاب السياسية جسدها التعديلات الدستورية المتلاحقة، وأكدت عليها مختلف القوانين العضوية النازمة للأحزاب السياسية آخرها القانون العضوي 04-12.

وعليه وقصد الإلمام بالموضوع من جوانبه المختلفة، سنتطرق إلى التجربة الحزبية في الجزائر من التقيد إلى الحرية (المطلب الأول) وشروط وإجراءات تأسيس الحزب السياسي في ظل القانون العضوي رقم 04-12 (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التجربة الحزبية في الجزائر من التقييد إلى الحرية

عرفت الجزائر المستقلة مرحلتين سياسيتين، تمتد الأولى من سنة 1963 إلى غاية 1989، والتي عرفت بمرحلة الأحادية الحزبية، أما المرحلة الثانية وهي مرحلة التعددية الحزبية والتي بدأت بعد إقرار دستور 23 فيفري 1989 إلى يومنا هذا، أين سمح لأول مرة بتكوين الأحزاب السياسية في شكل جمعيات ذات طابع سياسي، وهو الأمر نفسه الذي عرفه دستور 1996 وتعديلاته المتلاحقة أين تم الاعتراف صراحة بالحرية في إنشاء الأحزاب السياسية، وجسدته مختلف النصوص القانونية العضوية المكرسة لحرية إنشاء الأحزاب السياسية.

الفرع الأول: تطور التجربة الحزبية في الجزائر

معارضة البعض منها، أن الأخذ بنظام الحزب الواحد هو النظام الأمثل الذي يستجيب للإرادة الشعبية ويساهم في بناء دولة عصرية، وتجسد هذا من خلال دستور 1963 ودستور 1976¹، لكن سرعان ما اختلف الأمر بعد إقرار دستور 1989.

أولاً: التجربة الحزبية قبل دستور 1989

بعد الاستقلال مباشرة ومخافة الفراغ التشريعي صدر القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 متضمناً النص على سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 1963/12/31 إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية، وهذا يعني أن النصوص السارية المفعول آنذاك كانت تسمح بتشكيل الأحزاب السياسية خاصة تلك التي كانت موجودة قبل الاستقلال "كالحزب الشيوعي مثلاً"، ولوضع حد لذلك وللحفاظ على جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي ووحيد لقيادة الحياة السياسية في الجزائر على أساس أنها فجرت الثورة وقادتها إلى الاستقلال، صدر المرسوم رقم 297/63 مؤرخ في 14 أوت 1963 تضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث تضمنت المادة الأولى منه: «ممنوع على كامل التراب الوطني أي تشكيل أو تجمع ذي طابع سياسي»².

وتجسد هذا المنع بصدور دستور 08 سبتمبر 1963، الذي نص في المادة 23 منه على أن: «جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الواحد في الجزائر»، أما المادة 24 فقد نصت على أن: «جبهة

1 - محمد الصالح بن شعبان، مرجع سابق، ص 118.

2- أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر من 1962-2004، مجلة الباحث، عدد 4، جامعة ورقلة، سنة 2006، ص 123.

التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوجه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة»¹. وهو ما أكده أيضا ميثاق الجزائر لسنة 1964 الذي اعتبر مبدأ الحزب الواحد قرارا تاريخيا يستجيب للإرادة العميقة للجماهير الكادحة².

وبصدور هذه النصوص لم يسمح بتشكيل أو اعتماد أي جمعية، أو حزب سياسي أو أي نشاط ذو صبغة سياسية في تلك الفترة، فقد عمل حزب جبهة التحرير الوطني على احتكار الحياة السياسية وألغى أي وجود للأحزاب السياسية خارج الحزب الواحد³.

كما أن البيان الذي جاء به التصحيح الثوري في 19 جوان 1965 تبنى ما جاء في برنامج طرابلس وميثاق الجزائر، مما يستشف منه مع تأسيس الجمعيات أو الأحزاب ذات الصبغة السياسية⁴. وقد سار دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 على نفس النهج⁵، فهو يعتبر امتدادا وتأكيدا لكل المبادئ العامة التي اعتمدتها الثورة الجزائرية وكرستها في موانئها لاسيما الميثاق الوطني لعام 1976، أين كرس مبدأ الحزب الواحد، إذ نصت المادة 94 منه: «يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد». وأكدت عليه المادة 95 بنصها على أن حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الواحد في البلاد.

إجمالا يمكن القول أن مرحلة الأحادية تميزت بهيمنة حزب جبهة التحرير الوطني باعتباره حزب الطليعة الذي يأخذ بيد الدولة إلى بر الأمان ويحقق أهدافها غير أن الواقع كشف عكس ذلك فقد جعل إقرار التعددية أمر لا مناص منه.

ثانيا: مرحلة التعددية الحزبية (مرحلة ما بعد 1989)

تعد أحداث 05 أكتوبر 1988 من بين أهم الأسباب التي أدت إلى إقرار التعددية الحزبية والسياسية، كونها أدت إلى تغيير جذري في تركيبة النظام السياسي الجزائري، وأقر المؤسس الدستوري جملة من الحقوق والحريات الأساسية التي تقرها الاتفاقيات والمواثيق الدولية حيث تم بمقتضاه الاعتراف

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، ج ر ج ح، العدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2 - محمد الصالح بن شعبان، مرجع سابق، ص 119.

3 - العوادي هبية، مرجع سابق، ص 35.

4- قوادرية بورحلة، مرجع سابق، ص 21/ أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 123.

5 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، ج ر ج ح، العدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، فيعد دستور 23 فيفري 1989 الذي أسس لقيام التعددية الحزبية في الجزائر ومنه تمت القطيعة مع عهد الحزب الواحد¹.

أقر دستور 1989 في المادة 40 منه: «حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب»².

وبالرغم من أن هذه المادة لم تشر إلى إنشاء الأحزاب السياسية بشكل صريح، بل استعمل فيها صيغة الجمعيات ذات الطابع السياسي، إلا أن الملاحظ أن مقومات وأسس الجمعية ذات الطابع السياسي هي نفسها مقومات وأسس الحزب السياسي، فاستعمال مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي لم يمنع أو ينفي قيام أحزاب سياسية.

ويرجع بعض المحللين أن استعمال مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي بدل الحزب السياسي يعود إلى رغبة المؤسس الدستوري الجزائري في كسب الوقت لإعادة ترتيب الأوراق من جديد، ولكي يضيق على التعددية الحزبية ويقلل من دورها، فرأى أن هذا لا يتحقق إلا من خلال الاعتراف أولاً بجمعيات من شأنها أن تتطور فيما بعد إلى أحزاب³.

ولتكريس ما جاء في دستور 1989 صدر القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي. حيث نصت المادة 02 منه على: «تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور، جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية»⁴.

1- ناجي عبد النور، تأثير التعددية في النظام السياسي الجزائري 1989-2004، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 162.

2 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، ج 1 ح 1، العدد 09، بتاريخ 01 مارس 1989.

3- حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 85-86. لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 18.

4- القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسية، ج 1 ح 1، العدد 27، بتاريخ 5 جويلية 1989

ولتمكين الأحزاب السياسية الجديدة من المشاركة في الحياة السياسية صدر قانون الانتخابات بموجب القانون 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 والذي عدل بموجب القانون رقم 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990¹.

وبموجب القانون رقم 11/89 شهدت الساحة السياسية، إلى غاية سبتمبر 1991 ميلاد أكثر من 52 جمعية ذات طابع سياسي (حزبا سياسيا)²، غير أن عملية تجسيد التعددية السياسية وتحقيق التحول الديمقراطي على أرض الواقع فشلت بسبب الأزمة التي شهدتها الجزائر نتيجة توقيف المسار الانتخابي وحل المجالس المنتخبة.

وقد جاء دستور 1996 مكرسا للتعددية الحزبية، أين استعمل المؤسس الدستوري مصطلح الأحزاب السياسية بصفة صريحة بدل مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي الذي استعمله دستور 1989، فنصت المادة 42 منه على: «حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية»³ وتجسيد لذلك صدر الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات⁴، والأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية⁵ والذي عدل بموجب القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012⁶. تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لعام 2016 وعام 2020 لم يغير في صياغة المادة 42 المكرسة لحرية إنشاء الأحزاب، باستثناء إعادة ترتيب ترقيم المادة: من 40 في دستور 1989 إلى 42 في دستور 1996 لتصبح المادة 57 في التعديل الدستوري لعام 2020.

1- القانون 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 32، بتاريخ 7 أوت 1989، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990، ج ر ج ج، رقم 13 بتاريخ 28 مارس 1990.

2 - محمد الصالح بن شعبان، مرجع سابق، ص 132.

3 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، ج ر ج ج، العدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

4- الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج ر ج ج، العدد 12، بتاريخ 06 مارس 1997.

5- الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، العدد 12، بتاريخ 06 مارس 1997.

6- القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، العدد 2، بتاريخ 15 جانفي 2012

الفرع الثاني: الضمانات الدستورية والقانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بحق تأسيس الأحزاب السياسية منذ إقرار دستور 1989، كما تمسك بخيار التعددية الحزبية منذ دستور 1996، مدرجا إياه ضمن دائرة الحظر الموضوعي، إذ يمنع على أي تعديل دستوري أن يمس، إلا أن التجسيد الفعلي للتعددية الحزبية يتطلب فضلا عن الضمانات الدستورية، توفير جملة من الضمانات القانونية الكافية لحماية حرية تأسيس الأحزاب السياسية، وقد حظيت هذه الضمانات بعناية المشرع الجزائري بما يساهم في ممارستها.

أولاً: الضمانات الدستورية

من أهم الضمانات التي كفلها المؤسس الدستوري من أجل حماية حق إنشاء الأحزاب السياسية هو النص على إقرار التعددية الحزبية كركيزة أساسية يقوم عليها النظام السياسي في الدولة.

1: التكريس الدستوري للتعددية الحزبية

من بين الضمانات التي كفلها المؤسس الدستوري من أجل حماية حق تكوين الأحزاب السياسية هو النص عليها صراحة ضمن المواد الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية، وهذا تطور ملحوظ لهذا الحق لما كان يشوبه من غموض في دستور 1989¹،

فقد نصت المادة 57 من التعديل الدستوري لعام 2020 على: «حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

1 - عماد دمان دبيح، الضمانات القانونية لحماية الحق في تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون 04-12، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 9، جوان 2016، ص 410.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها. يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق. لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي.

يحدد قانون عضوي كليات إنشاء الأحزاب السياسية، ويجب أن لا يتضمن أحكاماً من شأنها المساس بحرية إنشائها»¹.

الملاحظ من خلال النص أن المؤسس الدستوري أضاف إلى نص « معترف به » عبارة «مضمون» بما يفيد عدم الاختصار على الاعتراف القانوني بحق تكوين الأحزاب السياسية، وإنما يتعدى إلى الالتزام بتوفير الضمانات الكفيلة لتجسيد هذا الحق².

كما أضافت المادة 58 على أن « الأحزاب السياسية المعتمدة تستفيد ودون تمييز في ظل احترام أحكام المادة 57 أعلاه من الحقوق الآتية:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي.
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.
- تمويل عمومي عند الاقتضاء يحدده القانون حسب تمثيلها.
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور (يحدد القانون كليات تطبيق هذه المادة) «.

وقد أحسن المؤسس الدستوري لما قام بدسترة حق إنشاء الأحزاب السياسية على غرار باقي الحقوق والحريات الأخرى، بخلاف ما هو معمول به في بعض الأنظمة القانونية المقارنة، عندما تولت الإعلانات الدستورية ومقدمات الدساتير وأحياناً القوانين العادية النص على هذا الحق³.

2: النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية

من أهم الضمانات التي جاء بها المؤسس الدستوري من أجل حماية حق تأسيس الأحزاب السياسية التي أقرتها المادة 57 من دستور 2020 هو جعل التعددية الحزبية هي العمود الفقري للنظام السياسي الجزائري والمؤسسات الدستورية القائمة، وكذلك اعتبرها المصدر الرئيسي في التعبير عن الإرادة

1 - التعديل الدستوري لعام 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- جامل صباح، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-04، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 12، 2016، ص 119.

3 - بن يحي بشير، مرجع سابق، ص 49.

الشعبية، ولقد نص المؤسس الدستوري من خلال المادة 212، بأنه «لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس...النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية»¹، الأمر الذي يجعل التعددية الحزبية من المقومات الأساسية في الدولة التي لا يمكن المساس بها بأي شكل من الأشكال، ولا يسمح لأي أغلبية سياسية جديدة بتغيير النظام القائم على التعددية الحزبية والعودة إلى الأحادية الحزبية أو تكريس نظام الثنائية الحزبية²

3: مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والحريات السياسية

نادت جميع الأنظمة الديمقراطية والمنظمات العالمية المعنية بحقوق الإنسان، بضرورة المساواة بين جميع المواطنين في مجال التمتع بالحقوق والحريات السياسية دون تمييز يكون مصدره ديني أو جنسي أو عرقي أو اجتماعي، وهذا ما عمل المؤسس الدستوري على تجسيده من خلال جعل مبدأ المساواة مصدرا أساسيا لتمتع المواطنين بحقوقهم وحرياتهم خاصة تلك المتعلقة بالمشاركة الفعلية في رسم السياسة العامة للدولة من خلال تأسيسهم لأحزاب سياسية تعبر عن إرادتهم وتطلعاتهم³، وهذا ما نصت عليه المادة 57 من التعديل الدستوري لعام 2020، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ثانيا: الضمانات القانونية والقضائية

فضلا عن الضمانات الدستورية المقررة لحرية إنشاء الأحزاب السياسية، أقر المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية مجموعة من الضمانات القانونية والإدارية⁴، لكن وبالرغم من كثرة هذه الضمانات الإدارية وتنوعها والتي تتسم في غالبها بتعدد إجراءاتها، تبقى الضمانات القضائية لحرية تأسيس الأحزاب الأهم على الإطلاق، كونها هي الأقدر على مواجهة

1 - عماد دمان ديبج، مرجع سابق، ص 409.

2 - جامل صباح، مرجع سابق، ص 120.

3 - عماد دمان ديبج، مرجع سابق، ص 408.

4- هناك مجموعة من الضمانات القانونية والإدارية المتمثلة منها: وجوب التزام الإدارة بالآجال القانونية المقدرة بـ 60 يوما لإصدار قرار بمنح أو رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، تفسير سكوت الإدارة لصالح الأعضاء المؤسسين بعد انقضاء آجال 60 يوما أي الموافقة الضمنية، امكانية تمديد آجال عقد المؤتمر التأسيسي إذا صاحبه قوة قاهرة، وجوب تسليم وصل ايداع ملف الاعتماد النهائي، وجوب تسبيب قرارات الإدارة...، سيتم التطرق للإجراءات الإدارية المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية والضمانات المقررة خلالها في المطلب الثاني من هذا البحث

السلطات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

1: قابلية كل القرارات الصادرة عن الوزير المكلف بالداخلية للطعن القضائي

أخضع المشرع كل قرارات الرفض الصادرة عن الوزير المكلف بالداخلية للطعن القضائي أمام مجلس الدولة، سواء كان الطعن ضد القرار متعلق برفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، أو الطعن ضد قرار رفض الاعتماد النهائي للحزب السياسي، أو الطعن ضد قرار توقيف الحزب السياسي، وفي هذا ضمان لمبدأ المشروعية وحماية للحرية الحزبية من قرارات تجاوز السلطة¹.

2: اختصاص مجلس الدولة بتلقي الطعون القضائية

أسند القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الاختصاص بالفصل في منازعات تأسيس الأحزاب السياسية للقاضي الإداري ممثلاً في مجلس الدولة، قصد ضمان الاستقلالية والحياد والتخصص، فإسناد الاختصاص للقاضي الإداري لا القضاء العادي ضماناً لحقوق المتقاضين نظراً لما يملكه من سلطة التحقيق وعدم تقيده بطلبات الخصوم².

فضلاً عن هذا أقر المشرع ضماناً قضائية هامة للأحزاب السياسية، والمتمثلة في منح الاعتماد القضائي للحزب السياسي، فاعتبر قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي ضد قرار وزير الداخلية القاضي برفض الاعتماد، بمثابة اعتماد يسلم فوراً بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب السياسي المعني³.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات تأسيس الحزب السياسي في ظل القانون العضوي رقم 12-04

أقر المشرع الجزائري الحق في تكوين الأحزاب السياسية، إلا أنه ضبط هذا الحق بجملة من الشروط التي قيدها وشدد عليها من خلال التعديل الدستوري لعام 2020، وبالتالي اكتسبت الحصانة والحماية الدستورية، كما أكد على هذه الشروط والضوابط أيضاً من خلال النص عليها في القانون العضوي 12-04.

كما أن تأسيس الحزب السياسي يقتضي إتباع واحترام جملة من الإجراءات تنتهي بمنحه الاعتماد القانوني بما يمكنه من مباشرة نشاطه بصفة قانونية.

1 - جامل صباح، مرجع سابق، ص 127، عماد دمان ديبج، مرجع سابق، ص 413-114.

2 - جامل صباح، المرجع السابق، ص 127-128.

3 - انظر المادة 33 من القانون العضوي 12-04.

وعليه سنتطرق إلى شروط تأسيس الحزب السياسي في (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) فنخصه لإجراءات تأسيس الحزب السياسي

الفرع الأول: شروط تأسيس الحزب السياسي

باستقراء نص المادة 57 من الدستور والأحكام التي جاء بها القانون رقم 04/12 نجد أنها تضمنت مجموعة من الشروط أو القيود على إنشاء الأحزاب السياسية، والتي يمكن تصنيفها إلى شروط خاصة بأهداف وبرامج الحزب (أولا) وشروط خاصة بنشاط وعلاقات ووسائل الحزب (ثانيا) ، وشروط خاصة بالأعضاء المؤسسين للحزب(ثالثا).

أولا: الشروط الخاصة بأهداف ومبادئ وبرامج الأحزاب

تضمنت الفقرة الثانية من المادة 57 من التعديل الدستوري لعام 2020¹ مجموعة من الالتزامات التي تهدف في مجملها إلى الحفاظ على المبادئ العامة للدولة والمجتمع الجزائري في الحفاظ على الهوية الوطنية ووحدة وسلامة الوطن واستقلال وسيادة الشعب والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وهي نفس المبادئ التي نصت عليها وفصلت فيها المادة 08 من القانون العضوي 04/12، وعليه فلا يجوز طبقا لهذا النص تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة:

- للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية؛
- لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي؛
- للوحدة والسيادة الوطنية؛
- للحريات الأساسية؛
- لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة؛
- لأمن التراب الوطني وسلامته؛

1 - نصت المادة 57 من التعديل الدستوري لعام 2020 على: «حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة. تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية. يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية. لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها..... »

- التبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها¹.

من خلال هذا النص يتضح أنه يجب على الأحزاب السياسية التي هي طور الإنشاء أو التكوين مراعاة هذه الضوابط باعتبار أن النص عليها ورد بصيغة الإلزام من خلال استعمال المشرع لعبارة "لا يجوز"، والأمر هنا متاح للسلطة التقديرية للوزارة المكلفة بالداخلية للتأكد من عدم مخالفة مبادئ الحزب للقيم المذكورة أعلاه (وبتحقق ذلك من خلال تجسيد الأحزاب لهذه الشروط صراحة في نصوص الحزب وخاصة القانون الأساسي له، وقيام الحزب بعد حصوله على الاعتماد بعمل إيجابي يتمثل في الدفاع عن هذه المكونات)².

فضلا عما اشترطته المادة 08 فرضت المادة 06 من القانون العضوي رقم 12-04 شرطا آخر يتعلق بضرورة أن يكون الحزب السياسي المزمع تأسيسه مختلفا من الناحية الهيكلية مع غيره من الأحزاب السياسية: « فلا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة نوفمبر 1954 مثلها»³.

ومعنى هذا، أنه يمنع على أي حزب في طور التأسيس أن يحمل اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله، فوجود تماثل كامل بين أحد هذه العناصر التي يحملها حزب في طور التأسيس، مع تلك التي يحملها حزب آخر وجد قبله يشكل سببا لرفض الوزارة المكلفة بالداخلية بعقد المؤتمر التأسيسي لهذا الحزب أو منحه الاعتماد، والمنع لا يقتصر على اختيار حزب سياسي جديد لاسم أو رمز أو علامة لحزب سياسي ظهر بعد إقرار التعددية الحزبية بعد صدور دستور 1989، بل المنع يمتد ليشمل كافة الأحزاب والحركات التي كانت موجودة ونشطة قبل استقلال الجزائر، والتي كانت لها مواقف وأعمال مخالفة لمصالح الأمة ومبادئ ثورة نوفمبر 1954؛ فلو فرضنا مثلا أن مجموعة من الأشخاص أرادوا تأسيس حزب سياسي يحمل نفس اسم " حزب الشعب الجزائري" دون أن تشاركه في اختياراته وبرنامجه عمله وأهدافه، فإن الوزارة المكلفة بالداخلية سترفض اعتماده بحجة مخالفته لنص المادة 06 من القانون العضوي 12-04⁴.

1- المادة 08 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية

2- لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 32.

3- المادة 6 من القانون العضوي 12-04.

4 - لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 61-65.

ثانياً: الشروط الخاصة بنشاط وعلاقات ووسائل الأحزاب

حدد المشرع جملة من الشروط الواجب مراعاتها من طرف الحزب أثناء قيامه بأنشطته المختلفة والوسائل المستعملة في ذلك، ونستنبط هذه الشروط من خلال استقراء المادة 57 من الدستور، والمادة 9 والمواد من 46، 47، 48، 50، 51 من القانون العضوي 12-04.

فقد نصت المادة 9 على أن لا يمكن للحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما، كما لا يمكنه أن يستلهم برنامجاً من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائياً¹.

ويعد شرط الفقرة الأولى ضرورياً ومنطقياً يتفق مع مبادئ الديمقراطية التي تقوم عليها التعددية الحزبية والتي تعتمد الوسائل السلمية أساساً لممارسة نشاطها السياسي، أما الشرط الثاني القاضي بعدم استلهم البرنامج من عمل حزب سياسي محل قضائياً، فيرجع أساساً إلى التخوف من عودة أفكار حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحل².

كما يلتزم الحزب السياسي في إطار نشاطاته باحترام المبادئ والأهداف التالية:

- خصائص الدولة ورموزها، ثوابت الأمة، التعددية السياسية، ممارسة النهج الديمقراطي، نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله، الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، النظام العام³.
- الامتناع عن استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته المادة⁴.
- الامتناع عن الارتباط العضوي أو التبعية أو الرقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي⁵.
- الامتناع عن ربط علاقات تعاون مع حزب سياسي أجنبي على أسس تتعارض مع أحكام الدستور أو القوانين المعمول بها⁶.
- الامتناع عن القيام بأعمال في الخارج لغرض المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها ومصالحتها الاقتصادية والدبلوماسية.

1- المادة 09 من القانون العضوي 12-04.

2 - حسن عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 98.

3 - المادة 46 من القانون العضوي 12-04.

4 - المادة نفسها

5- المادة 50 من القانون العضوي 12-04.

6 - المادة 1/51 من القانون العضوي 12-04.

- الامتناع عن القيام بأي ارتباطات أو أي علاقات من شأنها أن تعطي للحزب شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي¹.

ثالثا: الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين للحزب السياسي

تعتبر هذه الشروط أساسية ولازمة لتكوين الأحزاب، وهي متعلقة بالأعضاء المؤسسين وغيابها يؤدي إلى رفض طلب تأسيس الحزب من قبل الجهة المختصة بذلك .

وقد تضمنت المادة 17 من القانون رقم 04-12 تحديد (06) ستة شروط خاصة باكتساب صفة عضو مؤسس للحزب السياسي²، وهي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية³؛
- أن يكونوا بالغين 25 سنة على الأقل؛
- أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد لهم الاعتبار؛
- ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942؛
- ألا يكونوا في حالة المنع كما هو منصوص عليه في المادة 05 من هذا القانون؛ فيجب ألا يكون العضو المؤسس مسؤولا عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية أو شارك في أعمال

1 - المادة 2/51 من القانون العضوي 04-12.

2 - الملاحظ أنه قد تم إضافة شرطين اثنين مقارنة بقانون الأحزاب لعام 1997، وهي المتعلقة بحالة المنع، وأن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء.

3- يستفاد من هذا أنه يمكن لمزدوج الجنسية أن يكون من الأعضاء المؤسسين، فقد ساوى المشرع بين الجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة، لم تحدد المادة السالفة الذكر على وجه الإطلاق شرط الجنسية الجزائرية الوحيدة، وبالتالي ليس هناك ما يمنع الجزائري المزدوج أو المتعدد الجنسيات من أن يكون من ضمن المؤسسين للحزب السياسي على عكس قانون 11/89 الذي اشترط الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة لمدة 10 سنوات على الأقل. مع العلم أن اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية كان محل رأي المجلس الدستوري سابقا رقم 01-12/ر م د / 12 المتعلق بمراقبة المطابقة للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر ج ج، العدد 2، بتاريخ 15 جانفي 2012، أين تصدى المجلس الدستوري للمشرع الذي اشترط الجنسية الجزائرية الأصلية في العضو المؤسس للحزب ضمن مشروع القانون العضوي، واعتبرها غير مطابقة للدستور.

إرهابية ويرفض الاعتراف بالمسؤولية في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة؛

- أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء، وقد جاء هذا الشرط المستحدث تنفيذاً للمادة 31 مكرر من تعديل الدستور لعام 2008¹. ووفقاً للإصلاحات السياسية التي أقرها القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة².

تجدر الإشارة إلى أن المادة 10 من القانون العضوي 12-04 نصت على مجموعة من الفئات التي يمنع عليها الانخراط في الحزب السياسي أثناء مباشرتهم لمهامهم، مما يعني من باب أولى أنه محظور عليهم المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية. وهم:

القضاة، أفراد الجيش وأسلان الأمن، أعضاء المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقاً)، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذين يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء.

ويرجع هذا المنع لأهمية وحساسية الوظائف والمراكز التي يشغلونها، فهذه الفئات يفترض فيها الحياد، والوقوف على مسافة واحدة مع مختلف أفراد وتنظيمات المجتمع، سواء كانوا حكاماً أو محكومين وأن أي تعبير منهم عن انتمائهم السياسي سيكون له بالغ الضرر على مؤسساتهم وعلى استقرار الوطن أيضاً³.

علماً أن حظر الانخراط في الأحزاب السياسية على الفئات السالفة الذكر طيلة فترة أدائهم لوظائفهم أو عهدتهم، لا يمنعهم من التعبير عن آراءهم وقناعاتهم السياسية بواسطة ممارسة حقهم في اختيار مرشحهم في مختلف الاستحقاقات الانتخابية وبذلك تتوفر لديهم وسيلة لدعم الاتجاه السياسي الذي يرونه الأنسب.

1 - تنص المادة 59 من التعديل الدستوري لعام 2020 " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم "

2- لمزيد من التفاصيل والتعمق أكثر انظر، لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 83-103.

3 - رحموني محمد، مرجع سابق، ص 232-233.

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

بعد توفر شروط تأسيس الأحزاب وكذا شروط العضوية فيها، تأتي مرحلة في غاية الأهمية ألا وهي إجراءات تأسيس الأحزاب وخروجها إلى النور، ووفقا للقانون العضوي 04-12، تتم عملية إنشاء الحزب السياسي عبر ثلاث خطوات هي: تقديم طلب يتضمن التصريح بتأسيس السياسي (أولا) ، ثم صدور القرار الإداري الذي يجيز عقد المؤتمر التأسيسي (ثانيا) وأخيرا اعتماد الحزب (ثالثا) ¹.

إن الملاحظ من خلال تجربة المشرع الجزائري، نجد أنه قد تدرج في تنظيمه لصلاحيات الإدارة اتجاه حق تكوين الأحزاب السياسية من نظام الإخطار في ظل القانون 89-11 إلى نظام الترخيص المسبق في ظل الأمر 97-09 والذي حافظ عليه القانون العضوي 04-12، مع إضافة بعض الشروط والتدابير ²، وانطلاقا من هذه الخطوات فإنه تم تصنيف النظام الجزائري لتأسيس الأحزاب ضمن طائفة الأنظمة الوقائية المتمثلة في ربط ممارسة حرية تكوين الأحزاب بالمراقبة المسبقة للإدارة لأجل تفادي مثل التجاوزات التي خلفها النظام السابق ³.

أولا: مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

يعد نظام التصريح بالتأسيس بمثابة رقابة مسبقة للإدارة، ويعتبر هذا الإجراء أول خطوة يقوم بها الأعضاء المؤسسين للحزب ⁴، والوصول إلى هذه المرحلة ليس بالأمر السهل، باعتبارها تحتاج إلى لقاءات واجتماعات واتصالات بين الأعضاء المؤسسين لضبط البرنامج والنظام الداخلي والقانون الأساسي والمقر وغيرها من الأعمال ⁵.

تفتتح إجراءات تأسيس الحزب بإيداع ملف يتضمن طلب تأسيس حزب سياسي لدى الوزارة المكلفة بالداخلية ⁶، ويستلزم تقديم هذا الطلب من قبل ثلاثة أعضاء مؤسسين، مقابل وصل إيداع مشمولا بملف يحتوي على عدة تعهدات ووثائق حددتها المادة 19 من القانون العضوي 04-12، وهي:

1- المادة 16 من القانون العضوي 04-12.

2- فاضلي سيدي علي، مرجع سابق، ص 475.

3 - بن عمير جمال الدين، مرجع سابق، ص 184.

4 - رحموني محمد، مرجع سابق، ص 234/.

5 - بن دحو نور الدين، حق تأسيس حزب سياسي في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الحقوق والحريات العامة، المجلد 6، العدد 3، سنة 2021، ص 09-10.

6- المادة 18 من القانون العضوي 04-12.

- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (03) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت (علما أن الأعضاء المؤسسين يجب أن تتوفر فيهم الشروط السابق الإشارة إليها والمحددة في المادة 17).
- تعهد مكتوب يوقعه عضوان (02) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل¹، ويتضمن هذا التعهد ما يأتي:
 - احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها؛
 - التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من إشهار الترخيص في يوميتين إعلاميتين؛
 - مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ؛
 - مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي؛
 - مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين؛
 - مستخرجان من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين؛
 - شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين؛
 - شهادات إقامة للأعضاء المؤسسين.

وبعد قيام الجهة المختصة الممثلة في وزير الداخلية من التحقق الحضور من مطابقة وثائق الملف للقانون، يتم وجوبا تسليمهم وصل بإيداع التصريح². وبالتالي فسلطة وزارة الداخلية في مجال تسليم وصل الإيداع أصبحت مقيدة ولا تحتل أي تقصير أو تأخير، مقارنة بما كان عليه الحال في القانون العضوي 97-09، أين نصت المادة 12 منه على أن يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل، فجاءت الجملة على التراخي لا تتضمن تسليمها فوراً³.

تجدر الإشارة، إلى أن رفض تسليم الوصل إذا حدث لا ينبغي تفسيره بمثابة رفض للترخيص لمشروع الحزب السياسي، وإنما هو وثيقة إثبات أن إجراء تقديم الطلب قد تم فعلا، ومن تاريخ التسليم المثبت عليه يبدأ حساب سريان وانقضاء الآجال المنصوص عليه والمحددة بـ 60 يوما لقيام وزير الداخلية

1- كان القانون 97-09 الملغى، وبموجب المادة 2/14 منه يشترط توقيع التعهد المكتوب من 25 عضوا على الأقل من ثلث 3/1 ولايات الوطن، كما ألغى القانون الحالي تقديم شهادة إثبات عدم تورط المولودين قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية في ملف طلب التأسيس، لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 113.

2- المادة 18 من القانون العضوي 12-04.

3 - رحموني محمد، مرجع سابق، ص 237.

بالتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب، وعليه فإن رفض الوزارة المكلفة بالداخلية تسليم الوصل تحت أي مبرر أو عذر يشكل تجاوزا للسلطة وهذا ما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 24 أكتوبر 1930¹.

بعد إيداع ملف تأسيس الحزب، للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ستون يوما (60) من تاريخ الإيداع للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس حزب سياسي مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وله في ذلك أن يقوم بطلب تحقيقات وتحريات بغية التأكد من صحة محتوى التصريحات المقدمة له، كما بإمكانه أن يطلب تقديم أي وثيقة ناقصة، وكذا استبدال أو سحب أي عضو يرى بأنه لا يستوفي الشروط كما تتطلبها المادة 17 من القانون العضوي².

الملاحظ أن المشرع قيد سلطة الإدارة للبت في ملفات التأسيس بأجل 60 يوما وهذا يعتبر هذا ضمانا مهمة لمؤسسي الحزب، ففي حالة امتناع الوزير عن الرد خلال هذه المدة يعتبر ذلك قرارا ضمنا بقبول ملف طلب التأسيس³.

ويمكن لوزير الداخلية إصدار قرار برفض التصريح التأسيس معطلا قبل انقضاء أجل 60 يوما المذكورة في المادة 20، وذلك عندما يتأكد من أن شروط التأسيس المطلوبة غير متوفرة، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة⁴ ويمارس هذا الطعن من قبل الأعضاء المؤسسين في أجل 30 يوما من تاريخ التبليغ⁵، باعتباره الجهة الأولى والأخيرة المنوط بها الفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير

1- لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 123.

2- المادة 20 من القانون العضوي 04-12.

3- حمادة لامية، الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب وتونس، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 8، 2014، ص 108.

4 - نصت المادة 75 من القانون العضوي 04-12، على " يكون مجلس الدولة مختصا في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون العضوي "

5- المادة 21 من القانون العضوي 04-12.

وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية¹، ولمجلس الدولة أجل شهرين من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية للبت في دعوى إلغاء قرار الرفض².

وفي حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل 60 يوما المتاح لها، يعد ذلك بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين بالعمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الأجل المحددة قانوناً³، غير أن الأمر هنا يثير إشكالية من الناحية العملية تتمثل في غياب قرار الترخيص والذي تشترط المادة 21 نشره في يوميتين وطنيتين من أجل بداية احتساب سنة لعقد المؤتمر التأسيسي.

ثانياً: مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي

بعد تأكد الوزير المكلف بالداخلية من مطابقة وثائق الملف وطلب التصريح بتأسيس الحزب المقدم إليه مع القانون العضوي 04-12، يقوم بإصدار قرار يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي ويبلغ إلى الأعضاء المؤسسين.

ولا يكون لقرار الوزير المكلف بالداخلية أثر اتجاه الغير إلا بعد إشهاره من طرف الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، ويجب أن يتضمن هذا الإشهار جملة من المعلومات الأساسية تتعلق باسم الحزب ومقره وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب الموقعين على التعهد المذكور⁴.

وقد نصت المواد (24)، (25)، (26)، من القانون 04-12 على الشروط المتعلقة بعقد المؤتمر التأسيسي، منها ما يتعلق بآجال انعقاد المؤتمر (1)، ومنها ما يتعلق بشروط انعقاد المؤتمر (2).

1- آجال عقد المؤتمر التأسيسي: ينعقد المؤتمر التأسيسي للحزب بعد استكمال مرحلة التحضير له من قبل الأعضاء المؤسسين في أجل أقصاه سنة واحدة (01) تسري ابتداء من تاريخ إشهار الترخيص في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل⁵.

1- كان القانون العضوي 97-09 الملغى، يجيز للأعضاء المؤسسين الطعن في قرار رفض الترخيص أمام الجهة القضائية المختصة التي يتبعها مقر الحزب السياسي كدرجة أولى من درجات التقاضي، ويكون القرار الإداري الصادر عن الغرفة الإدارية قابلاً للاستئناف أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية، ويعتبر هذا تخلياً عن مبدأ التقاضي على درجتين ويعد إضعافاً لضمان استقلال القضاء، حمادة لامية، مرجع سابق، ص 105.

2 - المادة 76 من القانون العضوي 04-12.

3 - المادة 23 من القانون العضوي 04-12.

4- المادة 21/الفقرة 2، 1 من القانون العضوي 04-12.

5- المادة 3/21 من القانون العضوي 04-12.

غير أن هذه المدة المحددة بسنة واحدة لعقد المؤتمر التأسيسي، قد تكون محل تمديد إذا كانت هناك أسباب متعلقة بالقوة القاهرة، ويكون التمديد من قبل وزير الداخلية لمرة واحدة فقط ، بناء على طلب من الأعضاء المؤسسين ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة (06) أشهر¹.

وفي حالة رفض التمديد والذي يكون بناء على قرار إداري صادر عن وزير الداخلية، يجوز للأعضاء المؤسسين الطعن في قرار الرفض خلال أجل 15 يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الإستعجالية².

وبانقضاء الآجال المحددة لعقد المؤتمر التأسيسي دون انعقاده لسبب أو لآخر يصبح قرار التصريح لاغيا ويقع كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسون تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من القانون العضوي 12-04³.

تجدر الإشارة إلى أن حصول الأعضاء المؤسسين على قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، وقيامهم بشهره في يوميتين وطنيتين على الأقل، لا يشكل قرارا بقبول اعتماد الحزب وإنما يخول لهم الحق فقط في النشاط من أجل عقد المؤتمر التأسيسي وإعداد وتقديم ملف الاعتماد لدى وزارة الداخلية⁴.

2- شروط انعقاد المؤتمر التأسيسي: حتى انعقد المؤتمر التأسيسي بصفة صحيحة ووفقا للمتطلبات القانونية، أوجبت المادة 24 و 25 من القانون العضوي 12-04، مجموعة من الشروط من الواجب توافرها تحت طائلة عدم قابلية الحزب للاعتماد وهذه لشروط هي:

- يجب أن يكون المؤتمر ممثلا بأكثر من ثلث ($\frac{1}{3}$) عدد الولايات على الأقل موزعة على التراب الوطني.

- يجب أن يجتمع المؤتمر التأسيسي بين (400) و(500) مؤتمر منتخبين من طرف (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن (16) ستة عشر مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية.

1- المادة 2/26 من القانون العضوي 12-04.

2- المادة 3/26 من القانون العضوي 12-04.

3- تنص المادة 78 من القانون العضوي 12-04 على، "يعاقب بغرامة تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار 300.000 دج وستمائة ألف دينار 600.000 دج، كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه أو إدارته أو تسيره حزبا سياسيا أيا كان شكله وتسميته".

4- رحموني محمد، مرجع سابق، ص 240.

- يجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.
- يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل التراب الوطني، وبالتالي فلا اعترف ولا اعتماد للأحزاب السياسية التي تعقد مؤتمرها التأسيسي خارج الحدود الوطنية.
- يجب أن يثبت انعقاد المؤتمر بمحضر يحضره محضر قضائي يذكر فيه مايلي: «ألقاب وأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، عدد المؤتمرين الحاضرين، مكتب المؤتمر، المصادقة على القانون الأساسي للحزب، هيئات القيادة والإدارة (الأمانة المكتب الوطني...) وكل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر»¹.

يقوم المؤتمر التأسيسي المنعقد بتفويض عضو من أعضائه بإيداع القانون الأساسي للحزب، مرفقا بملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية خلال 30 يوما التي تلي الانعقاد، وهذا مقابل تسليم وصل الإيداع حالا²، ويتضمن ملف طلب الاعتماد الوثائق التي بينها المادة 28 من القانون العضوي 04-12³.

ثالثا: مرحلة منح الاعتماد للحزب السياسي والنتائج المترتبة عنه

بعد إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية، يقوم وزير الداخلية بالتأكد من مطابقة ملف طلب الاعتماد مع أحكام القانون 04-12، وذلك في أجل ستين (60) يوما تحسب من تاريخ تقديم وصل إيداع ملف طلب الاعتماد، ويمكنه خلال هذا الأجل وبعد إجراء التدقيق اللازم طلب استكمال الوثائق الناقصة أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط المنصوص عليها هذا القانون العضوي⁴.

الملاحظ من خلال هذا أن للوزير المكلف بالداخلية، سلطة كبيرة في التأثير على الأحزاب السياسية، وقد تؤدي هذه السلطة إلى حرمان الأحزاب من الحصول على الاعتماد.

1- يتوج انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي وفقا للمادة 35 من القانون 04-12 بالمصادقة على القانون الأساسي للحزب، والذي ينبغي أن يحدد وجوبا: تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها، تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفية انتخابها وتجديدها، ومدة عهدها وصلاحياتها، أسس الحزب السياسي وأهدافه، التنظيم الداخلي للحزب، إجراءات الحل الإرادي للحزب السياسي، الأحكام المالية.

2- المادة 27 من القانون العضوي 04-12.

3 - يتضمن ملف طلب الاعتماد الوثائق التالية: طلب خطي، نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي، القانون الأساسي في ثلاث (3) نسخ، قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا، مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17، من هذا القانون العضوي، النظام الداخلي للحزب.

4- المادة 29 من القانون العضوي 04-12.

وبعد دراسة ملف طلب الاعتماد، يصدر وزير الداخلية قرارا إداريا إما:

- **منح الاعتماد:** وبالتالي منح موافقة صريحة بتأسيس الحزب السياسي، ويبلغ القرار إلى الهيئة القيادية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ليكتسب بذلك الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ هذا النشر¹، غير أن القانون العضوي لم يحدد المدة التي يجب على وزير الداخلية أن ينشر قرار الاعتماد²،

- **رفض الاعتماد:** يمكن لوزير الداخلية رفض اعتماد الحزب، على أن يكون القرار معللا تعليلا قانونيا صادرا في غضون ستين (60) يوما ويبلغ للأعضاء المؤسسين، ويكون هذا القرار قابلا للطعن من طرف الأعضاء المؤسسين أمام مجلس الدولة في أجل (02) شهرين من تاريخ التبليغ³، وفي حالة قبول الطعن من طرف مجلس الدولة يعد قرارا قضائيا باعتماد الحزب، ويسلم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب السياسي المعني⁴.

- **أما في حالة سكوت الإدارة:** بعد انقضاء أجل 60 يوما المتاح لها للرد على الطلب بالقبول أو الرفض، يعد بمثابة قرار ضمني بمنح الاعتماد بتأسيس الحزب السياسي، ويعتمد الحزب بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية، ويبلغ إلى الهيئة القيادية للحزب السياسية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية⁵.

يعتبر قرار قبول اعتماد الحزب في حالة سكوت الإدارة إجراء يتماشى وحرية تكوين الأحزاب ويحد ويقيد من سلطة الوزير المكلف بالداخلية في مجال اعتماد الأحزاب السياسية، وبهذا يكون المشرع قد أثبت توازنه وحياده ومراعاته لكل المراكز القانونية، فاحتمال سكوت الإدارة وارد وكثيرا ما يحدث في مختلف الإدارات فعاملها عكس نيتها وموقفها السلبي، ويشكل اعتماد المشرع الجزائري لهذه الصيغة عكسا

1 - المادة 31 من القانون العضوي 12-04.

2 - حسن عبد الرزاق، اعتماد الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15، 2017، ص 507.

3 - المادة 1/33 من القانون العضوي 12-04.

4 - المادة 2/33 من القانون العضوي 12-04.

5- المادة 34 من القانون العضوي 12-04.

للمفاهيم والإجراءات القانونية التقليدية المتعارف عليها والمعمول بها في مجال القانون الإداري، حيث يعد سكوت الإدارة بمثابة قرار إداري ضمني سلبي برفض الطلب الذي يتقدم به الأفراد¹.

إن اعتماد الحزب أو قبول تأسيسه (سواء بالطريق العادي أو القضائي) يكسب الحزب شرعية

الوعود القانونية ومنه يترتب مجموعة من النتائج:

1: التمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية: أكدت المادة 04 من القانون العضوي 04/12 على أن تأسيس الحزب السياسي يكون لمدة غير محددة ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية والاستقلالية في التسيير، وتمتع الحزب السياسي بالشخصية المعنوية، يكون ابتداء من نشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية².

والتمتع بالشخصية المعنوية كما هو معلوم، يخول للحزب القيام بالتصرفات القانونية باسم الحزب ولحسابه، مما يستدعي وجود ممثل له والذي يكون رئيس الحزب أو الأمين العام للحزب والذي يختار وفق النظام الداخلي للحزب³. على أن أهلية الحزب محصورة في الغرض الذي أنشأت من أجله فقط، في حين يعتبر موطن الحزب السياسي هو مكان وجود مقر الحزب والذي يختار وفقا للقانون الأساسي للحزب.

2: الحق في إصدار الصحف والمجلات: يمكن للحزب السياسي في إطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به إصدار نشرات إعلامية أو مجلات، وهذا ما أشارت إليه المادة 47 من القانون العضوي 04/12 .

مع العلم أن هذا الحق، أي الحق في الإعلام أصبح مكفولا بحماية دستورية بموجب التعديل الدستوري لعام 2020⁴.

1 - لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 176. / زنبط فريحة، ساسي الياس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي 04-12 الصادر في 12 يناير 2012، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد 3، 2016، ص 351.

2- المادة 32 من القانون العضوي 04-12.

3- لحول سعاد، الحق في تكوين الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 18، 2019، ص 434

4- تنص المادة 58 من التعديل الدستوري لعام 2020 على "يمكن للأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز في ظل احترام أحكام المادة 57 أعلاه على الخصوص من الحقوق التالية حريات الرأي والتعبير والتظاهر السلمي، حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني...."

3: الحق في عقد الاجتماعات العمومية: تعد التجمعات العمومية نشاط تمارسه الأحزاب السياسية في مشوار مسيرتها، حيث تقوم هذه التجمعات بالتعريف بأهداف الحزب وتوضيح برنامجه¹، فهي تعتبر من الوسائل المهمة التي تستعملها الأحزاب للترويج لفكرها، والوسيلة المناسبة من أجل شرح الأحزاب لمواقفها، إذ تعمل على الانتقال والاحتكاك والاتصال المباشر بين الحزب وجماهيره.

وتجنباً للفوضى التي قد تحدث وتمس النظام العام أثناء عقد الاجتماعات العمومية، بادر المشرع الجزائري إلى وضع مجموعة من الضوابط والقيود لممارسة حرية الاجتماع، من خلال القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية رقم 89-28² والذي عدله وتممه بموجب القانون رقم 91-19³، بعد أحداث العنف التي صاحبت ممارسة هذا الحق خاصة بعد وقف المسار الانتخابي.

ومن الشروط التي أقرها هذا القانون والواجب احترامها عند ممارسة حق التجمع:

- أن يكون الاجتماع مسبقاً بتصريح موقع عليه من طرف ثلاثة (03) أشخاص من الولاية التي ينظم فيها الاجتماع، الهدف من الاجتماع، المكان، اليوم الساعة،
- أن يصرح بالاجتماع بثلاثة (03) أيام قبل تاريخ الانعقاد،
- احتواء وصل الترخيص أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم...⁴.

والى جانب التجمعات العمومية تشكل المظاهرات والمسيرات الحزبية وسيلة هامة تمارس من خلالها الأحزاب السياسية نشاطها السياسي، حيث تقوم هذه الأخيرة بتنظيم المظاهرات والمسيرات بهدف الحصول على الدعم الشعبي لمواقفها السياسية المتعلقة ببعض الجوانب الاقتصادية أو السياسية أو

1 - بن سنوسي فاطمة، آليات ووسائل الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 3، 2021، ص 09.

2- القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج، العدد 4، بتاريخ 24 جانفي 1990.

3- القانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج، العدد 62، بتاريخ 4 ديسمبر 1991.

4- لمزيد من التفاصيل انظر: حسين عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، مرجع سابق، ص 170-173، و بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 10-12.

الاجتماعية¹، إلا أن تنظيم المظاهرات والمسيرات شأنه في ذلك شأن عقد التجمعات يخضع لجملة من القيود والضوابط القانونية².

المبحث الثاني

مصادر تمويل الأحزاب السياسية وحدود حرية ممارسة نشاطها

يعتبر التمويل من أهم الموضوعات بالنسبة للأحزاب السياسية لاستمرار وجودها وممارسة نشاطها وأداء دورها، وإذا كان الأصل هو استمرارية الحزب في مباشرة نشاطه الحزبي طالما ظلت الشروط التي تطلبها المشرع لتأسيسه واستمراره قائمة، إلا أن الحزب قد يقوم أثناء مسيرته بأنشطة تخالف القوانين المعمول بها قد تعرضه للتوقيف أو الحل.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مصادر تمويل الأحزاب السياسية (المطلب الأول) وحدود حرية نشاط الحزب السياسي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مصادر تمويل الأحزاب السياسية

نظم المشرع الجزائري مالية الأحزاب السياسية وخصها بباب كامل في القانون العضوي 12-04 وهو الباب الرابع من المادة 52 إلى غاية المادة 60، ومن خلال هذه النصوص يمكن التمييز بين نوعين من التمويل للأحزاب السياسية هما التمويل الخاص أو الذاتي (الفرع الأول) والتمويل العام (الفرع الثاني)، وبغرض التأكد من مصادر تمويل الأحزاب ووجهة صرفها فرض المشرع رقابة على مالية الأحزاب السياسية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: التمويل الخاص أو الذاتي

حصر المشرع الجزائري من خلال المادة 52 مصادر تمويل الحزب في مصدرين أساسيين هما: الاشتراكات والعائدات المرتبطة بنشاطات الحزب السياسي غير التجارية وممتلكاته³.

1 - لمزيد من التفاصيل انظر: لحول سعاد، الضمانات الدستورية والقانونية لحرية تكوين وأداء الأحزاب السياسية في النظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 296-299.

2- حسين عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، مرجع سابق، ص 175-179

3 - لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 243. يعتبر البعض أن الهبات والوصايا والتبرعات تدخل ضمن مصادر التمويل الخاص، إلا أن الراجح أنها تدخل ضمن مصادر التمويل العامة

1: اشتراكات الأعضاء: ويقصد بها المبالغ المالية النقدية التي يلتزم بدفعها كل عضو في الحزب لخزينة الحزب بصفة دورية، وقد تكون هذه الاشتراكات شهرية أو سنوية¹، وهي تعتبر مصدرا مهما لتمويل الأحزاب السياسية وعاملا أساسيا للتمييز بين الأشخاص المنتمين نظاميا إلى أي حزب من الأحزاب²، وقد تركت المادة 53 من القانون 04-12 إلى هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مهمة تحديد مبلغ هذه الاشتراكات. وهذا على نقيض ما كان منصوص عليه في القانون 97-09 السابق والذي حدد سقفها بأن لا تتجاوز 10 % من الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون³.

2: العائدات المرتبطة بنشاطات الحزب غير التجارية وممتلكاته: وهي المصدر الثاني من المصادر التمويل الخاصة وتكون عن طريق استثمار أموال الحزب العقارية أو المنقولة في الأوجه غير التجارية، وقد نصت المادة 57 من القانون نفسه: «يمكن توفر الحزب السياسي على مداخيل ترتبط بنشاطه وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية. يمنع على الحزب السياسي ممارسة أي نشاط تجاري». وإن كان هذا النص لم يحدد بدقة ما هي النشاطات التي تعتبر تجارية وتلك التي تعتبر غير تجارية، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 48 من القانون 04-12 التي نصت على أنه: «يمكن الحزب السياسي في إطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به إصدار نشرات إعلامية أو مجلات».

وبالتالي يمكن للأحزاب السياسية الاستثمار في مجال النشرات الإعلامية والمجلات من خلال إصدارها وبيعها فقط دون أن يتجاوز هذا النشاط استغلال دور النشر والطباعة أو التوزيع⁴.

الفرع الثاني: التمويل العام أو الخارجي

التمويل العام أو الخارجي يفوق من حيث الأهمية التمويل الذاتي بالنسبة للأحزاب السياسية، في ظل الظروف الحالية التي تعيشها الأحزاب السياسية من عزوف الأفراد داخل المجتمع في الانضمام إلى الأحزاب وامتناع المناضلين أحيانا عن تسديد أو دفع اشتراكاتهم.

1 - أقيس محمد، تمويل الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 31، العدد 2، 2020، ص 169.

2- تدفع هذه الاشتراكات بما فيها اشتراكات المقيمين بالخارج في حساب الحزب المفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية أو لدى فروعها المتواجدة على المستوى الوطني وفقا للمادة 63 من القانون العضوي 04-12.

3 - أقيس محمد، المرجع السابق، ص 169.

4- لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 247.

ويتمثل التمويل العام الخارجي كما أشارت إليه المادة 52 في الهبات والوصايا والتبرعات والمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

1: الهبات والوصايا والتبرعات: يمكن للحزب أن يتلقى الهبات والوصايا والتبرعات وأن يدفع لحساب الحزب المفتوح لدى مؤسسة مالية أو مصرفية وطنية¹، على أن تكون هذه التبرعات أو الهبات من أشخاص طبيعيين معروفين من داخل الوطن؛ حيث يمنع على الحزب تلقي أي دعم مالي أو مادي من أي جهة أجنبية، كما يمنع عليه تلقي الهبات أو تبرعات من أشخاص معنوية، وقد تكون هذه الهبات من أعضاء مناضلين من داخل الحزب أو من شخص لا يحمل بطاقة عضوية الحزب².

تجدر الإشارة إلى أن المشرع وبموجب المادة 55 من القانون العضوي 12-04، قد رفع من قيمة الهبات والوصايا على ألا تتجاوز هذه الهبات ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني المضمون لكل هبة في السنة الواحدة، بعدما كانت في ظل القانون السابق 97-09 لا تتجاوز 100 مرة الأجر الوطني المضمون³.

2: المساعدات التي تقدمها الدولة للحزب: تعتبر المساعدات التي تقدمها الدولة وفقا لشروط محددة ضمن الميزانية العامة للدولة من مصادر التمويل العامة (التمويل العام المباشر) ، وتجد هذه المساعدات أساسها في الوظيفة التي تقوم بها هذه الأحزاب وهي تحقيق النفع العام⁴، فيمكن لكل حزب سياسي معتمد حسب المادة 52 و 58 من القانون العضوي 12-04 أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة، حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخبيه في المجالس المحلية وهذا ما كفله الدستور أيضا من خلال المادة 58 من التعديل الدستوري لعام 2020.

بقي أن نشير إلى أن المشرع الجزائري، وعلى عكس التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والتشريع الألماني، لم يول للتمويل العام غير المباشر أهمية من خلال القانون العضوي 12-04، بالرغم من اعتبار هذا المصدر من المصادر المهمة التي يمكن أن تساهم في تمويل الحزب، حيث يمكن أن

1- المادة 54 من القانون العضوي 12-04.

2- رحموني محمد، مرجع سابق، ص 270/ لوراري رشيد، المرجع السابق، ص 250.

3 - أقيس محمد، مرجع سابق، ص 170.

4 - بن يحي بشير، مرجع سابق، ص 100.

يتجسد التمويل العام غير المباشر في الإعفاءات الضريبية التي تعفي بموجبها الدولة الأحزاب السياسية، أو تمكين الأحزاب من استعمال القاعات العمومية والنوادي في اجتماعاتها بدون مقابل وغيرها¹.

الفرع الثالث: الرقابة على تمويل الأحزاب

حرصت جميع الأنظمة الديمقراطية الحديثة، على كفالة نظام الرقابة على الموارد المالية للأحزاب السياسية، بغرض التأكد من ضمان سلامة موارد الحزب السياسي ومشروعية أوجه صرف أمواله، لكن الملاحظ أنه وعلى خلاف المشرع الجزائري، أسندت غالبية التشريعات المقارنة، الرقابة على مالية الأحزاب إلى هيئة محايدة، فالمشرع الفرنسي مثلاً، عهد بهذه المهمة إلى اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويل السياسي، أما المشرع المصري فقد أحال هذه المهمة الجهاز المركزي للحسابات، أما المشرع المغربي الأمر فقد أحال الأمر إلى المجلس الأعلى للمحاسبات²، أما المشرع الألماني فقد أناط هذه المهمة لديوان المحاسبة بمجلس البوندستاغ³.

أما المشرع الجزائري فقد فرض الرقابة على مصادر تمويل الحزب ومصرفاته، وأسندها إلى جهة إدارية ممثلة في وزارة الداخلية، وقد نظم القانون العضوي 12-04 الرقابة المالية على الأحزاب السياسية من خلال مجموعة من المواد⁴، فقد نصت المادة 61 منه على أنه: «يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة بالقيود المزدوج وجردا لأملكه المنقولة والعقارية، ويجب تقديم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة».

فانطلاقاً من هذا النص يتعين على كل حزب سياسي أن يقوم بإعداد وضبط حساب سنوي مفصل يتضمن جميع موارده المالية من اشتراكات أو هبات أو وصايا أو تبرعات، كما يجب عليه أن يقوم أيضاً بإعداد حساب خاص بالمصاريف التي قام بصرفها في الأوجه المقررة لإنفاق أموال الحزب حسب برنامج النشاط السنوي⁵.

1- أقيس محمد، المرجع السابق، ص 172.

2 - حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، مرجع سابق، ص 160-161.

3 - بن يحي بشير، مرجع سابق، ص 140.

4 - انظر المواد، 59، 61، 63، 62.

5- لمزيد من التفاصيل انظر: حسين عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، مرجع سابق، ص 158-164 / أقيس محمد، مرجع سابق، ص 172-174

إن الهدف من وراء هذه الرقابة المالية وإسنادها لوزارة الداخلية¹، هو تمكين الإدارة المختصة من القيام بمتابعة ومراقبة مالية الحزب السياسي وفحص ومراجعة سجلاته ووثائقه المالية بصفة جدية وفعالة، بما يضمن التأكد من شرعية مصدرها وصحة صرفها وعدم تلقي الحزب السياسي لأي دعم مالي خارجي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة².

المطلب الثاني: حدود حرية نشاط الحزب السياسي

الأصل أن للأحزاب السياسية كامل الحرية في مباشرة نشاطها السياسي، لتكوين الرأي العام والوصول إلى السلطة طالما كان ذلك متوافقا مع القوانين السارية النفاذ، إلا أنه قد تعترض الحزب أثناء مسيرته بعض العقوبات قد تحد من حرية نشاطه، مما قد يعرضه لوقف نشاطه أو الحل بسبب قيامه بأنشطة تخالف القوانين المعمول بها، أو قد يختار الحزب طوعية وقف أنشطته، فقد نص المشرع في هذا الإطار على جملة من الأحكام تتعلق بتوقيف نشاط وحل الأحزاب السياسية.

الفرع الأول: توقيف نشاط الحزب السياسي

قد يوقف الحزب السياسي قبل منحه قرار الاعتماد، كما قد يتعرض للتوقيف بعد الاعتماد³.

أولاً: توقيف الحزب السياسي قبل الاعتماد (في فترة التأسيس)

أوجد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 64 من القانون العضوي 12-04 سببين أو حالتين على سبيل الحصر لتوقيف الحزب السياسي قبل الاعتماد:

الحالة الأولى: عند خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده،

الحالة الثانية: عند الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع التي تهدد النظام العام.

1 - إسناد الرقابة على مالية الحزب لوزارة الداخلية معناه وضع الأحزاب تحت سلطة الحزب الحاكم، وبالتالي قد يمارس ضغط على بقية الأحزاب الأخرى، وخاصة الأحزاب المعارضة لسياسة الحكومة، وإسناد الرقابة لوزارة الداخلية يكون المشرع قد تبنى الرقابة الإدارية في أضيق نطاقها أو صورها، وهو ما قد يؤدي إلى التضييق على حرية نشاط الحزب، وعليه فكان من الأجدر إسناد هذه الرقابة إلى هيئة مستقلة عن أي انتماء حزبي بما يضمن ممارسة هذه الرقابة بعيدا عن أي ضغط كأن تسند مثلا لمجلس المحاسبة.

2 - لوراري رشيد، مرجع سابق، ص 266.

3- بن جيلالي عبد الرحمان، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد، دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016، وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2017، ص 313.

لقد أعطى هذا النص سلطة مطلقة للوزير المكلف بالداخلية، بالنسبة لعملية توقيف الحزب السياسي وإغلاق مقاره قبل الاعتماد؛ أي خلال فترة التأسيس سواء كان ذلك قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، في حالة مخالفة الأعضاء المؤسسين للقوانين السارية النفاذ والتي من بينها قانون الأحزاب السياسية، وعند حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام مثل الفوضى واستعمال العنف أو الاضطرابات السياسية المختلفة¹.

وتقدير حالة مخالفة القوانين المعمول بها وحالة الاستعجال متروك للسلطة التقديرية للوزير المكلف بالداخلية، الأمر الذي قد يشكل خطورة على حرية تكوين الأحزاب السياسية، فالوزير يفسر لمصلحة السلطة الحاكمة وليس لمصلحة الحزب، فوقف نشاط الحزب يعني وقف إجراءات تأسيسه². ويوقف وزير الداخلية الحزب السياسي بقرار إداري معلل تعليلا قانونيا؛ ويعتبر هذا بمثابة ضمانات قانونية ممنوحة للأعضاء المؤسسين للحزب المعني حماية لهم من تعسف الجهة المختصة وتقيدا لسلطتها، من خلال إلزامها بتسبيب القرار بمبررات وحجج قانونية تثبت صحة ومشروعية قرار التوقيف³، ويبلغ قرار التوقيف فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة⁴.

ثانيا: توقيف الحزب السياسي بعد الاعتماد

على عكس ما هو عليه الحال مع الأحزاب السياسية غير المعتمدة والتي هي في طور التأسيس، أين أقر المشرع للإدارة إمكانية توقيف نشاط الحزب وغلق مقراته، فإن الأمر يختلف بالنسبة للأحزاب المعتمدة التي لا يمكن توقيف نشاطها وغلق مقراتها إلا بواسطة القضاء.

خولت المادة 65 من القانون 04-12 للوزير المكلف بالداخلية حق طلب توقيف نشاط الحزب السياسي المعتمد وغلق مقراته بموجب قرار من مجلس الدولة، ويكون ذلك عندما تكون المخالفات المرتكبة من طرف الحزب تندرج في إطار تطبيق القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

1 - سعودي نسيم، منازعات الأحزاب السياسية على ضوء القانون العضوي 04-12، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، 2020، ص 384.

2 - بن جيلالي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 314.

3 - سعودي نسيم، مرجع سابق، ص 385.

4 - لم تبين المادة 64 من القانون العضوي 04-12 آجال رفع الدعوى أمام مجلس الدولة، إلا أن المادة 76 من القانون نفسه أشارت إلى أن مجلس الدولة يفصل في القضايا المطروحة عليه في أجل (02) شهرين ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية.

وتوقيف الحزب السياسي المعتمد، يستوجب توفر شروط موضوعية وضوابط إجرائية أقرتها المادة 66 و 67 من القانون العضوي 12-04.

تتمثل الشروط الموضوعية في مخالفة الحزب السياسي لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لاسيما الالتزامات المقررة فيه، كممارسة أنشطة تجارية، ربط علاقات تبعية مع جمعية أو نقابة، تلقي إعانات مالية من مصادر أجنبية....

أما الضوابط الإجرائية فتتمثل في ضرورة أن يسبق طلب توقيف نشاط الحزب السياسي إعذار من قبل وزير الداخلية، يطلب فيه من الحزب ضرورة مطابقة أنشطته مع أحكام القانون العضوي خلال آجال محددة، فإذا انقضى الأجل المحدد دون استجابة الحزب لمتطلبات الإعذار، جاز لوزير الداخلية رفع طلب إلى مجلس الدولة بتوقيف نشاط الحزب ليتولى هذا الأخير الفصل في الطلب المحال إليه خلال أجل (02) شهرين من تاريخ إيداع العريضة¹.

ويعتبر إعذار وزير الداخلية للحزب السياسي المعني إجراء شكلي جوهري، يجب القيام به قبل التوجه إلى القضاء ممثلاً في مجلس الدولة، وبالتالي فهو أحد الضمانات التي منحها المشرع للأحزاب السياسية المعتمدة حتى تراجع سياستها وتجعلها مطابقة للقانون في آجال محددة².

وبترتب على التوقيف المؤقت لنشاطات الحزب بناء على قرار مجلس الدولة، توقيف نشاطات الحزب السياسي وغلق مقراته³، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع قد حرم الحزب السياسي من ممارسة حقه في الطعن القضائي الصادر عن مجلس الدولة، وهذا ما يعتبر تقييد الحزب في الدفاع عن حقه عن طريق طرق الطعن المتاحة وبالتالي على المشرع تدارك الأمر نظراً لأهمية الحزب في الحياة السياسية⁴.

الفرع الثاني: حل الحزب السياسي

نظم القانون العضوي 12-04 حل الأحزاب السياسية من المادة 68 إلى غاية المادة 78 منه، وقد أوجد طريقتين لحل الأحزاب السياسية، حل إرادي يكون بقرار من الهيئة العليا للحزب (أولاً) وحل قضائي بقرار من مجلس الدولة (ثانياً)⁵.

1 - حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية، مرجع سابق، ص 208.

2 - سعودي نسيم، مرجع سابق، ص 386.

3 - انظر المادة 66 من القانون العضوي 12-04. تجدر الإشارة إلى أن الحزب يعود ليستأنف نشاطاته الحزبية بعد انتهاء الآجال المحددة للتوقيف

4 - سعودي نسيم، المرجع السابق، ص 387.

5- المادة 68 من القانون العضوي 12-04

أولاً: الحل الإرادي

الحل الإرادي أو الاختياري هو الذي يتم بناء على رغبة من الهيئة العليا للحزب وبطلب منها، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات الخاصة بالحل المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب¹، فالقانون الأساسي للحزب هو الذي يحدد الإجراءات والطرق التي تؤدي إلى حل الحزب حلاً إرادياً بقرار حزبي وليس إداري، فقد تقتضي مصلحة الحزب أحياناً أن يحل نفسه لأسباب داخلية²، أو لأسباب أخرى كأن يندمج حزبين أو أكثر في حزب واحد. على أن يتم إعلام وزير الداخلية بانعقاد الهيئة المخول لها حل الحزب وإعلامه أيضاً بموضوع الاجتماع³.

ثانياً: الحل القضائي

يعد الحل القضائي أشد إجراء يمكن أن يواجه مسيرة الحياة القانونية للحزب السياسي وأخطرها على الإطلاق، إذ يترتب على حل الحزب قضائياً شطب الحزب من قائمة الحياة السياسية⁴، ونظراً لخطورة هذا الإجراء وتأثيره على حياة الحزب، فإنه لا يمكن لوزير الداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة إلا في حالات عدتها على سبيل الحصر المادة 70 من القانون العضوي 12-04.

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي،

- عدم تقديمه مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل،

- العود في مخالفة أحكام المادة 66 بعد أول توقيف، أي إعادة ومخالفة أحكام قانون الأحزاب للمرة الثانية،

- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.

وأضافت المادة 71 من القانون العضوي 12-04، أنه يمكن في حالة الاستعجال لوزير الداخلية اتخاذ تدابير تحفظية قبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة ضد حزب سياسي، لتجنب أي مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين الأخرى، ويمكن للحزب السياسي المعني الطعن في تلك

1 - بن يحي بشير، مرجع سابق، ص 104.

2 - قام حزب الأمة الذي تأسس عام 1990 بقيادة المرحوم بن يوسف بن خدة، بحل نفسه إرادياً بعد فشله في التطابق مع أحكام الأمر 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، والأمر كذلك بالنسبة للحزب الاجتماعي الديمقراطي الذي تأسس عام 1989، والحركة من أجل الديمقراطية الذي تأسس عام 1989.

3- المادة 69 من القانون العضوي 12-04

4 - حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية، مرجع سابق، ص 212.

الإجراءات التحفظية أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية من أجل إلغائها، علما أن هذا الطعن لا يؤدي إلى توقيف القرار المتضمن للإجراءات التحفظية.

وتكمن خطورة المادة 71 السالفة الذكر، في أن وزير الداخلية هو المخول قانونا بتقدير الحالة الاستعجالية وبتقدير الإجراءات التحفظية اللازمة لمواجهة الحالة الاستعجالية، وكون أن الإدارة الممثلة في شخص وزير الداخلية تعد بمثابة الخصم للحزب السياسي فإن الأمر ينطوي على خطورة على الحرية الحزبية¹.

وبعد صدور الحكم القضائي بحل الحزب الذي جاء بناء على طلب وزير الداخلية، يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي²: توقيف ناشطات كل هيئاته، غلق مقراته، وقف نشرياته، تجميد حساباته³، ومصادرة أملاكه ومنحها للجهة المحددة بموجب قانونه الأساسي ما لم ينص القرار القضائي على خلاف ذلك⁴.

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أن المشرع الجزائري أقر من خلال القانون العضوي 12-04 متابعة ومعاينة الأعضاء القياديين وأعضاء الحزب السياسي المخالفين لأحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية والتشريعات المعمول بها⁵، متى توافرت صفة التجريم التي قد تأخذ صور مختلفة، كتأسيس حزب سياسي دون الحصول على الاعتماد، أو عقد المؤتمر التأسيسي دون الحصول على الترخيص، أو إعادة تنشيط حزب وهو في حالة وقف أو حل أو صرف أموال الحزب السياسي بما يخالف القانون وغيرها من الصور⁶...

فقد نصت المادة 78 من القانون العضوي 12-04 على، « يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 300.000 دج ثلاثمائة ألف و 600.000 ستمائة ألف دج، كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه أو إدارته أو تسيره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يدير حزبا سياسيا أو ينتمي إليه يكون قد استمر نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله».

1- بن جيلالي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 314.

2- المادة 72 من القانون العضوي 12-04

3- مزيد من التفاصيل انظر: سعودي نسيم، مرجع سابق، ص 389-390.

4 - المادة 72 من القانون العضوي 12-04

5 - المادة 77 من القانون العضوي 12-04

6 - رحموني محمد، مرجع سابق، ص 283-287.

كما نصت المادة 79 على « يعاقب على تحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي وكذا استعمالها لأغراض شخصية طبقا للتشريع المعمول به ».

وأحالت المادة 80 من نفس القانون المخالفات المالية للحزب السياسي لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فالملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع أعطى لأموال الحزب السياسي حماية خاصة جعلها تشبه حماية الأموال العامة¹، فقد نصت المادة 39 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، يعاقب كل من قام بتمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحبس من 2 سنتين إلى 10 عشر سنوات، وبغرامة من مائتي ألف د.ج 200.000 إلى 1 مليون دينار 1.000.000.

كما نصت المادة 81 من نفس القانون على أن « يعاقب أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون اجتماعات ومظاهرات عمومية مخالفة لأحكام القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص أخرى ».

وبالرجوع إلى المادة 21 من القانون 89-28 المعدل والمتمم بالقانون 91-19 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية التي نصت على أنه يعد مسؤولا كل من يخالف المواد 4، 5، 8، 10، 12، 15 من هذا القانون، ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 2000 ألفي دينار جزائري إلى 10.000 عشرة آلاف دينار جزائري أو إحدى العقوبتين دون المساس بالمتابعة في حالة ارتكاب جناية أو جنحة أثناء أي اجتماع عمومي كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات.

كما رتبت المادة 23 من ذات القانون عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 3000 ثلاثة آلاف دينار جزائري إلى 15000 خمسة عشر ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم تصريحاً مزيفاً بحيث يخادع في شروط المظاهرة المزمع تنظيمها وكل من وجه استدعاء للمشاركة بأي وسيلة كانت قبل إيداع التصريح وكل من شارك في تنظيم المظاهرة غير المصرح بها.

الملاحظ أن المشرع الجزائري شدد في الأحكام الجزائية المترتبة عن مخالفة الأعضاء القياديين وأعضاء الحزب السياسي لأحكام القانون العضوي 12-04 والقوانين السارية النفاذ، من الغرامة المالية

1 - بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 17-18.

2 - القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج ، العدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006.

وصولاً إلى العقوبة السالبة للحرية، وذلك رغبة منه في حماية الدولة والمحافظة على الأمن والنظام العام ولكي تكون هذه العقوبات كوسيلة ردعية ووقائية¹.

المحور الثاني

النظم الانتخابية والنظام الانتخابي في الجزائر

إذا كانت التعددية الحزبية تعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليه النظام الديمقراطي، فإن التداول السلمي للسلطة من خلال الانتخابات الدورية، تعتبر الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في الدولة، حيث يستطيع بواسطتها الشعب التدخل دورياً وبانتظام لاختيار ممثليه من خلال المفاضلة بين البرامج الانتخابية المعروضة عليه.

فالانتخابات هي الوسيلة الديمقراطية الأكثر قبولا لإسناد السلطة السياسية، وهي التي تضيف الشرعية على نظام الحكم، فلا مكان للديمقراطية والنظام الديمقراطي ما لم تكن الوسيلة المتبعة هي الانتخاب، وفي هذا المجال يقول الأستاذ "ليون بردات" في كتابه "الإيديولوجيات السياسية" بأنه "لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي من الانتخاب"²

إن مستقبل النظام السياسي في أي دولة يعتمد في بعده القانوني والمؤسسي على المسائل المرتبطة بالعملية الانتخابية، باعتبارها العملية التي تعكس التحولات الاجتماعية والسياسية في الدولة، لارتباط اختيار ممثلي الشعب ونوابه بالنظام الانتخابي.

تتعدد النظم الانتخابية المعمول بها في الدول، وتتغير من وقت لآخر تبعا لظروف ومقتضيات العملية السياسية، ويعرف النظام الانتخابي بأنه مجموع الأساليب والطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها، أو هو النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب سياسيين لشغل مناصب معينة³.

وقصد الإلمام بمضمون هذا المحور تقتضي منا دراسة الوقوف عند النظم الانتخابية وموقف المشرع الجزائري منها في الفصل الأول ومراحل العملية الانتخابية في الجزائر وآليات ضمان نزاهتها في الفصل الثاني

1 - بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 15-16.

2 - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 275.

3- بوشنافة شمسة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص، أبريل، 2011، ص 463.

الفصل الأول

النظم الانتخابية وموقف المشرع الجزائري منها

ينحصر مفهوم النظم الانتخابية بصفة عامة في نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة بالنسبة لطريقة عرض المرشحين على الناخبين، ونظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي بالنسبة لطرق فرز النتائج¹. والجزائر كغيرها من الدول التي تنتهج النهج الديمقراطي كركيزة من ركائز النظام السياسي الذي تقوم عليه، سعت منذ إقرار التعددية الحزبية إلى البحث عن أنجح النظم الانتخابية وأكثرها ملائمة للواقع السياسي الجديد الذي عرفته عقب الانفتاح السياسي الذي جاء به دستور 1989. وقبل التطرق إلى هذه العناصر حري بنا أن نشير إلى التكيف القانوني للانتخاب وشروط وأساليب ممارسته (المبحث الأول) أما (المبحث الثاني) فنخصصه لدراسة طرق عرض المترشحين للانتخابات وحساب النتائج

المبحث الأول

التكيف القانوني للانتخاب وأساليب ممارسته

كفلت جل الدساتير في النظم الديمقراطية الحديثة حق الانتخاب² للأفراد للتعبير عن آرائهم السياسية للمشاركة في رسم السياسة العامة للدولة وذلك عن طريق مباشرة هذا الحق، وإذا كان فقهاء القانون الدستوري يتفقون على أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي، فإنهم يختلفون في تكيف هذه الوسيلة الديمقراطية ويتعددون في بيان وشرح أسس وأساليب الانتخاب وإجراءاته وأنظمتها وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى التكيف القانوني للانتخاب وشروط ممارسته في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فنخصصه لأساليب ممارسة الانتخاب

1 - دراغلة ليلي، عواشيرة رقية، النظام الانتخابي وأثره على مشاركة الأحزاب السياسية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص 29،

2- الانتخاب لغة: من نخب أي انتخب الشيء أي اختاره، يعني الاختيار والانتقاء، والنخبة المختار من كل شيء، ونخبة القوم تعني خيارهم من الرجال، أما اصطلاحاً فهو الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة، فهو أسلوب للمشاركة السياسية للمواطنين عن طريق إسناد السلطة بوسيلة ديمقراطية إلى الهيئات الحاكمة كرئاسة الدولة وأعضاء المجالس النيابية والمحلية، يعبر الشعب من خلاله عن إرادته ويمارس حقوقه السياسية وذلك في إطار عملية انتخابية يحدد إجراءاتها وضماناتها المشرع، انظر: منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشيح وضماناتهما، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 22-23

المطلب الأول: التكييف القانوني للانتخاب وشروط ممارسته

يتميز موضوع الانتخاب بمرونة كبيرة، الأمر الذي جعل الفقهاء يجدون صعوبة في تحديد تكييفه القانوني النهائي، وهذا ما أدى إلى اختلافهم إلى عدة اتجاهات، ونظرا لأهمية موضوع الانتخاب باعتباره الآلية التي يركز عليها عند إسناد السلطة في الدولة، عملت مختلف الدول من خلال نظامها الانتخابي على تنظيم هذا الحق بما يضمن حسن استخدامه.

الفرع الأول: التكييف القانوني للانتخاب

اختلفت الآراء الفقهية ودرساتير الدول في تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، ومرد ذلك اختلافهم حول من هو صاحب السيادة في الدولة، فذهب البعض إلى اعتباره حق شخصي، والبعض الآخر يعتبره واجب ووظيفة، والاتجاه الثالث يعتبره حق ووظيفة، والرأي الرابع يعتبره الانتخاب سلطة قانونية¹.

أولاً: الانتخاب حق شخصي

يذهب أنصار هذه النظرية إلى إقرار حق الانتخاب لكل فرد يتمتع بصفة المواطنة على أساس المساواة، فالانتخاب يعتبر حقا ذاتيا أو شخصيا يتمتع به جميع المواطنين بدون استثناء، لأنه يندرج ضمن الحقوق الطبيعية المخولة لكل أفراد المجتمع، ومن ثم لا يجوز بأي شكل من الأشكال حرمان أي شخص من التمتع بهذا الحق أو الإنقاص منه أو تحديده²، كما أن المواطن حر في استعماله من عدمه. وسندهم في ذلك **نظرية سيادة الشعب**، التي تتأسس على أن كل فرد يملك جزء من السيادة، وأن الانتخاب هو أحد طرق ممارستها، وقد عبر الفقيه الفرنسي جون جاك روسو على هذا بوصف حق الانتخاب بأنه: «حق لا يكن سحبه من المواطنين»³.

ومن النتائج التي تترتب على هذه النظرية:

- الأخذ بالافتراع العام دون المقيد: وهذا يعني أن كل شخص يتمتع بصفة المواطنة له الحق في الاشتراك في عملية التصويت، وعدم حرمان أي شخص إلا في حالات استثنائية يجيزها القانون من قبيل عديمي الأهلية مثلا.

1 - تجدر الإشارة إلى أنه يجري عادة استعمال مصطلح حق الانتخاب دون إعطاء وصفه بشكل قطعي وتحديد طبيعته القانونية بشكل نهائي.

2- صواقية هاني، محاضرات في القانون الدستوري، موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق، جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2017-2018، ص 87.

3- منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 34.

- الاقتراع الاختياري: وذلك بإعطاء الحرية للناخب لمباشرة الانتخاب أو عدم مباشرته دون أي إلزام قانوني¹.

ثانيا: الانتخاب وظيفة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب ليس حقا، وإنما هو وظيفة اجتماعية وواجب على المواطنين أدائه، فعندما يقوم بالانتخاب فإنه لا يمارس حقا من حقوقه وإنما يؤدي وظيفة أو خدمة عامة للأمة التي ينتمي إليها، ويجد هذا الاتجاه سندَه في نظرية سيادة الأمة التي لقيت التأييد الكامل بعد قيام الثورة الفرنسية، وهي ترى أن السيادة هي وحدة واحدة لا تتجزأ، وهي ملك للأمة جمعاء، وحسب هذه النظرية فإن ممارسة وظيفة الانتخاب تتطلب شروطا معينة مثل شرط الكفاءة المالية والعلمية وغيرها². ومن النتائج المترتبة على الأخذ بهذه النظرية:

- جواز تقيد ممارسة الانتخاب بجعله قاصرا على فئة معينة (الكفاءة المالية أو العلمية).
- الانتخاب وظيفة وبالتالي هو إجباري وليس اختياري، وبالتالي يجوز إقرار العقوبات المناسبة لمن يتخلف عن أداء هذا الواجب.
- النائب ممثل للأمة جمعاء وبالتالي تسقط الوكالة الإلزامية³.

ثالثا: الانتخاب حق وواجب

يسعى هذا الاتجاه إلى التوفيق بين الرأيين السابقين، فيرى أن الانتخاب له صفتين صفة الحق وصفة الوظيفة معا، فالانتخاب حق فردي ولكنه يعتبر وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت، وهو ما ذهب إليه الفقيه "موريس هوريو" بقوله في الحقيقة فإن الانتخاب حق شخصي وفي نفس الوقت وظيفة اجتماعية⁴، فالقول بأن الانتخاب حق يقصد به حق من الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الإنسان ككائن بشري منذ ولادته والتي لا يجوز للدولة المساس بها أو الانتقاص، ويقصد بالانتخاب وظيفة أن إدلاء الناخب بصوته يعتبر أداء لواجب والتزام وظيفي وليس حقا شخصيا يؤديه متى شاء أو يتمتع عن أدائه

1- سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 50-51.

2- حبة عفاف، مرجع سابق، ص 16.

3 - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 276،/ سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص 54-56.

4 - حاشي نهال، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2014-2015، ص 22.

متى شاء، وما دام أن الانتخاب التزام يقع على عاتق الناخب، فإن امتناعه عن التصويت سوف يعرض نفسه لعقوبة محددة في القانون سلفا، الأمر الذي يصبح ضروريا لحث الناخبين على القيام بهذا الالتزام¹.

ويترتب على الأخذ بهذا الرأي النتائج التالية:

- باعتباره حقا سياسيا، يمكن لصاحبه اللجوء إلى القضاء من أجل حماية هذا الحق ضد الاعتداءات التي قد يتعرض لها والتي تحول دون ممارسته على الوجه المقرر قانونا.
- الغاية من مباشرة حق الانتخاب تكون دائما لتحقيق الصالح العام، وهذه الغاية هي التي تعطي للمشرع سلطة تعديل شروط مباشرة هذا الحق، بما يتفق مع صالح المجتمع وبما لا يتعارض في الوقت نفسه مع مقتضيات النظام العام.
- باعتباره واجبا عاما فإنه يخضع في تقريره وتنظيمه وممارسته لقواعد وأحكام القانون العام ومن ثم لا يجوز للملتزم به التنازل عنه أو التصرف فيه².

رابعا: الانتخاب سلطة قانونية

يتجه الرأي الراجح في الفقه الحديث إلى أن التكييف القانوني الصحيح للانتخاب لا يعتبره حقا شخصيا ولا وظيفة، وإنما هو سلطة قانونية مقررة للناخب، ويحدد مضمونها وشروطها القانون وتعطي للناخبين لتحقيق المصلحة العامة³.

ويترتب على هذا التكييف النتائج التالية:

- يحق للمشرع أن يعدل من شروط الانتخاب على الوجه الذي يتطلبه الصالح العام، ضيقا أو اتساعا، وليس للناخبين حق الاحتجاج.
- لا يستطيع الناخب التنازل عن حقه في الانتخاب أو أن يتفق مع غيره لمخالفة القواعد المنظمة للممارسة هذا الحق بأي شكل من الأشكال⁴.

1 - بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 15.

2 - حاشي نهال، المرجع السابق، ص 22.

3- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 227.

4- شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 160

الفرع الثاني: شروط ممارسة الانتخاب

شروط ممارسة الانتخاب ليس القصد منها تضييق وتقييد التمتع بهذا الحق على فئات اجتماعية دون الأخرى، وبالتالي الإخلال بمبدأ العمومية؛ بل القصد منها بصفة أساسية هو حسن استعمال حق الانتخاب، وفي هذا الصدد تختلف شروط ممارسة هذا الحق من دولة إلى أخرى¹، لكنها تتعلق عادة بالشروط التالية:

أولاً: شرط الجنس:

كان الانتخاب قبل القرن التاسع عشر يقتصر على الرجال دون النساء²، إلا أن الوضع بدأ يتغير في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر، أين أصبحت معظم دساتير دول العالم في الوقت الحالي تعطي للمرأة حق الانتخاب على قدم المساواة مع الرجال³، وكانت ولاية (ويومينغ wyoming) في الولايات المتحدة الأمريكية أول ولاية تمنح حق التصويت للمرأة في الانتخابات الداخلية سنة 1869، ثم تبعتها باقي الولايات الأخرى، إلى أن تقرر حق المرأة في الانتخاب بصفة نهائية بمناسبة التعديل الدستوري الاتحادي لعام 1920، أما بريطانيا فقد اعترفت للمرأة بحق الانتخاب على مراحل ففي 1894 اعترفت للمرأة بحق الانتخاب على المستوى المحلي والبلدي وفي عام 1918 منحت للمرأة حق الانتخاب في المجالس النيابية شريطة بلوغ سن ثلاثين سنة، وفي عام 1928 ساوت بين الرجال والنساء في حق الانتخاب، وكانت الدول الاسكندنافية من أوائل الدول الأوروبية التي منحت هذا الحق للنساء، فقد أقرته النرويج سنة 1905، الدانمارك سنة 1915، السويد سنة 1920، ثم تبعتها باقي الدول الأوروبية، ولم

1 - شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7، الجزائر، 2011، ص 218.

2 - لم يكن ينظر غالبية الفقهاء إلى حرمان المرأة من ممارسة حقوقها السياسية وعلى رأسها حق الانتخاب على أنه يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام وعموميته، نظرا لاعتبارات عدة منها: طبيعة الثقافة التي كانت منتشرة في أوروبا في تلك المرحلة، فقد كانت الكنيسة خلال القرون الوسطى تنظر للمرأة على أنها أقل درجة من الرجل، ابتعاد المرأة عن تسيير الشأن العام وانحصاره في يد الرجال فقط، باعتبار أن دورها كان ينحصر في الإنجاب وخدمة الرجل فلم تكن المرأة تتمتع حتى باستقلالية مالية عن الرجل، فضلا انتشار الأمية وسط النساء ووجود ميل عام لدى المرأة في هذه المرحلة بعدم الاهتمام بالشؤون العامة وخاصة السياسية، انظر: بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2013، ص 48.

3 - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 231.

يتقرر هذا الحق في فرنسا إلا ابتداء من عام 1944، وتعتبر سويسرا آخر الدول الأوروبية التي أزلت التمييز بسبب الجنس في الانتخابات وكان ذلك عام 1971¹.

وبالرجوع إلى النظام الانتخابي الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يكرس التفرقة بين الرجل والمرأة من حيث تمتع كل منهما بالحق الانتخابي، وهذا منذ الاستقلال، من حيث تكريسه في مختلف الدساتير المتعاقبة أو من حيث الممارسة في كافة قوانين الانتخاب².

ثانيا: شرط السن:

تشتتر جميع أنظمة الانتخاب سنا معيناً في الناخب كي يتمكن من أداء حقه الانتخابي³، ويختلف هذا الشرط باختلاف الدول في تحديد سن الانتخاب فمنها من يؤخر سن الانتخاب إلى غاية 21 سنة وأكثر بغية إبعاد الشباب عن التدخل في الحياة السياسية، ومنهم من تسعى إلى توسيع هيئة الناخبين فتخفض سن الانتخاب إلى 18 سنة⁴، ففي فرنسا ومنذ سنة 1974 تم خفض سن الانتخاب إلى 18 سنة، وفي الجزائر حددت المادة 50 من القانون العضوي للانتخابات 21-01 السن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.

ثالثا: الجنسية:

يعتبر توافر شرط الجنسية من أهم الشروط الأساسية للمشاركة في العملية الانتخابية وممارسة حق الانتخاب، والملاحظ أن كثير من الدول تفرق بين المواطنين الحاملين لجنسيتها الأصلية والمكتسبة⁵، فلا يكون لهؤلاء حق مباشرة الحقوق السياسية، إلا بعد مضي مدة معينة تصل إلى خمس أو سبع سنوات على اكتسابهم للجنسية، وذلك حتى يثبتوا ولائهم للدولة، وعليه كقاعدة عامة لا يتمتع بحق الانتخاب إلا

1 - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 288-289.

2- تنص المادة 56 من التعديل الدستوري لعام 2020 " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق غي أن ينتخب وأن ينتخب" وتنص المادة 50 الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج ، العدد 17 بتاريخ 10 مارس 2021. " بعد ناخبا كل جزائري وجزائرية "

3 - دهمي فيصل، إصلاحات النظام القانوني للانتخابات ودورها في ضمان سلامة العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020-2021، ص 11.

4 - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 232.

5- لجأت العديد من الدول إلى منح الأجانب المقيمين فيها بطريقة قانونية حق الانتخاب في الانتخابات المحلية كالسويد عام 1975، النرويج عام 1978، الدنمارك عام 1981، هولندا عام 1985.

حاملو جنسية الدولة¹، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في من خلال المادة 50 من القانون العضوي 01²-21.

رابعاً: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

تتشرط مختلف قوانين الانتخاب أن يكون الناخب متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وهذا يعني أن تكون له أهلية عقلية وأدبية، وألا يكون من الأشخاص الذين حرّموا من ممارسة حق الانتخاب³.

- **الأهلية العقلية:** من الطبيعي أن تشترط الأهلية العقلية واكتمال النضج الذهني لممارسة حق الانتخاب، وإذا كان لا يجوز للأطفال حق الانتخاب لصغر سنهم وقلة إدراكهم، فمن باب أولى أن يحرم المجنون أو المعتوه وكل مصاب بتخلف عقلي بصفة دائمة، وعادة ما تشترط التشريعات على أن يكون الحرمان من حق الانتخاب بناء على إثبات الجنون بحكم قضائي حتى لا تستبد الإدارة وتلجأ إلى إقصاء بعض المواطنين لأسباب سياسية بحجة فقدان الأهلية⁴.

- **الأهلية الأدبية:** تشترط القوانين الانتخابية عدم صدور أحكام قضائية ضد الناخب في جرائم تمس الشرف والاعتبار، لأن ذلك لا يتناسب وأهمية الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب نظراً لارتباطه بشؤون الحكم في الدولة⁵، وتشمل الجرائم المخلة بالشرف مثل مرتكبي الجنايات عموماً، ومرتكبي بعض الجناح، مثل جرائم خيانة الأمانة والنصب والاختلاس والإفلاس⁶، وقد ينتهي الحرمان الناتج عن صدور هذه الأحكام برد الاعتبار لمن حكم عليهم في هذه الجرائم عن طريق العفو الشامل عن الجريمة أو بواسطة إجراء قضائي يرد الاعتبار لهم⁷.

1 - حاشي نهال، مرجع سابق، ص 36-39.

2 - تقتضي المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري، على أن المتجنس بالجنسية الجزائرية يتمتع بحقوقه السياسية ابتداء من تاريخ اكتسابه لها، وبذلك يكون المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة قد ساوى بين المواطنين الجزائريين الحاملين للجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة في حق التسجيل بالقوائم الانتخابية، مع استبعاد الأجانب المقيمين في الجزائر من التمتع بهذا الحق لأنهم لا يحوزون الجنسية الجزائرية، دهمي فيصل، مرجع سابق، ص 10.

3 - تبنى المشرع الجزائري هذا الشرط من خلال المادة 52 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتي نصت على " لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من حكم عليه في جناية ولم يرد له الاعتبار، حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة، أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، تم الحجز القضائي أو الحجر عليه...."

4- شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص 178-180/ عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 232-233.

5 - صواقية هاني، مرجع سابق، ص 90.

6 - شريط الأمين، مرجع سابق، ص 220.

7 - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 233.

- **الحرمان من بعض الحقوق السياسية:** تمنع بعض القوانين الانتخابية في العسكريين من مباشرة حق الانتخاب ما داموا في الخدمة، من أجل إبعادهم عن التدخل في الحياة السياسية، ومن أجل حماية الجيش من الانشقاق والتحزب والصراعات بين العسكريين¹، فقد طبقت فرنسا هذا النظام من خلال منع العسكريين من الانتخاب في عهد الجمهورية الثالثة (1870-1940)، كما لجأت بعض الدول العربية على غرار سوريا، الأردن، مصر من منع العسكريين الذين هم في الخدمة من حق الانتخاب واستعملت في ذلك مصطلحات غير الحرمان مثل مصطلح المنع أو يوقف استعمال حق الانتخاب على العاملين في القوات المسلحة طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية².

أما في الوقت الحالي فقد تراجعت أغلب الدول عن هذا الموقف لأنه يتنافى وحقوق المواطنة والحقوق الفردية

خامسا: التسجيل في القوائم الانتخابية:

لا يباشر حق الانتخاب إلا من كان مسجلا في القوائم الانتخابية، فالتسجيل في القوائم الانتخابية هي القرينة التي تثبت تمتع ذلك المواطن بحق الانتخاب، وعدم التسجيل في القوائم الانتخابية يمنع المواطن من الانتخاب حتى ولو توافرت فيه كل الشروط الأخرى، فضلا عن كون التسجيل في القوائم الانتخابية يعتبر شرطا لممارسة حق الترشح³.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 51 من القانون 01-21 باشرطه التسجيل في القوائم الانتخابية حتى يتقرر حق التصويت⁴.

1 - شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص 180

2 - انظر: نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 297-301.

3- دهيمي فيصل، مرجع سابق، ص 34.

4 - نصت المادة 51 من القانون العضوي 01-21 عل " لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني"

المطلب الثاني: أساليب ممارسة الانتخاب

تختلف أساليب ممارسة الانتخاب من دولة لأخرى، تبعا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، ومدى انتشار الروح الديمقراطية في نظامها السياسي، ومن أجل تنظيم وإجراء عملية الاقتراع يمكن اللجوء إلى عدة أساليب انتخابية¹، ندرسها في الفروع التالية.

الفرع الأول: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

الانتخاب المباشر وهو أن يختار الناخب مباشر ودون وسيط المرشح الذي يفضل فيعطيه صوته مباشرة، فيكون هذا الاقتراع على درجة واحدة، ويعد هذا النوع من الانتخاب الأكثر قربا إلى المبدأ الديمقراطي، إذ يمارس الشعب حقه الانتخابي بطريقة مباشرة دون وساطة أحد²، ويعتبر هذا الأسلوب التجسيد لنظرية سيادة الشعب لجون جاك روسو.

ويعتبر هذا النوع من الانتخاب هو الأكثر انسجاما مع الديمقراطية، فهو يضمن حرية الناخبين في اختيار حكامهم ونوابهم لأنه يصعب التأثير على هيئة الناخبين لكثرتهم العددية، على أن يكون الناخبين على درجة معينة من الوعي السياسي تمكنهم من اختيار ممثليهم في السلطة³.

ويستخدم الانتخاب المباشر في مختلف دول العالم باختلاف نظمها السياسية، وتأخذ به الجزائر بموجب قانونها الانتخابي، عند انتخاب رئيس الجمهورية، وفي انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والانتخابات المحلية (الولائية والبلدية)⁴.

أما الانتخاب غير المباشر، هو انتخاب يتم على درجتين أو أكثر، حيث يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار رئيس الجمهورية أو أعضاء البرلمان⁵.

1 - ستقتصر دراستنا على أساليب أو أنواع الانتخاب فقط، أما الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة ونظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي فهو يدخل في إطار النظم الانتخابية أي كيفية عرض المترشحين على الناخبين، وكيفية حساب النتائج والذي سيكون محور دراستنا في المبحث الثاني

2 - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2013، الإسكندرية، مصر، ص 216-217.

3 - حبة عفاف، مرجع سابق، ص 18.

4 - انظر المادة 85 والمادة 121 من التعديل الدستوري لعام 2020

5- حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ط1، 2014، ص 53.

وعموما تأخذ بهذا النظام الدول التي تعمل بنظام المجلسين¹، ويعاب على هذا النوع من الانتخاب أنه لا يمكن المواطن من التعبير الحقيقي عن إرادته واختياره، لكنه له مزايا من جهة أخرى، تتمثل في أنه يعهد إدارة شؤون الدولة إلى أشخاص ذو كفاءة ومعرفة وثقافة قد لا تتوفر في عامة الناس، مما يستدعي اختيار مندوبين تتوفر فيهم هذه الشروط²، والاقتراع غير المباشر قليل الاستعمال في الوقت الحالي إلا في حالات محدودة، مثل انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ في فرنسا، وفي إيطاليا ولبنان أين يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان³، وتأخذ به الجزائر في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة⁴.

الفرع الثاني: الاقتراع السري والاقتراع العلني

الاقتراع العلني هو أن يختار الناخبون ممثليهم أو يعبرون عن آرائهم بصفة علنية وأمام الجمهور وبطريقة مكشوفة⁵، ويرى بعض المفكرين أمثال "مونتسكيو" و"جون ستيوارت ميل" أن الاقتراع العلني هو نموذج مثالي لتجسيد الديمقراطية، حيث يعبر الناخب عن إرادته بشكل علني مع رفاقه الناخبين دون أي تردد أو حرج، طالما أنه لا يسعى إلى استرضاء عاطفة المرشحين بالمحاباة أو الجهوية وإنما يستهدف تحقيق المصلحة العامة، من خلال تمكينه من اختيار المرشح الأفضل وهذا يعبر عن قدرة الناخب في تحمل المسؤولية وتبعات اختياره⁶.

ونظرا لما لهذا النوع من الاقتراع من سلبيات ومخاطر، كالضغط الذي يتعرض له الناخب من أجل التصويت على أشخاص أو قوائم لا يرغب بها تحت ضغط التهديد المادي أو المعنوي كالرشوة، تم اللجوء إلى الاقتراع السري أين يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت، ويتم ذلك في معزل ويشترط أن يضع الناخب ورقته في الصندوق بنفسه حتى لا يتم فتحها،

1 - سرهنك حميد البرزنجي، مرجع سابق، ص 54-56.

2 - شريط الأمين، مرجع سابق، ص 224.

3 - بوديار محمد، مرجع سابق، ص 18.

4 - المادة 121 من التعديل الدستوري لعام 2020. ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري....."، والمادة 218 من القانون العضوي 01-21، " ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي، أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية..."

5 - شريط الأمين، المرجع السابق، ص 222.

6 - صوادقية هاني، مرجع سابق، ص 91-92.

وأن تكون في غلاف غير شفاف ومغلق، وغيرها من الضمانات التي تنظمها مختلف القوانين الانتخابية في العالم¹ بما فيها قانون الانتخابات الجزائري الحالي 21-01².

الفرع الثالث: الانتخاب المقيد والانتخاب العام

يقصد بالانتخاب المقيد اشتراط توافر نصاب مالي معين أو قسط من التعليم أو الاثنين معا، بالإضافة إلى الشروط التنظيمية العادية حتى يستطيع مباشرة الانتخاب، فالانتخاب لا يكون إلا من استوفى شرط النصاب المالي أو الكفاءة العلمية أو كليهما معا، فتوافر قسط من المال أو قسط من التعليم هو جوهر هذه الصورة من الاقتراع (نظرية سيادة الأمة)، مستنديين في ذلك إلى أن الفرد الذي لا يملك شيئا لا يهتم بالشؤون العامة، وقد أخذ بهذا النوع الدساتير التي ظهرت في القرن الثامن عشر، مثل دساتير فرنسا حتى عام 1848 ما عدا دستور 1793 وأخذت به بريطانيا حتى تعديل قانون الانتخابات عام 1918³. ولم يعد لهذا النوع من الاقتراع ما يبرره في الوقت الحالي لأنه ينقص من حق السيادة ويضيق من دائرة الناخبين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب⁴

أما الانتخاب العام فهو ذلك الانتخاب الذي يكون غير مقيد بشرط النصاب المالي والكفاءة العلمية⁵، ويأتي استقرار مبدأ الاقتراع العام متزامنا مع انتشار الديمقراطية والرغبة في توسيع قاعدة الناخبين والتخفيف من القيود والشروط المفروضة عليهم، إلا أن تقرير مبدأ الاقتراع العام وتطبيقه لا يتنافى ولا يفقد صفته إذا وضعت شروط تنظيمية أخرى خلافا لشرط النصاب المالي والنصاب التعليمي، فشرط الجنسية والسن والأهلية الأدبية والعقلية لا تتنافى والاقتراع العام⁶.

1 - شريط الأمين، مرجع سابق، ص 222.

2- تنص المادة 133 من القانون العضوي 21-01 على " يكون التصويت شخصيا وسريا"

3 - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 281-283/ سرهنك حميد البرزنجي، مرجع سابق، ص 101-102.

4 - بوديار محمد، مرجع سابق، ص 16.

5 - حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 47.

6 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 285.

وقد انتشر هذا النوع بصورة كبيرة في القرن التاسع عشر والعشرين، وقد أخذت به سويسرا عام 1830 وفرنسا عام 1848 وألمانيا عام 1871، إسبانيا 1890 وبنفس هذه الصورة أخذت معظم دساتير دول العالم في الوقت الحالي¹، ومنها الدستور الجزائري².

الفرع الرابع: الاقتراع الاختياري والاقتراع الإجباري

لما كان الانتخاب حقا تترتب عنه نتيجة أساسية وهي حرية التصويت أو عدم التصويت، فالانتخاب الاختياري هو ذلك النظام الذي يترك فيه للناخب حرية ممارسة حقه في المشاركة بالانتخابات أو الامتناع عن هذه المشاركة³، وهذا هو المبدأ السائد حاليا، غير أن بعض الدول تلجأ إلى الاقتراع الإجباري، حيث تلزم المواطنين أن يصوتوا من أجل مكافحة ظاهرة الامتناع أو العزوف عن الانتخاب، وفي حالة عدم إدلائهم بأصواتهم بدون مبرر يتعرضون لعقوبة دفع غرامة مالية، وقد تصل إلى حرمانهم من حق التصويت، وقد ثبت لهذه الطريقة عدة مزايا جعلت العديد من الدول تأخذ بها منها بلجيكا، أستراليا، الدانمارك واللكسمبورغ في فترات سابقة، كما أخذت بها تشيكوسلوفاكيا إبان فترة الاشتراكية، رومانيا، المجر، وأخذت به عدد من دول أمريكا اللاتينية كالبرازيل، الأرجنتين، الإكوادور، وذلك بغرض التقليل من حالات الامتناع والتغيب لا سيما في الانتخابات ذات الأهمية الوطنية⁴، أما في الجزائر فقد ثبت دستوريا وفي قانون الانتخابات الحالي مبدأ حرية التصويت.

الفرع الخامس: الاقتراع المتساوي والاقتراع غير المتساوي

الاقتراع المتساوي هو أن يكون لكل ناخب صوت واحد، بحيث تكون جميع الأصوات لها نفس القيمة والأثر، تحقيقا للعدالة والمساواة بين المواطنين وعملا بمبدأ عمومية الانتخاب، لكن قد تلجأ بعض الدول إلى إعطاء فئات معينة من الناس صوتا أو أصوات إضافية كأن يصوتوا في عدة أماكن "مقر العمل ومقر السكن" أو أن يحسب صوت الناخب مرتين أو ثلاث لأسباب مختلفة (كقدماء المحاربين، أساتذة الجامعات)⁵، ففانون الانتخابات البلجيكي مثلا والذي كان معمولا به قبل عام 1921، اعتمد مبدأ

1- سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص 105

2- المادة 85 من التعديل الدستوري لعام 2020 " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"، المادة 121 من التعديل الدستوري لعام 2020 " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري..." كما ينتخب أعضاء المجالس المحلية البلدية والولائية عن طريق الاقتراع العام

3- صوادقية هاني، مرجع سابق، ص 92

4- بوديار محمد، مرجع سابق، ص 20.

5 - شريط الأمين، مرجع سابق، ص 224-225.

تعدد الأصوات بمنح أصواتا إضافية للمواطنين الأثرياء لتصويب كفة ميزان الانتخابات بين الناخبين والسواد العام للشعب، كما أقر قانون الانتخابات الفرنسي لعام 1820 تبني أسلوب التصويت المزدوج، كما كان الناخب الإنجليزي قبل عام 1951 بإمكانه أن ينتخب في الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها ويصوت في نفس الوقت في مقر عمله التجاري¹، إلا أن هذا النوع من الاقتراع أصبح نادرا في الوقت الحالي لأنه يمس بمبدأ عمومية الانتخاب والمساواة المواطنين.

المبحث الثاني

طرق عرض المترشحين للانتخابات وحساب النتائج

يقصد بالنظام الانتخابي الآلية التي يتم من خلالها ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى مقاعد في المجالس المنتخبة، تقتسمها الأحزاب والمرشحين المشاركين بها، وعليه فمدلول النظم الانتخابية ينصب على الطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها، ويتم عرض المترشحين للانتخابات إما عن طريق الانتخاب الفردي أو عن طريق الانتخاب بالقائمة، أما حساب النتائج فيكون بنظام الأغلبية أو نظام التمثيل النسبي، وإتباع الدول لأحد النظامين لا يتوقف على مدى مزايا النظام المختار، وإنما يتوقف على مدى ملائمة المناخ للتطبيق، من حيث موقف القوة السياسية والاجتماعية منه.

المطلب الأول: طرق عرض المترشحين للانتخابات

هناك أسلوبين أو آليتين يتم من خلالهما عرض المترشحين للانتخابات أمام جمهور الناخبين، إما عن طريق الانتخاب الفردي أو عن طريق الانتخاب بالقائمة، وهما الطريقتين المنتشرتين في معظم دول العالم التي تأخذ بالديمقراطية كوسيلة مدنية لتولي السلطات العامة والتداول السلمي على السلطة، ولإجراء الانتخابات تقوم كل دولة بتقسيم إقليمها إلى دوائر انتخابية متعددة، لكل منها نائب أو أكثر يمثلها، وقد تكون هذه الدوائر صغيرة نسبيا بحيث ينتخب منها نائب واحد فقط ويسمى هذا بالانتخاب الفردي، وإما أن تقسم الدولة إلى دوائر كبيرة ينتخب منها عددا معيناً من النواب ويسمى هذا النظام بالانتخاب بالقائمة.

1 - عبد الله بوقفة، الأنظمة الانتخابية، تعبير السيادة من قبل الشعب، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 94-95.

الفرع الأول: الانتخاب الفردي

يقصد بالانتخاب الفردي (أو على الاسم الواحد) ذلك النظام الذي يقوم فيه الناخبون في دائرة انتخابية معينة بانتخاب شخص واحد يمثلهم¹، ويقتضي هذا النظام تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتساوية نسبيا من حيث عدد المواطنين، لينوب عن كل دائرة نائب واحد²، فيكون على الناخبين التصويت على شخص واحد لا غير.

ويستعمل الانتخاب الفردي بطريقتين: الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة في دور واحد، أين يعتبر المترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات (الأغلبية البسيطة) الصحيحة فائزا في الانتخابات، وإما الانتخاب الفردي على دورين ويشترط الحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات للفوز بالانتخابات، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول يجرى دور ثان يكون الفوز فيها بالأغلبية البسيطة³، وتعتبر بريطانيا النموذج المستقر لهذا النظام⁴، كما طبقتة الجزائر بموجب القانون 91-06 المؤرخ في 02 أبريل 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 والمتضمن قانون الانتخابات وبمقتضاه تبنى نظام الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورتين، ثم تلى هذا القانون صدور القانون 91-07 المؤرخ في 5 أبريل 1991 المحدد للدوائر الانتخابية، وبناء على هذا التقسيم الجديد ارتفع عدد مقاعد البرلمان من 295 إلى 542 مقعد⁵.

ويمتاز الانتخاب الفردي بالبساطة والسهولة والوضوح في عملية الاختيار؛ حيث يسهل مهمة الناخب في اختيار الشخص الذي يراه أهلا لتمثيله، وهذا بفضل التقسيم الصغير للدائرة الذي يسمح للناخب بمعرفة المترشحين معرفة جيدة، فضلا على أنه يقلل من سيطرة الأحزاب السياسية على إرادة الناخبين وتوجيهها لانتخاب المرشحين الذين تريدهم، كما أنه يوفر فرصة للأحزاب الصغيرة للوصول إلى المقاعد النيابية في بعض الدوائر الانتخابية⁶.

1- علوان عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998، ص 189.

2 - سرهنك حميد البرزنجي، مرجع سابق، ص 112.

3 - بن سليمان عمر، مرجع سابق، ص 120.

4 - حاشي نهال، مرجع سابق، ص 64.

5 - ركاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد

بن يحيى الوشريس، تيسميسلت، المجلد 3، العدد 5، 2018، ص 357

6 - شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص 207-208/ منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 66.

أما عيوب هذا النظام فتتمثل في احتمال تفضيل المصالح الضيقة للدائرة التي انتخبته على المصالح الوطنية، فضلا عن احتمال تدخل الإدارة لما لها من سلطة للضغط عليه نتيجة صغر الدائرة، كما أن الانتخاب الفردي هو انتخاب أشخاص وليس أفكار وبرامج لأن الناخب قد يختار المترشح لشخصه لا لبرنامج الذي يقدمه، كما أنه قد يسهل من تسلل أصحاب النفوذ المالي إلى مراكز النيابة بواسطة شراء الأصوات¹.

الفرع الثاني: نظام الانتخاب عن طريق القائمة

يقتضي نظام الانتخاب بالقائمة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة واسعة النطاق، يعطي لكل دائرة انتخابية عدد من المقاعد بقدر ما تضم عدد من السكان، ويقوم الناخبون في كل دائرة بالتصويت لعدد معين من النواب بعدد المقاعد التي تحددها القوانين الانتخابية، فكل ناخب يقدم قائمة بأسماء المطلوب انتخابهم من المترشحين².

ولنظام الانتخاب بالقائمة ثلاثة أنواع أو صور، فقد يؤخذ بصورة القائمة المغلقة أو بنظام القائمة المفتوحة مع التفضيل أو بنظام القائمة مع المزج.

أولاً: القائمة المغلقة:

تتحصّر حرية الناخب في هذا النوع من القوائم بالتصويت على القائمة من بين القوائم المتنافسة، دون أن يكون له الحق في تعديل القائمة سواء بالإضافة أو الحذف أو التأخير أو التقديم، ففي هذا النظام تعبر قائمة المرشحين عن الاتجاه السياسي للحزب³.

وتطبيقاً لنظام الانتخاب بالقائمة المغلقة، يقرر قانون الانتخابات التقدم بقائمة تشمل عدداً من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، كما يقرر أيضاً عدد آخر من المرشحين الاحتياطيين لاستخلاف المرشحين الأساسيين لمواجهة حالات الإقصاء والوفاء والاستقالة⁴.

وإذا كان الناخب في هذا النوع من القوائم يختار البرنامج الذي يقدمه الحزب السياسي لا الأشخاص، إلا أنه يسلب حرية الناخب في الاختيار، إذ يقيد بالترتيب الذي وضعه الحزب⁵.

1- بوديار محمد، مرجع سابق، ص 22/ صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 226-227.

2- حبة عفاف، مرجع سابق، ص 22.

3 - حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 58.

4 - بوديار محمد، مرجع سابق، ص 22

5- حبة عفاف، مرجع سابق، ص 22/ اعتمدت الجزائر على هذا النظام في قوانينها الانتخابية السابقة للقانون العضوي

01-21، من خلال قانون الانتخابات 07-97 والقانون 01-12 والقانون 10-16

ثانيا: القائمة المفتوحة مع التفضيل:

بموجب هذه الطريقة¹، يكون للناخب الحق في إعادة ترتيب الأسماء الواردة بالقائمة التي يختارها دون إضافة أو حذف أو مزج بين الأسماء الواردة في القوائم المختلفة²، وتمكن أهمية هذه الطريقة في أنها تعطي للناخب الحرية في المفاضلة بين المرشحين، وقد تبني المشرع الجزائري هذه الطريقة في الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية من خلال قانون الانتخابات 21-01³.

ثالثا: نظام القائمة مع المزج (القائمة الممزوجة):

وهذا يعني إعطاء الناخب الحرية في تكوين قائمة خاصة من بين القوائم المتنافسة، أي تشكيل أو تكوين قائمة خاصة من قبل الناخب متضمنة أسماء متساوية بعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية⁴. وإن كان هذا النظام يعطي الحرية الكاملة للناخب في اختيار المرشحين والمفاضلة بينهم، إلا أن تطبيقه يتطلب إمكانيات ووسائل لا تتوفر في جميع الدول وذلك لصعوبة فرز الأصوات وتحديد النتائج⁵. وللاختخاب بالقائمة مزايا عديدة منها: فهو يسمح للناخب بالتصويت على البرامج وليس الأشخاص مما يسمح بزيادة عدد الكفاءات في المجالس المنتخبة، كما أن التنافس الانتخابي في ظل هذا النظام يكون حول البرامج السياسية لا التنافس بين المرشحين، فضلا على أنه يعزز من استقلالية النواب اتجاه ناخبهم كون النائب يعتبر ممثلا للأمة وليس ممثلا لدائرته الانتخابية⁶.

لكن وعلى الرغم من هذه المزايا الإيجابية للاختخاب بالقائمة إلا أن هذا لا يعني خلوه من بعض العيوب منها: لجوء بعض الأحزاب إلى تضليل الناخبين في الاختخاب بالقائمة المغلقة عن طريق وضع أسماء بعض الشخصيات المعروفة على رأس القائمة ثم تضع بعدها أسماء لشخصيات مجهولة للناخب

1 - يشار إليها في عدد من المراجع بالقائمة المغلقة مع التفضيل، في حين أن المشرع الجزائري سماها القائمة المفتوحة مع التفضيل بموجب قانون الانتخابات 21-01.

2- منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 69.

3 - تنص المادة 169 من القانون العضوي 21-01 على " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهد مدتها خمس 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج" كما نصت المادة 191 من ذات القانون على " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها خمس 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج...."

4- صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 232./ حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 59.

5- حبة عفاف، مرجع سابق، ص 23.

6 - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 320-321.

ومحدودة الكفاءة من الناحية السياسية¹، كما أن النائب يكون في حالة تبعية شديدة للحزب الذي يرشحه، فضلا على أن عملية اختيار النواب تبقى من اختصاص الحزب وليس الناخبين².

المطلب الثاني: حساب نتائج العملية الانتخابية

بعد الانتهاء من عملية التصويت، تأتي مرحلة في غاية الأهمية وهي فرز الأصوات وحساب النتائج، ويثور التساؤل عن الأساس الذي بناء عليه تجري عملية حساب النتائج وإعلان الفائز. يوجد نظامان أساسيان لتحديد نتائج الانتخابات، هما نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، والمفاضلة بينهما له أثر كبير في توزيع المقاعد على المترشحين وعلى النظام الحزبي في الدولة³. وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى نظام الانتخاب بالأغلبية (الفرع الأول)، نظام التمثيل النسبي (الفرع الثاني)، تأثير النظام الانتخابي على النظام الحزبي في الدولة (الفرع الثالث)، تطبيق نظام التمثيل النسبي في الجزائر (الفرع الرابع).

الفرع الأول: نظام الانتخاب بالأغلبية

الانتخاب بالأغلبية هو من أقدم النظم الانتخابية وأبسطها، إذ يرجع تاريخه إلى عام 1265 عندما طبق في انتخاب البرلمان الإنجليزي، ويعني هذا النظام أن يفوز في الدائرة الانتخابية المرشح أو القائمة التي تحصل على أكثر الأصوات الصحيحة، ويصلح تطبيق هذا النظام في كل من الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة⁴.

ولنظام الانتخاب بالأغلبية صورتين: هما الأغلبية المطلقة والأغلبية البسيطة أو النسبية.

أولاً: الأغلبية المطلقة

يشترط للفوز بالانتخابات في هذا النظام، أن يحصل المرشح أو قائمة المترشحين على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة التي اشتركت في الانتخاب، أو كما هو متعارف عليه، لبد من الحصول على نصف الأصوات الصحيحة التي اشتركت في الانتخاب زائد صوت واحد أي 50% + 01، للفوز

1 - حاشي نهال، مرجع سابق، ص 70.

2 - شريط الأمين، المرجع السابق، ص 229./ صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 236-238.

3- بالإضافة إلى هذين النظامين الأساسيين يوجد أنظمة مختلطة ظهرت في دول مختلفة، تهدف أساسا إلى تفادي سلبيات وعيوب نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي والجمع بين إيجابيتهما، وبذلك يتكون نظام انتخابي مختلط يسمح بالاستفادة من المزايا التي يحققها كل منهما، كما هو الحال في ألمانيا، منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 72.

4- علوان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 194.

بالانتخاب، وبناء عليه يشترط نظام الأغلبية المطلقة أن يحصل المترشح الفائز على أصوات تزيد عن مجموعها على مجموع أصوات التي حصل عليها باقي المترشحين الآخرين مجتمعين¹.

وإذا لم يحصل أي مترشح أو أي قائمة على هذه النسبة، فإنه يتعين إجراء دور ثاني أو ثالث، ويعرف هذا النظام بنظام الأغلبية ذو دوريين، (وهو النمط مستعمل في فرنسا) وإعادة الانتخاب بين الأوائل الذين حصلوا على أغلبية الأصوات، أو إعادته بالكامل لكل دون التقيد بمبدأ الأغلبية المطلقة، وإنما يكتفي فيه الحصول على أكثرية الأصوات².

وقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بنظام الأغلبية المطلقة في انتخاب رئيس الجمهورية، من خلال المادة 85 من التعديل الدستوري لعام 2020، بنصها على " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة".

وتطبيقا لهذا النص فصلت المادة 247 و248 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات بكيفية انتخاب رئيس الجمهورية³.

تجدر الإشارة إلى أنه سبق للمشرع الجزائري تبني نظام الأغلبية المطلقة في أول انتخابات تشريعية في ظل التعددية الحزبية التي تم إجراؤها عام 1991 بموجب القانون 91-06، والذي سرعان ما تم التخلي عنه بموجب الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات⁴.

ثانيا: الأغلبية النسبية أو البسيطة

يعد فائزا في هذا النظام المترشح أو القائمة التي تحصلت على أكثر الأصوات، بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين⁵. فمثلا:

1 - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 324.

2- حبة عفاف، مرجع سابق، ص 24.

3- نصت المادة 247 من القانون العضوي 01-21 على " يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها" ونصت المادة 248 على أنه " إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان، لا يشارك في الدور الثاني إلا المرشحان الاثنان للذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول"

4 - عمران محمد، النظم الانتخابية في التجربة الجزائرية على ضوء التحولات الدستورية والقوانين الانتخابية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 01، ص 1010.

5 - بوراوي وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي، دراسة للتشريعات في الجزائر، 1989-2012، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016 ص 60.

- الحزب "أ" تحصل على 300 صوت.
- الحزب "ب" تحصل على 250 صوت.
- الحزب "ج" تحصل على 200 صوت.
- الحزب "د" تحصل على 150 صوت.
- الحزب "و" تحصل على 100 صوت.

يعتبر في هذا المثال الحزب "أ" هو الحزب الفائز في الانتخابات بحصوله على (300) صوت، رغم أن مجموع الأصوات التي حصلت عليها باقي الأحزاب الأخرى هي (700) صوت، وهي تفوق عدد الأصوات التي تحصل عليها الحزب "أ".

إذا فالانتخاب بصيغة الأغلبية النسبية لا تحتاج لدورة ثانية فهي تقتصر على دورة واحدة فقط، وعليه يسمى هذا النظام بنظام الأغلبية النسبية على دور واحد، وهو يعتبر أقدم أساليب حساب النتائج لأنه أبسطها، وقد اعتمدته بريطانيا منذ نشأة البرلمانية فيها¹.

ثالثاً: تقدير نظام الأغلبية

من أهم الإيجابيات التي تميز نظام الانتخاب بالأغلبية، سواء المطلقة أو النسبية، أنه يتسم بالبساطة والوضوح، بحيث تكون الصورة واضحة لدى الناخب عند اختيار ممثليه في المجالس المنتخبة النيابية أو المحلية دون أي تعقيدات، وهو ما يساهم في قيام أغلبية برلمانية متجانسة ومتماسكة مما يؤدي إلى استقرار حكومي².

فضلاً عن هذا، يساهم نظام الأغلبية في تكوين معارضة قوية تقوم بالدور الرقابي بصورة دقيقة وفعالة، تقدم نفسها كبديل واقعي للحكومة، كما أنه يساهم في منع الأحزاب المتطرفة من الوصول إلى المجالس المنتخبة، ويقلل من حدة الصراعات السياسية³.

1 - حاشي نهال، مرجع سابق، ص 75.

2 - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 241-242. / صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 242-

243

3 - بوراوي وافية، مرجع سابق، ص 65، / أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص 91.

لكن وعلى الرغم من الايجابيات المتعددة التي يتسم بها نظام الأغلبية، إلا أن تطبيقه يحمل الكثير من المساوئ والعيوب، لأنه كما يرى البعض يتنافى مع الديمقراطية الحقة، كما أن نتائجه لا تتسم بالعدالة سواء في ظل الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة¹.

ومن أهم سلبياته:

- يؤدي إلى حرمان الأحزاب الصغيرة والأقليات السياسية من حقها الطبيعي في المشاركة في تكوين الهيئة النيابية التي تمثل الأمة جمعاء²، وفي المقابل يحابي وينحاز للأحزاب الكبيرة التي تفوز بمقاعد تفوق عدد الأصوات التي حصلت عليها³.
- يؤدي إلى استبداد البرلمانات، وذلك لأن أغلبية المقاعد هي لحزب الأغلبية مما يؤدي إلى وجود معارضة ضعيفة، وهو ما يؤدي إلى انفراد حزب الأغلبية بالسلطة التشريعية⁴.
- يساهم في زوال الأحزاب الصغيرة أو اندماجها في الأحزاب الكبيرة بالنظر لقلة الحوافز المشجعة على العمل السياسي⁵.
- عدم التناسب بين عدد المقاعد النيابية وعدد الأصوات الانتخابية المحصل عليها، فالحزب الذي يفوز في الانتخابات هو الحزب الذي يتحصل على أكثر عدد من الأصوات بغض النظر عن باقي الأصوات الأخرى⁶.

الفرع الثاني: نظام التمثيل النسبي

لتجاوز السلبيات التي ميزت نظام الأغلبية، ظهر نظام آخر وهو نظام التمثيل النسبي. يرتبط نظام التمثيل النسبي بالانتخابات بالقائمة فقط (لا يمكن تطبيقه في الانتخاب الفردي)، وقد بدأ تطبيقه في أوروبا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ويعتبر الدستور الدنماركي لعام 1855 أول الدساتير

1- من الأمثلة المسجلة في هذا المجال، الانتخابات التشريعية في بريطانيا عام 1945، أفرزت النتائج التالية، حزب العمال حصل على 11.5 مليون صوت، وفاز بـ 390 مقعد، حزب المحافظين حصل على 09 ملايين صوت، وفاز بـ 196 مقعد، حزب الأحرار تحصل على أكثر من 02 مليون صوت، فاز بـ 31 مقعد،/ صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 246.

2 - سرهنك حميد البرزنجي، مرجع سابق، ص 140.

3 - بوديار محمد، مرجع سابق، ص 29.

4 - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 330-331.

5 - حاشي نهال، مرجع سابق، ص 78.

6 - بوعزة مالك محمد، نظام التمثيل الشعبي في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، دار الإمام مالك، ط 1، الجزائر، 2020، ص 224.

التي تبنت نظام التمثيل النسبي لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، ثم انتشر في الكثير من الدول الأوروبية، مثل بلجيكا عام 1899، سويسرا عام 1908، السويد عام 1907، البرتغال 1911، ثم انتشر في باقي دول العالم خاصة بعد نهاية الحرب العالمية¹.

أولاً: ماهية نظام التمثيل النسبي

نظام التمثيل النسبي هو ذلك النظام الذي يتم وفقاً له، توزيع المقاعد المراد شغلها في الدائرة الانتخابية الواحدة بحسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة، بحيث تتحصل كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات².

يهدف نظام التمثيل النسبي إلى تمثيل الأقليات والأحزاب الصغيرة في المجالس النيابية، كما يهدف أيضاً إلى تحقيق المساواة بين الأصوات من خلال مراعاة المساواة الديمقراطية بتمثيل كل وحدة جغرافية بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد سكانها، وتظهر أهمية نظام التمثيل النسبي في قوة لأحزاب السياسية التي تشارك في المنافسة الانتخابية، من خلال المقاعد التي يتحد على ضوئها عدد المقاعد التي تفوز بها كل قائمة حزبية³.

فلنفرض مثلاً أن هناك دائرة انتخابية بها 10 مقاعد، تنافس حولها أربعة أحزاب.

- الحزب "أ" حصل على 40% من الأصوات، فيأخذ (04) أربعة مقاعد.
- الحزب "ب" حصل على 30% من الأصوات، فيأخذ (03) ثلاثة مقاعد.
- الحزب "ج" حصل على 20% من الأصوات، (02) فيأخذ مقعدين.
- الحزب "د" حصل على 10% من الأصوات، (01) فيأخذ مقعد واحد.

في حين لو أننا طبقنا نظام الأغلبية (النسبية) لفاز الحزب "أ" بجميع المقاعد، لكن في نظام التمثيل النسبي فإن جميع المتنافسين يحصلون على مقاعد بحسب الأصوات المحصل عليها في الدائرة الانتخابية.

إذا فالفوز في ظل هذا النظام لا يكون للقائمة التي تفوز بأكثرية الأصوات أو الأكثرية المطلقة كما هو الحال في نظام الأغلبية، بل يتم التوزيع وفقاً لنسبة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة.

1 - حاشي نهال، المرجع السابق، ص 80.

2 - شريط الأمين، المرجع السابق، ص 231.

3- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 327./ بوديار محمد، مرجع سابق، ص 27.

ويأخذ نظام التمثيل النسبي في التطبيق العملي عدة صور، فيمكن تطبيقه في نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة، أو القائمة المفتوحة مع التفضيل أو القائمة الممزوجة¹.

أخذ المشرع الجزائري بنظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، في قوانينه الانتخابية، من خلال الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات كبديل لنظام الأغلبية الذي كان سائدا في ظل القانون 89-13، وحافظ عليه القانون العضوي 12-01² والقانون العضوي 16-10 وبقي الأمر كذلك بموجب قانون الانتخابات الحالي 21-01³.

ثانيا: طريقة توزيع المقاعد وفقا لنظام التمثيل النسبي

يقتضي نظام التمثيل النسبي تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، ولكل دائرة انتخابية الحق في عدد من المقاعد⁴.

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 241.

2 - بوعزة مالك محمد، مرجع سابق، ص 221-222.

3- انظر المادة 169 من القانون العضوي 21-01 " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، ويتصويت تفضيلي دون مزج....." والمادة 191 من القانون العضوي 21-01 " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، ويتصويت تفضيلي دون مزج...."

4- بين الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، ج ر ج ج العدد 19، بتاريخ 16 مارس 2021 من خلال المادة 3 منه " يحدد مقعد واحد لكل حصة تتضمن 120 ألف نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 60 ألف نسمة على أن لا يقل عدد المقاعد عن 3 ثلاثة بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 200 ألف"

كما بينت المادة 187 من القانون العضوي 21-01 عدد المقاعد الواجب شغلها في المجالس الشعبية البلدية، حيث تتوفر كل بلدية على عدد من المقاعد يوازي عدد سكان البلدية، وتتغير هذه المقاعد بالزيادة والنقصان حسب الكثافة السكانية لكل بلدية، (من 13 مقعد في البلديات التي يقل عدد سكانها 10 آلاف نسمة إلى 43 مقعد في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200.001 مائتي ألف نسمة).

كما بينت أيضا المادة 189 من ذات القانون عدد المقاعد الواجب شغلها في كل ولاية، والتي تتغير بالزيادة والنقصان وذلك حسب الكثافة السكانية لكل ولاية (من 35 مقعد في الولايات التي يقل عدد سكانها 250.000 نسمة إلى 55 مقعد في الولايات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 1.250.001)

وفي كل دائرة انتخابية يقدم كل حزب قائمة تتضمن عددا من المرشحين وفق عدد المقاعد المطلوب شغلها بالإضافة إلى الاحتياطيين¹.

وبعد فرز الأصوات يتم توزيع المقاعد المتنافس عليها من طرف الأحزاب أو القوائم المشاركة بإتباع طريقة من الطرق التالية:

أ: حساب المعامل الانتخابي: تستهل عملية توزيع المقاعد كخطوة أولى بحساب المعامل الانتخابي، ويقصد به حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها في تلك الدائرة الانتخابية، والنتيجة المحصل عليها تسمى **المعامل الانتخابي**²، وهو العدد الواجب الحصول عليه للفوز بمقعد³.

فلو فرضنا أن عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها هي 250 ألف صوت وعدد المقاعد المطلوب شغلها في تلك الدائرة الانتخابية هو 10، فإن المعامل الانتخابي هو 250.000 : 10 = 25.000 ألف أي للفوز بالمقعد النيابي لا بد من الحصول على 25 ألف صوت.

وبطريقة المعامل الانتخابي أخذ المشرع الجزائري عند توزيع المقاعد على الأحزاب المتنافسة في كل من الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية البلدية والولائية⁴.

ب: طريقة العدد الموحد: هنا يتدخل المشرع ليحدد الرقم الموحد مقدما، قبل إجراء الانتخاب، ويتم تطبيقه على كل دوائر الدولة بحيث تحصل كل قائمة حزبية على عدد من المقاعد بقدر ما حصلت عليه من الأصوات بموجب هذا الرقم الموحد⁵.

1- انظر المادة 176 من القانون العضوي 01-21 " يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عدد من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة 3 في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين 2 في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها زوجيا"، والأمر كذلك بالنسبة للقوائم المقدمة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهذا ما أشارت إليه المادة 191 من ذات القانون

2- شريط الأمين، مرجع سابق، ص 232.

3 - عرف المشرع الجزائري المعامل الانتخابي من خلال المادة 6/02 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، " هو ناتج تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها"

4 - انظر المادة 172 (بخصوص انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية) و 195 (بخصوص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني) من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

5- منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 92.

فمثلا ينص القانون على أن الفوز بمقعد لا بد من الحصول على 50 ألف صوت، فإذا حصل الحزب "أ" على 150 ألف صوت فيكون عدد المقاعد المحصل عليها هو $150.000 : 50.000 = 03$ مقاعد، وبالتالي يفوز الحزب "أ" بـ 3 مقاعد.

ج: طريقة المعامل الوطني: المعامل الوطني هو حاصل جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني عدد المقاعد في كل الوطن، بعد الحصول على المعامل الوطني نقوم بتقسيم الأصوات التي حصل عليها كل حزب في كل دائرة انتخابية على المعامل الوطني فتحصل على عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية¹.

وهذه الطريقة نادرة الاستعمال لأنه لا يمكن حساب المعامل الوطني إلا بعد إجراء الانتخاب وفرز الأصوات لمعرفة عدد الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني وهذا ما يتطلب جهدا ووقتا طويلا مما يتيح الفرصة للتزوير والغش².

ثالثا: طريقة توزيع البواقي:

بعد أن يتم توزيع كل المقاعد على القوائم والأحزاب المتنافسة يحدث دائما أن يبقى عدد من المقاعد غير مستهلكة ولم تستنفد منها أي قائمة، كما يتبقى أيضا عدد من الأصوات كبواقي للأحزاب المشاركة. فكيف يتم توزيع تلك البواقي لتوضيح المسألة نقدم المثال التالي: دائرة انتخابية بها خمسة (05) مقاعد، تنافست حولها (04) أربعة أحزاب.

أفرزت النتائج بعد فرز الأصوات، عن 180.000 ألف صوت صحيح معبر عنه، وقد فازت الأحزاب المشاركة بالأصوات التالية:

- الحزب "أ" حصل على 74,000 ألف صوت.
- الحزب "ب" حصل على 52,000 ألف صوت.
- الحزب "ج" حصل على 30,000 ألف صوت.
- الحزب "د" حصل على 24,000 ألف صوت.

المعامل الانتخابي هو 180.000 قسمة 05 مقاعد: $\frac{180.000}{05} = 36.000$.

وبالتالي من أجل الفوز بمقعد لبد من الحصول على 36.000 صوت

1 - صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 255.

2- حبة عفاف، مرجع سابق، ص 26.

ومن أجل توزيع المقاعد نبحث عن عدد المرات التي تكرر فيها المعامل الانتخابي عند كل حزب، أي كم من مرة استجمع المعامل الانتخابي .

- الحزب "أ" $\frac{74.000}{36.000}$ = استجمع مرتين المعامل الانتخابي، يتحصل على (02) مقعدين والباقي 2000 ألف صوت.

- الحزب "ب" $\frac{52.000}{36.000}$ = استجمع مرة واحدة المعامل الانتخابي، يتحصل على (01) مقعد واحد والباقي 16.000 ستة عشر ألف صوت.

- الحزب "ج" $\frac{30.000}{36.000}$ = لم يصل إلى جمع المعامل الانتخابي، يتحصل على (00) مقعد والباقي 30.000 ألف صوت.

- الحزب "د" $\frac{24.000}{36.000}$ = لم يصل إلى جمع المعامل الانتخابي، يتحصل على (00) مقعد والباقي 24.000 ألف صوت.

الملاحظ من هذا المثال أنه تم توزيع ثلاث مقاعد من ضمن خمسة، ويبقى مقعدان وبقي لكل حزب عدد من الأصوات فكيف يمكن توزيع المقاعد المتبقية.

هناك عدة أساليب لتوزيع باقي الأصوات، فيمكن أن يتم التوزيع على المستوى الوطني أو على مستوى كل دائرة انتخابية، إلا أن الطريقة الأولى منتقدة وغير معمول بها، وعليه تبقى الطريقة الثانية توزيع البواقي على مستوى كل دائرة انتخابية هي المفضلة والأكثر انتشاراً¹، ويتم توزيع البقايا بموجب هذه الطريقة، إما عن طريقة الباقي الأكبر أو المعدل الأقوى.

أ: طريقة الباقي الأكبر: طبقاً لهذه الطريقة تعطى المقاعد المتبقية في الدائرة الانتخابية للقوائم الانتخابية التي حصلت على أكبر بواقي أصوات ونعطيها مقعد، ثم القائمة التي تليها حتى يتم توزيع باقي المقاعد المتبقية².

1- تقتضي طريقة توزيع البواقي على المستوى الوطني: جمع بقايا الأصوات في كل الوطن لكل حزب ثم نقسم مجموع هذه الأصوات على العدد الموحد الذي حدده المشرع والنتيجة تعطينا عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب على المستوى الوطني يضاف إلى عدد المقاعد التي يكون تحصل عليها على مستوى كل دائرة انتخابية، إلا أن هذه الطريقة منتقدة وغير معمول بها لعدة أسباب منها: أنها غير قابلة للتطبيق على مستوى الدوائر الانتخابية ولا تصلح للتطبيق في الانتخابات المحلية، أنها تؤدي إلى وجود نوعين من النواب البعض منهم منتخب على المستوى المحلي والبعض منتخب على المستوى الوطني، شريط الأمين، المرجع السابق، ص 233-234.

2 - صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 252

ففي المثال السابق، الحزب "ج" هو صاحب أكبر باقي ثم يليه الحزب "د" ليأخذ مقعد، وهكذا تكون النتيجة:

- الحزب "أ" 02 مقعدين،
- الحزب "ب" 01 مقعد واحد،
- الحزب "ج" 01 مقعد واحد،
- الحزب "د" 01 مقعد واحد.

يعاب على هذه الطريقة أنها لا تحقق العدالة بين الأحزاب، إذ تشجع الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة، حيث نلاحظ مثلا أن الحزب "ج" الذي لديه 30 ألف صوت، حصل على مقعد مثله مثل الحزب "ب" الذي حصل على مقعد واحد، رغم أن تحصل على 52,000 ألف صوت، والأمر نفسه مع الحزب "د" والذي تحصل على مقعد واحد بالرغم من أن الحزب "ب" تحصل على أكثر من ضعف أصواته.

وهذه الطريقة هي التي أخذ بها المشرع الجزائري في النظام الانتخابي بموجب القانون العضوي للانتخابات 21-01¹.

ب: طريقة المعدل الأقوى: نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على عدد المقاعد التي أخذها زائد مقعد افتراضي، فالحزب الذي يتحصل على أكبر أو أقوى معدل يتحصل على مقعد ثم الذي يليه في حدود المقاعد المتبقية².

ففي المثال السابق الحزب "أ" تحصل على 74,000 ألف صوت وقد أخذ مقعدين وبقي له 1000 صوت نعطيه مقعد إضافيا افتراضيا فتصبح له ثلاث مقاعد ثم نقسم عدد أصواته على ثلاث مقاعد، ونفس العملية نقوم بها مع باقي الأحزاب الأخرى.

- الحزب "أ" 74,000 : (2+1 مقعد افتراضي) = 24,666.
- الحزب "ب" 52,000 : (1+1 مقعد افتراضي) = 26,000.
- الحزب "ج" 30.000 : (0+1 مقعد افتراضي) = 30,000.
- الحزب "د" 24,000 : (0+ مقعد افتراضي 1) = 24,000.

1- انظر المواد 171، 173 إلى 175 والمادة 194 و 196 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 01/21

2 - صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 253، منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 95.

الملاحظ أن الحزب الذي لديه أقوى معدل هو الحزب "ج" بـ 30.000 صوت فيأخذ المقعد الأول ثم يليه الحزب "ب" بمعدل 26.000، أما الحزب "د" فلن يفوز بأي مقعد بعكس طريقة الباقي الأكبر التي يأخذ فيها مقعدا، فتكون النتيجة كالتالي:

- الحزب "أ" 02 مقعدين.
- الحزب "ب" 02 مقعدين.
- الحزب "ج" 01 مقعد واحد.
- الحزب "د" 0 صفر مقعد.

وتعتبر طريقة المعدل الأقوى هي الطريقة المثلى والمفضلة والأكثر تعبيرا واستعمالا في توزيع البواقي¹.

ج: طريقة هوندت (HONDET): تنسب هذه الطريقة إلى عالم الرياضيات البلجيكي الذي اكتشفها عام 1885، وتعتبر طريقة رياضية متقدمة يمكن بواسطتها التعرف على نتيجة توزيع المقاعد على القوائم، وتعرف هذه الطريقة باسم "نظام القاسم الانتخابي التي تتم عبر المراحل التالية² :

1- يقسم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على (01) ثم (02)، ثم على (03) ثم على (04) ثم على 05 طالما أن هناك خمس مقاعد انتخابية مخصصة لهذه الدائرة، وبصورة عامة تستمر القسمة من 01 إلى نهاية عدد المقاعد.

2- يرتب القاسم المحصل عليه ترتيبا تنازليا إلى غاية استنفاد المقاعد المتنافس عليها في الدائرة الانتخابية.

3- كل حزب يفوز بعدد مقاعد المحصل عليها من قسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على القاسم المشترك (القاسم المشترك هو آخر قاسم في الترتيب)³.
ولتبسيط الطريقة ليسهل فهمها، نطبقها على المثال السابق.

1- شريط الأمين، مرجع سابق، ص 236.

2 - بوراوي وافية، مرجع سابق، ص 78.

3 - حبة عفاف، مرجع سابق، ص 28.

القوائم/ المقاعد	1	2	3	4	5
الحزب (أ)	74.000	37.000	24.666	18.500	14.800
الحزب (ب)	52.000	26.000	17.333	13.000	10.400
الحزب (ج)	30.000	15.000	10.000	7500	6000
الحزب (د)	24.000	12.000	8.000	6000	4800

تلي هذه المرحلة ترتيب القاسم ترتيبا تنازليا حتى نحصل على القاسم المشترك 74.000-
26.000-30.000 - 37.000 - 52.000

وبالتالي فإن العدد 26.000 هو آخر عدد في الترتيب التنازلي وبالتالي هو القاسم المشترك.
وعليه للحصول على مقعد، نقسم عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب على القاسم
المشترك.

- الحزب "أ" 74,000 : (26.000 القاسم المشترك) = يحصل على 02 مقعدين.
- الحزب "ب" 52,000 : (26.000 القاسم المشترك) = يحصل على 02 مقعدين.
- الحزب "ج" 30.000 : (26.000 القاسم المشترك) = يحصل على 01 مقعد واحد.
- الحزب "د" 24,000 : (26.000 القاسم المشترك) = لا يتحصل على أي مقعد.

وتتميز هذه الطريقة (هوندت HONDET) بالوصول إلى تحديد النتائج بصورة مباشرة وعلى
مرحلة واحدة وليس على عدة خطوات كما هو الشأن بالنسبة للنظامين السابقين، غير أن النتائج التي
تتوصل إليها هذه الطريقة مشابه إلى حد كبير طريقة المعدل الأقوى¹.

رابعاً: تقدير نظام التمثيل النسبي

يتميز نظام التمثيل النسبي بالعديد من المزايا الإيجابية، جعلته أفضل الأنظمة الانتخابية التي
لقيت قبولا في مختلف دول العالم، ومن أهم إيجابياته:

- يسمح بتمثيل الأقليات السياسية تمثيلا عادلا في البرلمان، فهو يساعد الأحزاب الصغيرة على الحفاظ
على استقلاليتها وبرامجها الذاتية، على عكس نظام الأغلبية الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى
دمج الأحزاب الصغيرة ضمن الأحزاب الأقوى من أجل الحصول على مقاعد في البرلمان².

1- سرهنك حميد البرزنجي، مرجع سابق، ص 161.

2 - حبة عفاف، مرجع سابق، ص 28/. أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص 94-95.

- يسمح نظام التمثيل النسبي بتكوين معارضة قوية في البرلمان، الأمر الذي يحول دون استبداد البرلمانات، بفضل وجود الأحزاب الأخرى المتعددة التي يؤهلها نظام التمثيل النسبي للوصول إلى البرلمان¹. كما يساهم في تقوية مركز المعارضة داخل البرلمان مما يؤهلها لمراقبة عمل الحكومة، مما يجعل الحكومة تلتزم بالموضوعية والدقة في ممارسة سلطاتها².
- يعتبر نظام التمثيل النسبي أكثر تحقيقاً للمساواة، إذ يمنح كل قائمة من القوائم المترشحة نسبة من المقاعد تتناسب وما تحصلت عليه من أصوات³، الأمر الذي يضمن التمثيل الصادق للشعب بمختلف اتجاهاته مما يؤدي إلى تكوين هيئة نيابية تمثل الشعب بمختلف اتجاهاته وتعبّر بصدق عن رأيه.
- يشجع نظام التمثيل النسبي الناخبين على ممارسة حقوقهم الانتخابية فيحرسون على الإدلاء بأصواتهم لأنهم على يقين أن كل صوت له وزن في هذا النظام⁴.
- يؤدي الأخذ بنظام التمثيل النسبي إلى وجود أغلبية برلمانية حقيقية تستند إلى إرادة الشعب، وليست الأغلبية الصورية التي تنتج عن الأخذ بنظام الانتخاب بالأغلبية⁵.
- على الرغم من الإيجابيات العديدة التي يحققها نظام التمثيل النسبي، إلا أنه لا يخلو من بعض السلبيات والانتقادات التي وجهت له، منها:
- يسمح بتمثيل أعداد كبيرة من الأحزاب السياسية في البرلمان، مما يصعب قيام أغلبية برلمانية متجانسة، ويعمل على عدم الاستقرار الحكومي ويعرقل العمل التشريعي⁶.
- باعتبار أن نظام التمثيل النسبي يعتمد على الانتخاب بالقائمة خاصة في نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة، فإن ترتيب المترشحين في القوائم الانتخابية يصبح في يد القيادات الحزبية التي عادة ما تضع معايير حزبية ضيقة تعتمد عليها في الترتيب، كما أن للاعتبارات الشخصية دور بارز في ذلك⁷.

1 - صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 256.

2 - سرهنك حميد البرزنجي، المرجع سابق، ص 161/ عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 242-243.

3 - زايدي مؤنس، الانتخابات والتعددية السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 59.

4 - شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق، ص 224/ نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 332.

5 - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 242.

6 - منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 101/ شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص 222.

7 - لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 52.

- يتسم هذا النظام بالتعقيد وصعوبة التطبيق، خاصة أن توزيع المقاعد يخضع لقواعد حسابية يصعب على عامة الناس فهمها مما قد يؤدي إلى التلاعب بنتائج الانتخابات¹.

- يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى تعدد الأحزاب والتي يصعب على أي منها تشكيل حكومة نابعة من أغلبية برلمانية، وبالتالي تسعى الأحزاب إلى إقامة تكتلان داخل البرلمان من أجل دعم حزب قوي لتشكيل حكومة ائتلافية توزع فيها الحقائق الوزارية على أعضاء تلك الأحزاب، وهذه الحكومات الائتلافية تشكل مصدر ضعف وطني، لأنه في كثير من الأحيان تتخذ القرارات السياسية المصيرية بسبب المجاملة السياسية التي يضطر الحزب الكبير إلى تبنيها في علاقاته مع بقية الأحزاب المشاركة معه في الوزارة².

على الرغم من إيجابيات وسلبيات كل من نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، إلا أن مسألة المفاضلة بينهما تبقى مرهونة بالظروف السياسية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل دولة، وبمدى النجاح الذي يحققه النظام المطبق في الواقع العملي³.

الفرع الثالث: تطبيق نظام التمثيل النسبي في الجزائر

تبنى المشرع الجزائري من خلال الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، نظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، وعند انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁴.

أولاً: توزيع المقاعد في الانتخابات المحلية:

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدتها مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج⁵.

واستناداً إلى الأحكام التي أقرتها المواد من 171 إلى 175 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 01-21، فإنه يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات

1 - صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 259.

2 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 333.

3- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 244

4- تم تطبيق نظام التمثيل النسبي أول مرة بموجب الأمر 97-07 وحافظ المشرع على هذا النظام في مختلف التعديلات التي التعديلات التي طرأت على قوانين الانتخاب وصولاً إلى القانون الحالي، انظر: ركاش جهيدة، مرجع سابق، ص 355-362

5 - المادة 169 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

التي تحصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى؛ أي أن كل قائمة تتحصل على عدد من المقاعد في المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي بما يتناسب وعدد الأصوات التي تحصلت عليها، على أنه لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها¹.

ويكون ذلك بإتباع الطريقة التالية:

تستهل عملية توزيع المقاعد بحساب المعامل الانتخابي للدائرة الانتخابية (البلدية هي الدائرة الانتخابية، والولاية هي الدائرة الانتخابية) وهو: حاصل قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها، منقوص منها عند الاقتضاء عدد الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تحصل على 5% من الأصوات المعبر عنها، على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن الدائرة الانتخابية².

بحيث تتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، ونظرا لأنه من النادر أن تكتمل المقاعد وفق هذه الطريقة، فإنه يتم توزيع المقاعد المتبقية حسب أهمية عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل القوائم المتنافسة (الباقي الأقوى) بحيث تحصل القائمة التي تملك أكبر باقي على مقعد ثم القائمة التي تليها إلى غاية استهلاك كل المقاعد المتبقية، وفي حالة تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة (بالنسبة للقوائم) التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر³.

ويتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، وفي حالة تساوي الأصوات بين مرشحي القائمة يفوز بالمقعد الأخير المترشح الأصغر سنا، غير أنه عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة⁴.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة مترشحين على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد، والمعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو ناتج قسمة

1 - المادة 171 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2 - المادة 172 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 - المادة 173 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

4 - المادة 174 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

مجموع الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية¹.

ثانياً: توزيع المقاعد في الانتخابات التشريعية

ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهددة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج².

واستناداً إلى الأحكام التي أقرتها المواد من 194 إلى 197 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 01-21، فإنه يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى؛ أي أن كل قائمة تتحصل على عدد من المقاعد في المجلس الشعبي الوطني بما يتناسب وعدد الأصوات التي تحصلت عليها، على أنه لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها³.

ويكون ذلك بإتباع الطريقة التالية:

تستهل عملية توزيع المقاعد بحساب المعامل الانتخابي للدائرة الانتخابية (الولاية هي الدائرة الانتخابية) وهو: حاصل قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها، منقوص منها عند الاقتضاء عدد الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تحصل على 5% من الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن الدائرة الانتخابية⁴.

بحيث تتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

ونظراً لأنه من النادر أن تكتمل المقاعد وفق هذه الطريقة فإنه يتم توزيع المقاعد المتبقية حسب أهمية عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل القوائم المتنافسة (الباقي الأقوى) بحيث تحصل القائمة التي تملك أكبر باقي على مقعد ثم القائمة التي تليها إلى غاية استهلاك كل المقاعد المتبقية، وفي حالة تساوي

1 - المادة 175 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2 - المادة 191 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 - المادة 194 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

4 - المادة 195 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر (بالنسبة للقوائم) يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر¹.

ويتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، وفي حالة تساوي الأصوات بين مرشحي القائمة يفوز بالمقعد الأخير المترشح الأصغر سناً، غير أنه عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة².

وفي حالة عدم حصول أي قائمة مترشحين على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد، والمعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان، هو ناتج قسمة مجموع الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية³.

الفرع الرابع: تأثير النظام الانتخابي على النظام الحزبي في الدولة

تكمن أهمية نوعية النظام الانتخابي في المعتمد في الدولة، في أنه هو المحدد لطبيعة النظام الحزبي في الدولة، حيث تتميز العلاقة بين النظامين بأنها متداخلة ومتشابكة وعكسية أيضاً، مادام أن النظام الانتخابي هو الذي يحدد طبيعة النظام الحزبي، ومن ثم يتحكم في العملية السياسية من خلال إتاحة الفرصة لفوز حزب دون غيره من الأحزاب، وبالمقابل فإن النظام الحزبي يستطيع تحديد نوع النظام الانتخابي⁴.

ولا خلاف بين الفقهاء على أن للنظم الانتخابية تأثير على النظام الحزبي في الدولة، وقد استطاع الفقيه الفرنسي "موريس دوفيجري Maurice Duverger" استخلاص ثلاث نقاط أساسية تبين مدى أثرها.

- يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى وجود نظام حزبي يتميز بكثرة الأحزاب واستقلالها عن بعضها.
- نظام الأغلبية ذات الدورين يؤدي إلى قيام نظام حزبي يتميز بتعدد الأحزاب وترابطها أو تقاربها وعدم استقلالها عن بعضها.

1 - المادة 196 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2 - المادة 197 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 - المادة 198 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

4 - دوزري وليد، النظم الحزبية والانتخابية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، 2018-2019، ص 59

- نظام الأغلبية في دور واحد يؤدي إلى قيام ثنائية حزبية¹.

أولاً: تأثير نظام الأغلبية على النظام الحزبي

يختلف تأثير نظام الأغلبية على الأحزاب السياسية باختلاف نمط الأغلبية التي يتبناها القانون الانتخابي في الدولة، من نظام الأغلبية النسبية أو نظام الأغلبية المطلقة

1: تأثير نظام الأغلبية النسبية: يؤدي تطبيق نظام الأغلبية النسبية (الأغلبية في الدور الواحد) إلى وجود حزبين كبيرين يسيطران على الحياة السياسية في الدولة، فهذا النظام يمنع تعدد الأحزاب نتيجة عدم تشجيعه للأحزاب الصغيرة التي تضطر للتحالف أو التكتل مع بعضها البعض أو الالتفاف حول الحزب الأقوى، وينتج عن ذلك ظهور الثنائية الحزبية، فالقاعدة تقتضي أن هناك تلازم حتمي بين نظام الأغلبية النسبية ونظام الثنائية الحزبية²، حيث يتمكن أحد الحزبين من الفوز بالأغلبية في البرلمان وتشكيل الحكومة، في حين يتزعم الحزب الآخر المعارضة، وهذا ما يساهم في وجود حكومة قوية وأكثر استقراراً وأكثر قدرة وفعالية في اتخاذ القرارات لاستنادها على أغلبية برلمانية متجانسة ومتماسكة³.

2: تأثير نظام الأغلبية المطلقة: يؤدي تطبيق نظام الأغلبية المطلقة (الأغلبية في الدورين) إلى قيام تعددية حزبية معتدلة، يجعل التشكيلات السياسية تتكثف لمواجهة الدور الثاني، فينسحب المترشحون الأقل حظاً لصالح المرشحين الأوفر حظاً، وهذا النمط يؤدي إلى تعددية حزبية مترابطة ومعتدلة⁴، تسمح بتعدد نسبي للأحزاب لكنها متقاربة في برامجها من أجل إمكانية التحالف في الدور الثاني، الأمر الذي يسمح بتكوين حكومات ائتلافية في بعض الأحيان، تكون هذه الحكومات أقل فعالية من حكومات أغلبية الحزب الفائز في نظام الثنائية الحزبية ولكنها أحسن بكثير من حكومات نظام التمثيل النسبي⁵.

ثانياً: تأثير نظام التمثيل النسبي:

سبق الإشارة إلى أن نظام التمثيل النسبي يتسم بالعدالة وهو الأقرب إلى الديمقراطية لأنه يسمح بتمثيل كافة شرائح المجتمع بمختلف توجهاته السياسية، الأمر الذي يؤدي إلى تعدد الأحزاب وبالتالي تعدد

1 - شريط الأمين، مرجع سابق، ص 237/ مورييس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، لبنان، 1992، ص 104.

2 - كما سبق الإشارة إليه، لا مانع من وجود حزب ثالث أو أحزاب صغيرة أخرى إلى جانب الحزبين الكبيرين الذين يسيطران على الحياة السياسية

3 - بن سليمان عمر، مرجع سابق، ص 141./ أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص 97.

4 - حبة عفاف، مرجع سابق، ص 111.

5 - شريط الأمين، مرجع سابق، ص 238./ أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 97-98.

التمثيل داخل المجالس المنتخبة، حيث يحافظ كل حزب عن استقلاله واستقلالية برنامجه، لكن يترتب عليه بالمقابل وجود أحزاب ضعيفة لا تستند إلى قاعدة شعبية وبدون برامج حقيقية، ومن ثم لا يسمح هذا التعدد عمليا بوجود أغلبية برلمانية منسجمة ومتجانسة، الأمر الذي يسفر عن تشكيل حكومة ائتلافية مشكلة من أحزاب مختلفة، الأمر الذي ينعكس سلبا على قدرة وفعالية الحكومة في مواجهة المشاكل الحادة في البلاد، ويقلل من سرعة التحرك ومن إمكانية وضع برنامج يحوز رضا الجميع، مما يساهم في تفاقم الأزمات، الأمر الذي يسهم في عدم الاستقرار الحكومي لغياب أغلبية برلمانية تدعم الحكومة، وهو ما قد يؤدي عدم الاستقرار السياسي¹.

فضلا عن هذا يشجع هذا نظام التمثيل النسبي بنشأة أحزاب صغيرة تلعب دور أساسي ومفتاحي بالنسبة للأحزاب الكبيرة في تشكيل حكومة ائتلافية². كما يشجع على انقسام الأحزاب السياسية القائمة، وهذا ما دفع بعض الدول إلى وضع نسبة أدنى من الأصوات حتى تستطيع الأحزاب الحصول على مقاعد مثل مصر التي حددتها بـ 8% والجزائر بـ 5%³.

1 - المرجع السابق، ص 239.

2 - بن سليمان عمر، المرجع السابق، ص 143/ مورييس دوفرليه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، مرجع سابق، ص 105.

3 - أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 97-98.

الفصل الثاني

مراحل العملية الانتخابية في الجزائر وآليات ضمان نزاهتها

لما كانت الانتخابات هي الآلية الوحيدة لإسناد السلطة في الدول الديمقراطية، وهي التي تضفي الشرعية على نظام الحكم فيها، تحرص الدول على الاهتمام بالعملية الانتخابية بالشكل الذي يسمح لها بأن تكون الصوت الحقيقي المعبر عن إرادة ورغبة الشعب، وعملية الانتخاب كما هو معلوم ليست عملية واحدة بل هي عملية مركبة تتكون من مجموعة من المراحل المتعددة، بعضها سابق لعملية الاقتراع والبعض الآخر معاصر لها ومنها ما هو لاحق عليها، أين تتوقف صحة العملية الانتخابية أو بطلانها على مدى سلامة هذه الإجراءات في مختلف مراحلها.

وباعتبار أن الانتخابات الشفافة والنزيهة تعتبر مؤشرا هاما من مؤشرات التحول الديمقراطي، تعمل الدول على توفير آليات تسند إليها مهمة الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية، بما يضمن انتخابات نزيهة تفرز الممثلين الحقيقيين للأشخاص والبرامج التي وقع عليها اختيار الشعب.

والجزائر كغيرها من الدول شهد نظامها الانتخابي العديد من التعديلات والإصلاحات تماشيا مع طبيعة المرحلة الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري لعام 2020، والتي جسدها القانون العضوي للانتخابات الجديد 01-21.

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق بالدراسة والتحليل لمراحل العملية الانتخابية (المبحث الأول) ودور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مراحل العملية الانتخابية

تتطوي مراحل العملية الانتخابية التي تتشكل من مجموع الإجراءات الممهدة، المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية على أهمية بالغة في المسار الانتخابي، حيث تتوقف عليها صحة العملية الانتخابية وصدقها في مرحلتها النهائية، والتي تبدأ من إعداد القوائم الانتخابية وفتحها أمام كل من له الحق في طلب تسجيله فيها، إلى إيداع الترشيحات، وصولا إلى فتح المجال أمام المتنافسين للقيام بحملاتهم الانتخابية للتعريف بأنفسهم وبرامجهم للهيئة الانتخابية، إلى فتح مركز ومكاتب التصويت إلى فرز وعد الأصوات وإعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية.

ونزاهة وجدية العملية الانتخابية تتوقف على مدى إحاطة مجموع هذه المراحل والعمليات بالإطار القانوني اللازم والدقيق بما لا يدع مجال للخطأ والتأويل.

وعليه ستنصب دراستنا لهذا المبحث المتعلق بمرحل العملية الانتخابية، بالتطرق إلى المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية (المطلب الأول) أما المرحلة الثانية وهي المرحلة المعاصرة واللاحقة لعملية الاقتراع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية

تحتل العملية الانتخابية باهتمام قوانين الانتخاب في مختلف تشريعات الدول، والتي تتناولها بالتطرق لمختلف المراحل التي تمر بها، باعتبار أنها العملية الإجرائية التي تغطي جميع المراحل، وتعتبر المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية والتي تساهم بشكل أساسي وفعال في نجاح العملية الانتخابية، فكلما كانت هذه المرحلة شفافة ونزيهة كلما سمحت بنزاهة المراحل التي تليها.

وتكمن هذه المراحل في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها (الفرع الأول) قرار دعوة الناخبين (الفرع الثاني)، الدوائر الانتخابية (الفرع الثالث) مرحلة الترشح (الفرع الرابع)، الحملة الانتخابية (الفرع الخامس).

الفرع الأول: مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

يعتبر إعداد القوائم الانتخابية من الإجراءات الهامة التي تسبق عملية الاقتراع بوقت كاف، حتى يتسنى إعداد وضبط كل من لهم حق التصويت، وتعتبر القوائم الانتخابية العمود الفقري للانتخابات والأساس الذي تبنى عليه، وتعتبر من الناحية القانونية شرط جوهري لمباشرة حق التصويت والاستفتاءات¹، أما من الناحية العملية فلا يمكن لأي ناخب أن يمارس حق التصويت إلا إذا كان مقيدا في سجل القوائم الانتخابية².

ومن ثمة فإن الناخب الذي لم يجد اسمه في إحدى القوائم الانتخابية لا يجوز له المشاركة في الانتخابات حتى ولو كان مستكملت الشروط التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب، مع العلم أن التسجيل في القوائم الانتخابية ليس منشأ لحق الانتخاب وإنما هو كاشف لحق سابق عن وجوده، وهو

1 - سماعيل علال، دور القضاء في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2021-2022، ص31.

2- المادة 51 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، " لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه ..."

الدليل على التمتع بهذا الحق، وعند التسجيل يسلم لناخب بطاقة انتخاب يتمكن بمقتضاها من الإدلاء بصوته يوم الانتخاب¹.

وتعرف سجلات القوائم الانتخابية بأنها: « الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماؤهم ترتيباً هجائياً، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة »²، أو هي « الكشف التي تحتوي على أسماء من لهم حق الانتخاب، وهي قوائم قاطعة في دلالتها يوم الانتخاب على اكتساب عضوية هيئة المشاركة بحيث لا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها »³، ومن ثم فالقوائم الانتخابية هي سجلات رسمية تقيد بها أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية وقت التسجيل الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين.

تحرص مختلف التشريعات الانتخابية على وضع ضوابط القوائم الانتخابية لمنع التلاعب بها أو التزوير فيها، بما يمنع من التأثير سلباً على سير العملية الانتخابية ونزاهتها، وهي في هذا المجال تقوم على مجموعة من المبادئ يجب مراعاتها :

أ- مبدأ وحدة القوائم الانتخابية وعموميتها: ويعني أن القائمة لا تكون مقيدة في إعدادها بانتخاب محدد، بل تستخدم في كل أنواع الاقتراع سواء الاستفتاء، أو الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو المحلية⁴.

ب- مبدأ دوام القوائم الانتخابية: ويعني أن القوائم الانتخابية ثابتة ولا تتغير إلا في المواعيد التي يقرها القانون، إذ لا يجوز المساس بها في غير الحالات الخاصة بالمراجعة الدورية أو الاستثنائية⁵.

1 - بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص 55-56.

2 - بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 39.

3 - بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018-2019، ص 38-39.

4 - دهمي فيصل، مرجع سابق، ص 36.

5 - علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 16.

ج- مبدأ علنية القوائم الانتخابية: القائمة الانتخابية علنية وليست سرية، حيث يمكن الإطلاع عليها¹، حيث ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 70 من القانون العضوي 01-21، السلطة المستقلة للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية، المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، كما يحق لكل ناخب الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك.

د- مبدأ ثبات القوائم الانتخابية: أي أنه لا يجوز للجهة المخولة بإعداد القائمة الانتخابية أن تعدل فيها في أي وقت تريد ذلك، بل هي مقيدة بالوقت المحدد ووفقا لما يأمر به القانون فقط أي في حالة المراجعة العادية أو الاستثنائية فقط²

وقد أوجب القانون العضوي 01-21 من خلال المادة 54 منه، على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط القانونية التسجيل في القوائم الانتخابية³، على أن لا يكون التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة⁴.

وقد عهد المشرع الجزائري مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها عبر التطور الزمني الذي عرفه نظام الانتخاب في الجزائر، من لجنة إدارية برئاسة قضائية⁵، إلى أن أصبحت اليوم تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁶.

يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها من طرف لجنة بلدية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهي تتكون من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، وثلاثة

1 - بوبكر رشيد، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي - الجزائر، تونس، المغرب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020-2021، ص 95.

2 - بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص 69.

3 - بينت المادة 50 من القانون العضوي 01-21 الشروط المطلوبة في الناخب للتسجيل في القوائم الانتخابية، وهي الجنسية الجزائرية، بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول، وقد منعت المادة 52 من نفس القانون من التسجيل في القائمة الانتخابية كل من، سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني، حكم عليه في جناية ولم يرد له الاعتبار، حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة، أشهر إفلاسه ولم يرد له الاعتبار، تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

4 - المادة 56 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

5 - انظر: سماعيل علال، مرجع سابق، ص 44-47.

6 - تنص المادة 56 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، " تحدث وتمسك، تحت مسؤولية السلطة المستقلة، بطاقة وطنية للهيئة الناخبة..... تسهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية...."

مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، وأمانة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد¹.

أما تسجيل المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، فقد عهد إعداد القوائم الانتخابية الخاصة بهم ومراجعتها إلى الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية المقيمين بها، تحت مسؤولية السلطة المستقلة وقد حددت المادة 64 من القانون العضوي 01-21 تشكيلتها.

وتخضع سجلات القوائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات لنوعين من المراجعة، المراجعة العادية والمراجعة الاستثنائية.

أ-المراجعة العادية: حسب المادة 62 من القانون العضوي 01-21، القوائم الانتخابية دائمة تتم مراجعتها مراجعة عادية دورية، على مستوى كل بلدية أو على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية، خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، (تبدأ من الفاتح من أكتوبر وتختتم في نهاية شهر ديسمبر)، وذلك من أجل ضبط الجدول التصحيحي والذي يشمل تسجيل المواطنين الجدد الذين استوفوا السن القانونية، وشطب كل من كان مسجل بسبب تغيير مكان الإقامة أو بسبب الوفاة أو الأشخاص الذين صدرت بشأنهم عقوبات تمنعهم من ممارسة حق الانتخاب أو الأشخاص المكررة أسماؤهم أو متعددي التسجيل في أكثر من قائمة، ويتولى رئيس السلطة المستقلة إعلان فتح مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة².

ب-المراجعة الاستثنائية: تتم مراجعتها بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها³، وتأخذ هذه المراجعة نفس الإجراءات المتبعة في المراجعة العادية، لكن ما يميز هذه المراجعة هو ضيق الفترة الزمنية المحددة لها⁴.

وفي حالة إغفال تسجيل أي مواطن في القوائم الانتخابية يمكن له تقديم تظلم إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في أجل 10 أيام المالية لتعليق اختتام المراجعة⁵.

1 - المادة 63 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

2 - المادة 65 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

3 - المادة 62 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

4 - سماعيني علال، مرجع سابق، ص 49.

5 - انظر: المادة 66 والمادة 68 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

كما يجوز لأي مواطن مسجل في القائمة الانتخابية أن يقدم اعتراض مغل لشطب شخص مسجل بغير حق في القائمة، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة خلال 10 أيام الموالية لتعليق اختتام المراجعة¹، على أنه يمكن أن تخفيض هذه الآجال إلى 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية. تحال هذه الاعتراضات إلى اللجنة البلدية أو اللجنة على مستوى الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة، للبت والفصل فيها بقرار في أجل أقصاه 03 أيام، على أن يبلغ هذا القرار إلى الأطراف المعنية في أجل 03 أيام².

كما يجوز الطعن في القرار الصادر عن اللجنة (اللجنة البلدية أو اللجنة على مستوى الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية) أمام المحكمة المختصة إقليمياً، أو المحكمة التابعة للقضاء العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج في أجل 05 أيام من تاريخ تبليغ القرار، أو في أجل 08 أيام من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ بالقرار، وتفصل المحكمة في الطعن في أجل 05 أيام، ويكون حكم المحكمة نهائي غير قابل للطعن بأي شكل من أشكال الطعن³.

الفرع الثاني: قرار دعوة الناخبين

إن قرار دعوة الناخبين هو نقطة البداية الفعلية لممارسة الهيئة الناخبة لحقها الدستوري في اختيار من تراهم أهلاً لتمثيلها، فهو البداية لاستكمال المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية، فلا يستطيع المواطن سواء كان مرشحاً أو ناخباً وإن كان مستوفياً لجميع الشروط ومسجلاً بإحدى القوائم الانتخابية أن يشارك في الترشح أو التصويت إلا بعد صدور قرار من السلطة المختصة تدعو فيه الهيئة الناخبة التوجه في التاريخ المحدد إلى صناديق الاقتراع⁴.

وتقتضي أغلب التشريعات الانتخابية إسناد مهمة دعوة الهيئة الناخبة إلى السلطة التنفيذية، كما هو الحال في فرنسا، أين أسند الدستور الفرنسي لعام 1958، مهمة إصدار قرار دعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم للانتخابات العامة والاستفتاءات لرئيس الجمهورية⁵، وهو نفس النهج الذي سار عليه المؤسس الدستوري الجزائري أين خص رئيس الجمهورية وحده بصلاحية إصدار قرار دعوة الناخبين بالنسبة

1 - انظر: المادة 67 والمادة 68 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

2- المادة 68 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

3- المادة 69 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

4 - سماعيني علال، مرجع سابق، ص 90.

5 - بنياني أحمد، مرجع سابق، ص 87.

للاستحقاقات العامة والاستفتاء في الدساتير السابقة وحافظ عليه بموجب التعديل الدستوري لعام 2020¹، وهذا أكدته المادة 131 من القانون العضوي 01-21 والتي أشارت إلى أن تاريخ الاقتراع يحدده المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

ويتضمن قرار دعوة الناخبين في تشريعات الدول بشكل عام التاريخ المحدد لإجراء الانتخاب، إلا أن بعض الدول قد تدرج موضوعات أخرى ضمن هذا القرار، فالمرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في الجزائر، يتضمن ميعاد إجراء الانتخابات وتاريخ بداية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وانتهائها².

الفرع الثالث: تقسيم الدوائر الانتخابية

تعد الدوائر الانتخابية إحدى أهم المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية فهي الإطار الذي تمارس فيه إجراءات الترشح والحملة الانتخابية³، والتي من خلالها تصبح مهمة الناخب سهلة في اختيار ممثليه في المجالس المنتخبة على المستوى الوطني والمحلي⁴، وتلعب الدوائر الانتخابية دورا مهما وأساسيا في العملية الانتخابية، إذ تعتبر المرآة العاكسة لمدى نزاهة العملية الانتخابية وجديتها، باعتبارها الوحدة التي تسمح بترجمة الأصوات إلى مقاعد وبالتالي فهي التي ستحدد نتائج الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية

1 - انظر: الفقرة 9 و 10 من المادة 91 من التعديل الدستوري لعام 2021.

2- المادة 2/62 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

3 - لم يعرف المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الانتخابية الأخرى الدائرة الانتخابية، وإنما اكتفى بالإشارة إليها من خلال رسم الإطار الجغرافي لها طبقا لنص المادة 124 من الأمر 01-21، ثم نصن المادة 02 من الأمر 02-21 على تحديد الدائرة الانتخابية في الانتخابات التشريعية بالحدود الإقليمية للولاية، ويعرف الفقه الدائرة الانتخابية أنها الوحدة الجغرافية قائمة بذاتها يقوم أفرادها المسجلون بالقوائم الانتخابية بانتخاب ممثل أو أكثر داخل المجالس الوطنية أو المحلية تبعا وفقا للقواعد المنظمة لذلك،/ شبل يوسف، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023، ص 81-82. / أو هي (الدائرة الانتخابية) الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية الموصلة في النهاية إلى مقاعد العضوية في المجالس النيابية، سماعيني علال، مرجع سابق، ص 106.

4 - بنياني أحمد، مرجع سابق، ص 115.

ويتسع تحديد الدوائر الانتخابية اتساعا وضيقا بحسب نظام الانتخاب المطبق، فتكون الدائرة الانتخابية صغيرة من حيث المساحة وكثيرة العدد في حالة الأخذ بنظام الانتخاب الفردي، بينما تكون الدوائر قليلة العدد كبيرة من حيث المساحة وعدد السكان في حالة تطبيق الانتخاب بالقائمة¹.

وقد أدت التطبيقات العملية لتقسيم الدائرة الانتخابية إلى وجود نظامين، يعتمد النظام الأول على إحداث دائرة انتخابية واحدة تشمل الدولة بمجموعها، وهذا الأسلوب نادر وقليل الاستعمال²، أما النظام الثاني فهو يعتمد على تعدد الدوائر الانتخابية مع اختلاف في عددها وذلك بإتباع أسلوب من الأساليب التالية:

- تحديد الدوائر تبعا لعدد أعضاء المجلس التشريعي ومن ثم تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية تبعا لعدد النواب.

- تحديد الدوائر الانتخابية تبعا للكثافة السكانية، وبالتالي عدد الدوائر الانتخابية يتغير تبعا لتغير عدد السكان بالزيادة أو النقصان.

- الجمع بين الأسلوبين السابقين، وذلك بتقسيم الدولة إلى عدد ثابت من الدوائر الانتخابية مع إمكانية زيادة عدد النواب داخل الدائرة نفسها تبعا لزيادة عدد السكان³.

اختلفت الأنظمة الانتخابية في منح الاختصاص في تقسيم الدوائر الانتخابية، ويرجع ذلك لأهمية تقسيم الدوائر الانتخابية وتأثيرها على الهيئة الناجبة ومن ثم على شرعية السلطة في الدولة، وإذا كانت أغلب التشريعات في الدول قد أسندت عملية تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، إلا أن البعض الآخر أسندها للسلطة التنفيذية على اعتبار أنها تملك المعلومات الكافية المتعلقة بالتعداد السكاني والجغرافي للدولة⁴، كما أن بعض الدول أسندت هذا الاختصاص إلى هيئة مستقلة عن البرلمان والحكومة، كما هو عليه الحال في بريطانيا، كندا، جنوب إفريقيا أستراليا⁵.

1 - بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص 72.

2 - شبل يوسف، المرجع السابق، ص 84-86.

3 - بويكر رشيد، مرجع سابق، ص 111-112.

4 - لمزيد من التفاصيل انظر: بنيني أحمد، مرجع سابق، ص 128-132.

5 - رمال أمين، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في الجزائر وأثره في تحقيق الديمقراطية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020-2021، ص 94.

وبالرجوع إلى الجزائر نجد أن المؤسس الدستوري أسند مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية كقاعدة عامة في جل الدساتير السابقة، باستثناء قانون الانتخابات السابق رقم 80-08 الذي أحال تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التنظيمية¹.

وبالرجوع إلى الدستور الحالي نجد أن المادة 140 منه نصت على " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية، بموجب الدستور، يشرع البرلمان بموجب قوانين عضوية في المجالات الآتية: نظام الانتخابات....."،

ولما كانت عبارة نظام الانتخابات تشمل كافة المسائل المتعلقة بالانتخابات بما فيها مسألة تحديد الدوائر الانتخابية، وبالتالي فالاختصاص هنا يؤول إلى السلطة التشريعية، غير أن الواقع العملي ومنذ صدور دستور 1996 نجد أن الأداة المعتمدة في تقسيم الدوائر الانتخابية تتمثل في الأوامر، وهذا ما يعتبره البعض تنازلا من السلطة التشريعية لصالح السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، وكان من الأجدر أن يكون تقسيم الدوائر الانتخابية صادر بموجب قانون عضوي شأنه في ذلك شأن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01²، نظرا للعلاقة الوطيدة بينهما وباعتبار أن مسألة تحديد الدوائر الانتخابية من المسائل المتعلقة بالنظام الانتخابي³.

وفي هذا المجال صدر الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021 يحدد عدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان⁴، حيث تم تحديد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية⁵، مع إمكانية تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل احترام التواصل الجغرافي⁶.

على أن يتم توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية في انتخاب المجلس الشعبي الوطني بحسب عدد سكان الولاية، بحيث يخصص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 120.000 نسمة، على أن يخصص مقعد

1 - لمزيد من التفاصيل انظر: ببنيني أحمد، مرجع سابق، ص 133-141.

2 - مع العلم أن القانون العضوي للانتخابات 21-01 و من خلال المادة 187 و 189 منه هو الذي حدد الدوائر الانتخابية في الانتخابات المحلية (البلدية والولاية) وحدد عدد المقاعد فيها بحسب الكثافة السكانية.

3 - لمزيد من التفاصيل انظر: رمال أمين، المرجع السابق، ص 95 - 97.

4 - الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021 يحدد عدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، ج ر ج ج ، العدد 19، بتاريخ 16 مارس 2021.

5 - المادة 2 من الأمر رقم 21-02 المحدد لعدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان

6 - المادة 7/191 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

إضافي لكل حصة متبقية تشمل 60.000 نسمة، ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن (03) ثلاثة بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 نسمة¹،

أما تمثيل الجالية الوطنية بالخارج على مستوى المجلس الشعبي الوطني فقد حدد بـ 08 ثمانية مقاعد².

وبغض النظر عن الجهة التي تتولى اختصاص تقسيم الدوائر الانتخابية، فإنه يجب عليها عندما تبشر هذه المهمة أن تكون حيادية وأن تراعي جملة من المبادئ، التي يمكن من خلالها الحكم على مشروعية تقسيم الدوائر الانتخابية ككل، وبالتالي الحكم على مشروعية النظام الانتخابي والعملية الانتخابية، فضلا على أن هذه الجهة ملزمة بتحقيق المساواة في التقسيم لأن تمزيق الدائرة الانتخابية³ وجعله وسيلة لتغيير النتائج، يعد خروجاً على مبدأ العدالة الذي يجب أن يسود عملية تقسيم الدوائر الانتخابية⁴، وتتمحور هذه المبادئ حول:

أ- **مبدأ التمثيل:** طبقاً لهذا المبدأ لبد أن يكون حجم الدائرة الانتخابية وحدودها مساوياً قدر الإمكان لعدد الناخبين في الدائرة الواحدة، ذلك أن المبالغة في حجم الدائرة الانتخابية لا يعكس تمثيل الناخبين، فضلاً عن هذا، لبد أن يكون تحديد الدائرة على نحو يتيح للناخبين إمكانية انتخاب المترشحين الذين يمثلونهم حقاً، وهذا يدل على إلزامية ترسيم حدود الدائرة الانتخابية قدر الإمكان على وحدة المصالح، فإذا لم تكن تجمع بين ناخبي دائرة ما المصالح نفسها، فقد يكون من الصعب على النائب أن يمثل الدائرة بمجملها⁵.

ب- **مبدأ المساواة بين الناخبين في الأصوات:** بمعنى أن يكون صوت الناخب في دائرة انتخابية معينة مساوياً لصوت الناخب في دائرة انتخابية أخرى، فلا يمكن مثلاً أن يتساوى صوت الناخب في دائرة انتخابية تحمل مقعد واحد في 80 ألف نسمة ومقعد واحد بالنسبة لـ 40 ألف نسمة.

1 - المادة 3 من الأمر رقم 02-21 المحدد لعدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان

2 - المادة 4 من الأمر رقم 02-21 المحدد لعدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، ووزعت المقاعد داخل هذه الدائرة الانتخابية حسب الكثافة السكانية إلى 04 أربعة مناطق، طبقاً للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-131 المؤرخ في 31 مارس 2021 المتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 24 بتاريخ 2021/04/01.

3 - يقصد بتمزيق الدائرة الانتخابية أي تقسيمها بشكل أو نحو يضعف المعارضة من خلالها، زايدي مؤنس، مرجع سابق، ص 106.

4 - سماعيل علال، مرجع سابق، ص 107.

5 - شبل يوسف، المرجع السابق، ص 99.

ج- مبدأ التكافؤ: يعد هذا المبدأ تعزيزاً وتأكيداً لمبدأ المساواة بين الناخبين في الأصوات، إذ يتطلب أن يكون صوت الناخب في أي دائرة انتخابية مساوياً لصوت الناخب في أي دائرة انتخابية أخرى¹. كما يجب أن يكون حجم الدائرة الانتخابية متكافئاً بين جميع الدوائر الانتخابية في الدولة بما يضمن تحقيق نوع من المساواة في الوزن النسبي لأصوات الناخبين².

الفرع الرابع: مرحلة الترشح

تعد عملية الترشح من الأعمال التحضيرية الهامة للعملية الانتخابية، والتي تسبق الاقتراع مباشرة وبزمن قريب جداً، تحددها غالباً القوانين المنظمة للانتخابات، والترشح هو عمل قانوني يعرب الشخص من خلاله وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما³، ويقتضي الترشح استيفاء الشخص الراغب في الترشح للانتخاب توافره على الشروط العامة الموضوعية للترشح⁴، وقبول ملف ترشحه من قبل الجهات المخولة قانوناً بقبول ملف الترشح، والذي يعتبر شرطاً أساسياً لاستكمال إجراءات الترشح⁵، وهذا تماشياً مع المبادئ التي يقوم عليها الترشح⁶. وتختلف إجراءات الترشح بحسب الانتخابات المراد القيام بها:

أ- بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية:

يكون التصريح بالترشح بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، وذلك بإيداع قائمة الترشيحات التي تتوفر فيها الشروط القانونية، ويقدم هذا التصريح الجماعي من طرف المترشح الموكل من طرف الحزب أو القائمة المستقلة.

1 - رمال أمين، المرجع السابق، ص 88.

2 - بوبكر رشيد، مرجع سابق، ص 120.

3 - بنيني أحمد، مرجع سابق، ص 160.

4- وهي الشروط العامة للترشح للانتخاب، والتي سبق التطرق لها، السن، الجنسية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،..... التي أخذت بها غالبية الدول ومنها الجزائر، وتختلف هذه الشروط بحسب الانتخابات المزمع إجراؤها، فهناك شروط موضوعية عامة يشترط توافرها لجميع الانتخابات (التشريعية أو المحلية) أما الانتخابات الرئاسية فيشترط توفر شروط إضافية أخرى يحددها الدستور وقانون الانتخابات

5 - سماعيل علال، مرجع سابق، ص 122.

6 - يقوم الترشح على مبدئين أساسيين وهما، مبدأ عمومية الترشح والذي يقضي بفتح الترشح للانتخابات أمام أكبر عدد من المتنافسين الذين تتوفر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون، أما المبدأ الثاني وهو مبدأ إلزامية إعلان الترشح، أين يلزم القانون كل راغب في الترشح بتقديم طلب الترشح قبل إجراء عملية الاقتراع، وإعلان الترشيح من قبل الهيئة الإدارية المختصة يحددها القانون، لمزيد من التفاصيل انظر: بنيني أحمد، مرجع سابق، ص 175-176.

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج فيتم إيداع الترشيحات أمام مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعينة لهذا الغرض، ويتضمن هذا التصريح وجوبا توقيع كل مترشح في القائمة وجملة من المعلومات الخاصة بكل مترشح ومعلومات خاصة بالقائمة¹. على أن تقدم التصريحات بالترشح قبل 50 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، ولا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي²، ولا يجوز لأي مترشح أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية³.

ب- بالنسبة لتجديد انتخابات أعضاء مجلس الأمة، يتم إيداع الترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، وفقا للشروط التي بينها المادة 222 و 223 من القانون العضوي 01-21، على أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع، ولا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي⁴

تبت المندوبية الولائية للسلطة في صحة الترشيحات، ويكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة مععل تعليلا قانوني، ويبلغ خلال 08 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، الذي يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية خلال 03 أيام، التي تفصل فيه خلال 04 أيام، ويمكن الطعن في قرار المحكمة الإدارية أمام الإدارية للاستئناف خلال 03 أيام كاملة من تاريخ التبليغ، التي تفصل فيه بحكم غير قابل للطعن فيه في غضون 04 أيام⁵، ونفس الأحكام تجري على ترشيحات انتخاب مجلس الأمة، باستثناء أن قرار الرفض يبلغ إلى المترشح في أجل 02 يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وهذا ما أشارت إليه المادة 226 من القانون العضوي 01-21.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تتضمن قائمة الترشيحات للمجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني عدد من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (03) مقاعد (إذا كان عدد المقاعد زوجي)، ومقعدين (02) اثنين إذا كان عدد المقاعد فردي.

-
- 1 - بخصوص إيداع الترشيحات للانتخابات البلدية والولائية انظر: المادة 177 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، أما إيداع الترشيحات للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني انظر: المادة 201 من ذات القانون.
 - 2 - انظر: المادة 179 و 180 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات
 - 3 - المادة 181 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات
 - 4 - انظر: المادة 224 و 225 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات
 - 5 - انظر: المادة 183 و المادة 206 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

ومن شروط القائمة أن تراعي المناصفة بين الرجال والنساء، الذي لا يطبق في البلديات التي تقل عن 20 ألف نسمة، ونصف المترشحين على الأقل تكون أعمارهم أقل من 40 سنة، ويكون لثلث القائمة مستوى تعليمي جامعي¹.

ج- الترشح للانتخابات الرئاسية، بعد استيفاء الشروط التي حددتها المادة 87 من الدستور والمادة 249 والمادة 253 من قانون الانتخابات². يتم إيداع طلب الترشح لرئاسة الجمهورية شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة، مقابل وصل استلام، على أن يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، بالإضافة إلى ملف يحتوي على جملة من الوثائق بينها المادة 249 من القانون 01-21. ويكون إيداع التصريح بالترشح أجل 40 أربعين يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة³.

ولضمان جدية الترشح ألزمت المادة 250 من ذات القانون كل راغب في الترشح للانتخابات الرئاسية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها 250.000 دينار جزائري، يستردها المترشح الذي تحصل على 50% من التوقيعات المقررة قانونا.

تتولى السلطة المستقلة الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ قرار السلطة إلى المترشح فور صدوره، وفي حالة الرفض يمكن له الطعن في هذا القرار خلال 48 ساعة من تاريخ التبليغ أمام المحكمة الدستورية، تعتمد هذه الأخيرة (المحكمة الدستورية) القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون خلال 07 أيام⁴.

1- المادة 176 والمادة 191 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، تجدر الإشارة إلى أنه تم وقف العمل بشرط المناصفة، مؤقتا وبصفة انتقالية والمطلوبة بموجب المادة 176 بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة التي تلي صدور الأمر المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، بموجب الأمر رقم 21-10 المؤرخ 25 أوت 2021 يعدل ويتم الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 65، بتاريخ 26 أوت 2021، وقد تضمن التعديل، تعديل وتنظيم المادة 317 و318 من الأمر 01-21.

2 - لمزيد من التفاصيل، انظر: شبل يوسف، المرجع السابق، ص 179-195.

3 - المادة 251 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

4 - المادة 251 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

الفرع الخامس: الحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية من أهم المراحل الممهدة للعملية الانتخابية والتي تسبق عملية التصويت، وهي الوسيلة التي يتم عن طريقها التعرف على المترشحين وعن برامجهم المختلفة خلال مدة زمنية محددة، ويهدف المترشحين من رواء الحملة الانتخابية إلى إحداث تغيير في آراء وقناعات الناخبين من أجل الحصول على تأييدهم¹. فالحملة الانتخابية هي إذا الأداة القانونية التي بمقتضاها يقوم المترشح بعرض برنامجه الانتخابي على المواطنين من أجل كسب ثقتهم واستمالتهم من أجل التصويت على برنامجه².

وإذا كانت الحملة الانتخابية هي حق قانوني مكفول لكل مترشح، إلا أنه ينبغي أن يمارس هذا الحق وفقا للضوابط التي تحكم الحملة الانتخابية³.

أولاً: مدة الحملة الانتخابية وضوابطها

تحدد التشريعات الانتخابية الحديثة مدة زمنية محددة للحملة الانتخابية، تحقيقاً للمساواة بين المتنافسين في الانتخابات، سعياً لتوفير فرص متكافئة للجميع، بالإضافة إلى أن مدة الحملة الانتخابية تمكن السلطة المختصة المنوط بها تنظيم الانتخابات من القدرة على مراقبة الوسائل المستعملة والمخصصة للحملة⁴، فلا يمكن لأي مترشح ومهما كانت الوسيلة المستعملة وبأي شكل من الأشكال أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة التي يقرها التشريع الانتخابي.

وتتطلق الحملة الانتخابية عادة بعد صدور قرار استدعاء الهيئة الناخبة، وبعد الإعلان النهائي عن قائمة الترشيحات من قبل الجهات المخولة بذلك⁵.

تكون الحملة الانتخابية وفقاً للمادة 73 من القانون 01-21، مفتوحة (23) يوماً قبل تاريخ الاقتراع وتنتهي (03) أيام قبل التصويت، وفي حالة إجراء دور ثانٍ للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي

1- بوديار محمد، مرجع سابق، ص 207.

2 - بودريالة الياس، زرقط عمر، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقاً للأمر 01-21، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 3، 2021، ص 315.

3 - تقتضي نزاهة العملية الانتخابية أن تسود وتحكم الحملة الانتخابية جملة من المبادئ الأساسية، مبدأ المساواة بين المترشحين، مبدأ حياد السلطة الإدارية، مبدأ شرعية الإجراءات والوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية، لمزيد من التفاصيل، انظر: بنيني أحمد، مرجع سابق، ص 235-244/ رمال أمين، مرجع سابق، ص 114-117/ شبل يوسف، مرجع سابق، ص 221-224.

4 - بوديار محمد، المرجع السابق، ص 210.

5 - بنيني أحمد، المرجع السابق، ص 246.

يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل (02) يومين من تاريخ الاقتراع.

وقد وفر المشرع من خلال المادة 79 والمادة 82 من القانون العضوي 01-21 للمترشحين للانتخابات، مجموعة من وسائل الدعاية الانتخابية لتمكينهم من الاتصال المباشر بجمهور الناخبين، والتي تتمثل في تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية والمهرجانات والملصقات واللافتات الدعائية¹، غير أن لا يجوز طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الحزبية². وفي هذا المجال وتطبيقا للمادة 2/26 من القانون 01-21 التي تحدد صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة بتوزيع قاعات الاجتماعات الانتخابية، أصدرت السلطة المنشور رقم 05 المؤرخ 18 ماي 2021 والمتعلق بكيفيات تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية، نص على توزيع قاعات الاجتماعات والهيكل المعتمدة على المترشحين بعدالة وإنصاف وبالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه، أنه وبالرغم من أن توزيع هذه القاعات يتم من طرف المنسق الولائي للسلطة الوطنية إلا أن ذلك لا يتم إلا بعد الحصول على ترخيص من الوالي المختص إقليميا، الأمر الذي من شأنه رفض منح الترخيص نظرا للسلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها الوالي، والتي يمكن أن تؤثر على الحملة الانتخابية، خاصة إذا رفض الوالي منح الرخصة لقائمة أو مرشح معين ومنحها لمرشح أو قائمة أخرى³.

فضلا عن هذه الوسائل الدعائية، يستفيد كل مترشح للانتخابات، سواء كانت الانتخابات تشريعية أو محلية أو رئاسية من وسائل الإعلام السمعية والبصرية المعتمدة، وتكون هذه الاستفادة متساوية ومنصفة مع كل المترشحين⁴.

على غرار باقي التشريعات المقارنة، أقر المشرع من خلال القانون 01-21 مجموعة من الضوابط عند استعمال وسائل الدعاية والإشهار خلال الحملة الانتخابية منها:

- احترام المواعيد المقررة للحملة الانتخابية (المادة 74).

1 - لمزيد من التفاصيل حول وسائل الدعاية الانتخابية انظر: نعرورة محمد، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي الوادي، العدد 3، جوان 2011، ص 163-168.

2- المادة 80 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3 - بوبكر رشيد، مرجع سابق، ص 135.

4 - المادة 77 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

- الامتناع عن خطاب الكراهية وكل شكل من أشكال التمييز (المادة 75).
- الامتناع عن استعمال اللغات الأجنبية في الدعاية الانتخابية (المادة 76).
- الامتناع عن استعمال الإعلانات التجارية لأغراض الدعاية الانتخابية (المادة 80).
- الامتناع عن استعمال الممتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي عمومي أو خاص أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية (المادة 83).
- الامتناع عن استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها في أغراض الدعاية الانتخابية (المادة 84).
- الامتناع عن أي حركة أو تصرف أو موقف أو سلوك عنيف أو مهين أو غير قانوني أو مخالف للنظام العام والآداب العامة (المادة 85).
- الامتناع عن الاستعمال السيئ لرموز الدولة في الدعاية الانتخابية (المادة 86).
- الامتناع عن نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني، و05 أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج (المادة 81)¹.
- ومما لا شك فيه أن مجرد التنصيص على هذه الضوابط لا يضمن احترامها، لذلك رتب المشرع الجزائي عقوبات جزائية ومالية على كل مرشح يخالف الأحكام المنظمة للحملة الانتخابية أثناء فترة الحملة الانتخابية²، وتختلف هذه العقوبات باختلاف المخالفة المرتكبة، فمثلا :
- يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 6.000 إلى 60.000 دج، كل من استعمل أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين³.
- يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 دج، كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك أو خارج فترة الحملة الانتخابية، أو قام عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لذلك⁴.

1- لمزيد من التفاصيل حول وسائل الدعاية الانتخابية انظر: نعرورة محمد، مرجع سابق، ص 168-170/ بنيني أحمد، مرجع سابق، ص 257-258/ شبل يوسف، المرجع السابق، ص 229-232.

2- نعرورة محمد، المرجع السابق، ص 168-170

3 - المادة 289 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

4- المادة 290 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

إلى جانب هذه المخالفات المعاقب عليها هناك صور لمخالفات أخرى تضمنها القانون العضوي 01-21¹.

ثانيا: تمويل الحملة الانتخابية

إحاطة الحملة الانتخابية بمجموعة من الضوابط المتعلقة بحصر مصادر تمويل الحملة الانتخابية وحدود الإنفاق فيها².

فقد وضع المشرع الجزائري عدة قواعد لتنظيم تمويل الحملة الانتخابية، حيث قيد المرشحين من جانب الإيرادات بمصادر محددة ووضع قواعد أخرى تتعلق بالرقابة على مصادر التمويل³، وقد حدد القانون 01-21 من خلال المادة 87 منه مصادر تمويل الحملة الانتخابية في:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخل الناتجة عن نشاط الحزب،
- المساهمة الشخصية للمترشح،
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية⁴،
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية⁵.

والى جانب الضوابط المتعلقة بمصادر تمويل الحملة الانتخابية، أقر المشرع الجزائري ضوابط أخرى تتعلق بحدود نفقات الحملة الانتخابية، فتسقيف نفقات الحملة الانتخابية من العوامل الأساسية

1- انظر المواد من 291 إلى 293 والمواد من 303 إلى 307 من القانون العضوي 01-21 المتعلق للانتخابات

2- بوديار محمد، مرجع سابق، ص 211

3 - نعرو محمد، مرجع سابق، ص 175.

4 - نظرا لأهمية هذا المورد وتأثيره على الحملة الانتخابية، وبغية التحقق من مصدره ومراقبته، خصه المشرع بمجموعة من الضوابط نصت عليها المواد من 88 إلى 91 من القانون 01-21، فيحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، لا يجوز تلقي الهبات من الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، يجب أن تقدم الهبة من شخص طبيعي معلوم على أن لا تتجاوز هذه الهبة حدود 400 ألف دج بالنسبة للانتخابات التشريعية وحدود 600 ألف دج بالنسبة للانتخابات الرئاسية، كل هبة يتجاوز مبلغها 1000 ألف دج يجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية.

5 - لمزيد من التفاصيل انظر: غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الأول، 2018، ص 12-16/ بوديار محمد، مرجع سابق، ص 212-214/ رمال أمين، مرجع سابق، ص 130-133.

لنزاهة وشفافية الحياة السياسية، لذلك يعتبر الإنفاق من بين المسائل التي تخضع إلى مراقبة الهيئات المتخصصة في هذا المجال، وتكمن أهمية الرقابة في كبح الخروج عن أطر المنافسة الشريفة فيما بين المترشحين للانتخابات وكذا مراقبة صرف هذه الأموال¹.

ففي هذا المجال حرص المشرع الجزائري على تسقيف نفقات الحملة الانتخابية، وفرق بين الانتخابات التشريعية² والانتخابات الرئاسية، فحدد في قانون الانتخابات 01-21 نفقات الحملة في الانتخابات الرئاسية بحيث لا تتجاوز 120 مليون دج في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى 140 مليون دج في الدور الثاني³، أما الانتخابات التشريعية فقد حدد سقف تمويل الحملة الانتخابية بأن لا تتجاوز 2.5 مليون دج، عن كل مترشح⁴.

وقصد حماية الحملة الانتخابية من سيطرة المال على المترشحين، ألزم القانون 01-21 المترشحين للانتخابات (كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية) بفتح ومسك حساب للحملة الانتخابية وكذا تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية⁵.

ومن أجل مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، نصت المادة 115 من القانون 01-21 على إنشاء لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية، لدى السلطة الوطنية المستقلة، تتشكل من:

- قاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها رئيسا.
 - قاضي يعينه مجلس المحاسبة.
 - ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
 - ممثل عن وزارة المالية.
- يتمثل دور اللجنة في رقابة حساب الحملة الانتخابية الذي يقدم من قبل المترشح أو قائمة المترشحين خلال شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وإلا يتم رفضها في حال انقضاء الفترة القانونية، ولا يستفيدون من التعويض عن نفقات حملتهم الانتخابية⁶.

1 - غيتاوي عبد القادر مرجع سابق، ص 17.

2 - أغفل المشرع الجزائري النص على جعل حدود لنفقات تمويل الحملة الانتخابية بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة، على غرار الانتخابات التشريعية والرئاسية.

3 - المادة 92 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

4 - المادة 94 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

5 - المادة 96 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

6 - شبل يوسف، المرجع السابق، ص 252.

وقد بينت المواد من 118 إلى 122 الآليات عمل اللجنة في مجال الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية.

وقد رتب المشرع على الإخلال بأحكام حسابات الحملة الانتخابية غرامة تتراوح بين 400.000 إلى 800.000 دج وبالحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، لكل مترشح أو قائمة مترشحين في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية أو قدم وتم رفضه من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية¹

تجدر الإشارة إلى أنه، بعد نهاية الانتخابات وإعلان النتائج النهائية، تضمن الدولة تسديد جزافي لنفقات الحملة الانتخابية، سواء لانتخابات رئيس الجمهورية أو بالنسبة للانتخابات التشريعية، والتعويض هنا لا يخص كل المترشحين، بل فئة معينة فقط ممن تحصلت على نسبة معينة²، غير أن التعويض لا يتم إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية³.

المطلب الثاني: المراحل المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

تعد المراحل المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية جوهر العملية الانتخابية ككل، لذلك عملت التشريعات المقارنة على إحاطتها بجملة من الضمانات لضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية بصفة عامة وحماية الإرادة الشعبية بصفة خاصة، وتبدأ المرحلة المعاصرة من فتح المجال للناخبين للإدلاء بأصواتهم (الفرع الأول) وفرز الأصوات وإعلان النتائج (الفرع الثاني)، وباعتبار أن العملية الانتخابية خلال هذه المرحلة قد تتخللها بعض النزاعات فكان إقرار الطعن (الفرع الثالث)، فيها من أهم ضمانات العملية الانتخابية.

الفرع الأول: مرحلة الاقتراع والتصويت

اهتم المشرع الجزائري على غرار باقي القوانين الانتخابية الأخرى في العالم بعملية التصويت، وأولى لها أهمية خاصة بهدف التوصل لضمان سلامتها ونزاهتها وصحة الإجراءات المتبعة في

1 - المادة 311 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

2 - غيتاوي عبد القادر مرجع سابق، ص 23.

3- بينت المادة 93 والمادة 95 من الأمر 01-21، كيفية الحصول على التعويض الجزافي

ممارستها، وذلك من أجل معرفة الإرادة الحقيقية للناخبين واتجاهاتهم السياسية التي يعبرون عنها من خلال تصويتهم في الانتخاب¹.

يمثل تشكيل مكتب التصويت صلب العملية الانتخابية وعمادها، نظرا للدور المهم والمنوط لأعضاء مكتب التصويت، فالتزامهم بالحياد والنزاهة أثناء عملية الاقتراع ينعكس إيجابا على العمليات اللاحقة من فرز وإعلان النتائج.

أولاً: تشكيلة مكتب التصويت

يجرى الاقتراع في الدائرة الانتخابية، ويوزع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت، بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، على أن يتشكل مكتب التصويت من رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين بالإضافة إلى عضوين إضافيين يحلون محل من تغيب أو تخلف عن الحضور لمكتب التصويت لأي سبب من الأسباب، وفي حالة وجود مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل مركز تصويت، يوضع تحت تصرف مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر من منسق المندوبية الولائية للسلطة². علما أن التصويت لا يقتصر على مكاتب التصويت الثابتة فقط، بل هناك نوع آخر أقره قانون الانتخابات تتمثل في مكاتب التصويت المتنقلة التي اعتمد عليها من أجل مشاركة الجميع في العملية الانتخابية بمن فيهم البدو الرحل. تجرى عملية التصويت تحت مسؤولية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت والذين يتصرفون في هذا الإطار تحت رقابة السلطة المستقلة³، لذا خص قانون الانتخابات أعضاء مكتب التصويت بمهام دقيقة، كتدابير لضمان سير عملية التصويت وضمان مشروعيتها⁴، وقد عُهد لرئيس مركز التصويت عدد من المهام، منها: ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم داخل المراكز، مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت، السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مكاتب التصويت، السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مراكز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية⁵.

1 - حاشي نهال، مرجع سابق، 170.

2 - المادة 125 و 128 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

3 - المادة 126 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

4 - يؤدي أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين قبل مباشرة مهامهم " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستقلالية"

5 - المادة 127 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

ثانيا: سير عملية التصويت

يحدد المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية تاريخ الاقتراع، والقاعدة العامة أن الاقتراع يدون يوما واحدا ابتداء من الساعة 08:00 الثامنة صباحا إلى غاية 07:00 الساعة مساء من نفس اليوم.

غير أنه يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة وبطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، على أن يكون ذلك بموجب قرار ينشر على الفور.

كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر لأي سبب آخر في بلدية معينة. كما يمكنه أيضا تقديم افتتاح الاقتراع بـ 05 أيام بالنسبة للمكاتب المتنقلة الخاصة بالبدو الرحل.

كما يمكن لرئيس السلطة وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بـ 120 ساعة،

كما يمكن عند الاقتضاء لرئيس السلطة بناء على طلب منسق المندوبية التنفيذية تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا يتجاوز ذلك 08:00 الثامنة مساء من نفس اليوم¹.

ويحكم عملية التصويت جملة من المبادئ التي يتعين احترامها من بداية العملية الانتخابية إلى نهايتها والمتمثلة في:

أ- **مبدأ شخصية التصويت:** فالأصل أن يمارس الشخص التصويت بنفسه، دون حلول أو توكيل شخص آخر وهو ما كرسته مختلف التشريعات الانتخابية ومنها المشرع الجزائري²، تطبيقا لقاعدة "لا نيابة في التصويت" لأن التصويت حق شخصي³، إلا أنه استثناء يمكن للناخب وبناء على طلبه أن يستعين بوكيل لإجراء الاقتراع أي "التصويت بالوكالة"⁴، وذلك في الحالات التي بينها المادة 157 و 158 من القانون

1- انظر المادة 131 و 132 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

2 - المادة 133 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

3 - بليل نونة، مرجع سابق، ص 96./ شبل يوسف، مرجع سابق، ص 262-264.

4 - سرهنك حميد البرزنجي، مرجع سابق، ص 211.

العضوي 01-21، كالمريض الموجودون بالمستشفى أو الذين يعالجون في منازلهم، ذوو العطب الكبير والعجزة، العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم....

ب- مبدأ سرية التصويت: ويعني أن يختار الناخب المرشح الذي يريده دون أن يعلم الغير بالموقف أو الاتجاه الذي اتخذه عند اختياره المرشح، ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تضمن للناخبين حرية اختيارهم¹، وقد كرس هذا المبدأ دستوريا في جميع أنواع الانتخابات الرئاسية، التشريعية، كما أكدت على ذلك المادة 133 من القانون 01-21 " يكون التصويت شخصا وسريا"، ويتجسد مبدأ سرية التصويت يوم الاقتراع بتزويد مكاتب التصويت (بالمعازل) والتي تعتبر ضمانا لسرية التصويت، و(الأظرفة) غير الشفافة لوضع ورقة التصويت فيها و(صندوق الانتخاب) والذي يكون مقفلا بقليلين مختلفين، يتضمن فتحة واحدة من الأعلى توضع منها ورقة التصويت².

ج- مبدأ حرية التصويت: الأصل في الأنظمة الديمقراطية التي تعتمد أسلوب الانتخابات التنافسية أن يكون التصويت حرا، وبذلك فإنه يتعين أن تخلو كل مراحل العملية الانتخابية لاسيما مرحلة التصويت من مظاهر الضغط على إرادة الناخبين سواء بالترهيب أو الترغيب³.

فالقاعدة العامة في ممارسة التصويت أنه اختياري، والناخب حر في الإدلاء بصوته أو عدم الإدلاء به، دون أن يتعرض لأي عقوبة من أنواع العقوبات، وبهذا أخذ المشرع الجزائري وجعل التصويت اختياري وليس إجباري⁴.

د- مبدأ المساواة في التصويت: يعني ذلك أن لكل ناخب صوت واحد يمارسه في دائرته الانتخابية يتساوى فيه مع الآخرين، بصرف النظر عن أي اعتبار كمنصب العمل أو المستوى العلمي أو المالي أو الاجتماعي أو أي اعتبار آخر⁵.

الفرع الثاني: مرحلة فرز الأصوات وإعلان نتائج

تأتي عملية فرز الأصوات مباشرة بعد الانتهاء من عملية التصويت، وتعتبر عملية الفرز المرحلة الأخيرة والحاسمة في العملية الانتخابية، ونظرا لخطورة هذه المرحلة من حيث مدى تأثيرها على مجرى

1 - صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 324.

2 - بن ناصف مولود، المرجع السابق، ص 86-87/ بوبكر رشيد، مرجع سابق، ص 154-157.

3 - بوبكر رشيد، مرجع سابق، ص 153.

4 - أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص 100.

5 - صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 322.

العملية الانتخابية وذلك من خلال تحديد المرشح أو القائمة الفائزة في الانتخابات، فإن المشرع أحاط هذه المرحلة بجملة من الضمانات¹.

تقوم عملية الفرز على جملة من المبادئ الأساسية التي تحكم سيرها، والتي تعتبر ضرورية لضمان الشفافية والنزاهة، وقد عمل المشرع الجزائري على تجسيدها في القانون العضوي للانتخابات 21-01، وتتمثل هذه المبادئ في:

أ- مبدأ العلانية: تعد العلانية من القواعد الأساسية في عملية الفرز، والذي تأخذ به مختلف التشريعات الانتخابية، فغياب العلانية في عملية الفرز وعدم التقيد بها، والقيام بالفرز بطريقة سرية بعيدة عن جمهور الناخبين، يعد مخالفة قانونية قد يؤدي إلى إلغائها.

ب- مبدأ السرعة: أي أن تبدأ عملية الفرز مباشرة ودون انقطاع أو توقف، وهذا ما استقرت عليه تشريعات الدول، والهدف من ذلك هو حماية الأصوات المعبر عنها في الصناديق وتسهيل عملية إعلان النتائج في وقتها المحدد².

ج- مبدأ التوثيق: ويقصد بالتوثيق ضرورة إثبات كل المسائل المرتبطة بعملية الفرز، من نتائج وملاحظات وتحفظات المترشحين، عدد الأصوات، عدد الأصوات الملغاة، الأصوات المتنازع عنها،.... وغيرها من الإجراءات والشكليات.

د- مبدأ الاحترافية والدقة: ويعني أن من يقوم بعملية الفرز لبد أن يظهر قدرا من الاحترافية وأن يتحلى بالدقة لضمان صحة عملية الفرز، فيجب أن يكون لديه إلمام بالإجراءات والنصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية حتى يتفادى الأخطاء التي تستوجب التصحيح مما يؤدي إلى إثارة الشكوك في نزاهة العملية³.

تبدأ عملية فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع وتتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما ويكون فرز الأصوات علنيا، ويتم وجوبا بمكتب التصويت، غير أنه وبصفة استثنائية، يجرى الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتقلة في مركز التصويت الذي تلحق به⁴.

1 - رمال أمين، مرجع سابق، ص 203.

2 - انظر: بليل نونة، مرجع سابق، ص 117-118.

3 - شبل يوسف، مرجع سابق، ص 269. / سماعيل علال، مرجع سابق، ص 274-276.

4 - المادة 152 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

ويقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، يعينون من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، وفي حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز¹.
وفور الانتهاء من عملية الفرز، يحرر محضر لنتائج الفرز بحبر لا يمحي، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين، متضمنا عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.

يحرر محضر نتائج الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع إلى:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
 - نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، مع الملاحق مقابل وصل استلام، وتشمل الملاحق على (أوراق التصويت الملغاة، أوراق التصويت المتنازع في صحتها، الوكالات).
 - نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت.
- وبصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره، على أن تسلم فوراً وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام².
- يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج المؤقتة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية بعد البت في الاعتراضات، في أجل 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية محاضر اللجنة الانتخابية الولائية³.
- كما يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة، إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 72 ساعة ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج⁴

1 - المادة 153 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

2- المادة 155 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

3 - المادة 186 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

4 - المادة 259 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

الفرع الثالث: الاعتراض على النتائج المؤقتة للانتخابات

إن كفالة حق الطعن القضائي في صحة العملية الانتخابية والاستفتاءية له أهمية بالغة، فتنظيم هذا الحق بشكل دقيق يضفي الجدية والنزاهة والمصداقية على العملية الانتخابية، كما أن الاهتمام بالطعون الانتخابية يحقق عدة مزايا للمرشح والناخب، وتكتسب منه الديمقراطية إضافة حقيقية¹.

منح المشرع الجزائري الحق لكل حزب سياسي أو مرشح أو قائمة مترشحين، الحق في الطعن في صحة النتائج المؤقتة للانتخابات المعلنة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتختلف الجهة المختصة بتلقي الطعون باختلاف نوع الانتخابات في حد ذاتها.

أولاً: بالنسبة للانتخابات البلدية والولائية

يتم الاعتراض على نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، ترسل هذه الاعتراضات إلى اللجنة الانتخابية الولائية، تبت (تتظر) المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات، ويعلن منسقة النتائج المؤقتة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية.

ويحق لكل قائمة مترشحين أو حزب أو مرشح مشارك في تلك الانتخابات المحلية (البلدية والولائية) الطعن في النتائج المؤقتة المعلنة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة والذي تفصل فيه في أجل خمسة أيام (05 أيام) من تاريخ إيداع الطعن. ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في الأجل ثلاثة الأيام (03) أيام من تاريخ التبليغ والتي تفصل في الطعن بقرار نهائي غير قابل للطعن خلال 05 أيام².

ثانياً: بالنسبة للانتخابات التشريعية

بعد إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس السلطة المستقلة، يحق لأي حزب مشارك في الانتخابات أو مرشح أو قائمة مترشحين الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات، بتقديم طلب في شكل عريضة أمام المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج، وتشعر المحكمة

1 - فلاح عمر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في تحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023-2024، ص 284.

2 - انظر المادة 185 و 186 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

الدستورية القائمة المعارض على فوزها أو المترشح المعارض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن¹.

تفصل المحكمة الدستورية في الطعن خلال ثلاثة أيام (بعد انقضاء أجل 72 ساعة)، وإذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس تصدر قراراً معللاً بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانوناً²، وتتولى المحكمة الدستورية ضبط النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وتعلنها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة³.

ثالثاً: انتخابات مجلس الأمة

وفقاً للمادة 240 من القانون العضوي للانتخابات 01-21، يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية خلال 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، تفصل المحكمة الدستورية في الطعون في أجل 03 أيام، وإذا تبين للمحكمة أن الطعن مؤسس، تفصل بقرار معلل إما أن تلغي الانتخاب المعارض عليه وإما أن تعدل محضر النتائج المحرر، وتعلن نهائياً المترشح المنتخب قانوناً، وتتولى المحكمة الدستورية إعلان النتائج النهائية في أجل 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة⁴.

رابعاً: الانتخابات الرئاسية

تخول المادة 258 من القانون العضوي للانتخابات 01-21، لكل مترشح للانتخابات الرئاسية، أو ممثله القانوني أن يطعن في صحة عمليات التصويت، بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود بمكتب التصويت، تودع الطعون لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة من قبل السلطة المستقلة، تشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه، ليقدّم مذكرة جوابية خلال أجل 72 ساعة من تاريخ تبليغه⁵.

تتولى المحكمة الدستورية، وفقاً للمادة 260 من القانون العضوي للانتخابات 01-21، الفصل في الطعون خلال 03 أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسّسة تعيد بقرار معلل صاغية محاضر النتائج، تعلن النتائج النهائية من قبل المحكمة خلال 10 أيام من تاريخ استلام المحاضر من قبل السلطة.

1- المادة 209 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

2 - المادة 210 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

3- المادة 211 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

4- المادة 241 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

5- المادة 259 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

المبحث الثاني

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في نزاهة العملية الانتخابية

على غرار العديد من الدول في العالم، قامت الجزائر بجملة من الإصلاحات على المستوى السياسي والقانوني بما يساهم في تجسيد دولة القانون، ومن بين المجالات التي مسها الإصلاح، المجال الانتخابي لما له من دور في حماية الحقوق والحريات السياسية، وقد جاء إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تكريسا لهذا الإصلاح، وقد تزامن إنشاء هذه الهيئة والأحداث المتسارعة التي شهدتها الجزائر بداية من فيفري 2019، حيث قام المشرع الجزائري بتعديل جزئي للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى، ونص على ميلاد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومن ثم صدر القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بها والذي ينظم تشكيلتها وسيرها وعملها¹، إلا أن هذين القانونيين لم يدوما كثيرا، حيث ضمهما المشرع في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، عملا بنص المواد من 200 إلى 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي بينت الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة².

سنعالج هذا المبحث من خلال الوقوف عند الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المطلب الأول) وآليات ممارسة السلطة الوطنية لدورها الرقابي لضمان نزاهة العملية الانتخابية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ضمانا لنزاهة العملية الانتخابية في كافة مراحلها استوجب وجود هيئة مستقلة تعمل على تنظيم هذه العملية، وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وقد بين التعديل الدستوري الأخير لعام 2020

1- تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لعام 2016 تضمن النص على إنشاء هيئة دستورية تتولى رقابة الانتخابات تتمثل في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلا أن منح هذه الهيئة صلاحية الرقابة دون التنظيم جعل دورها ضعيف أثبتت فشلها في أول مناسبة لها بمناسبة تشريعات 2017.

عدل القانون 16-10 في 14 سبتمبر 2019 بموجب القانون العضوي 19-08 المعدل بنظام الانتخابات والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- رحمانى ربيع، بركات محمد، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، نوفمبر 2021، ص 15.

الطبيعة القانونية لها، كما بين ذلك في الأمر رقم 01-21 المتضمن قانون الانتخابات، كما تطرق إلى تبيان تنظيمها وسيرها في الفصل الثاني منه.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة

رغبة من المشرع الجزائري في تجسيد دولة القانون وترقية النظام الانتخابي، عمل على دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فقد نصت المادة 200 من التعديل الدستوري لعام 2020 على الطبيعة القانونية للسلطة حيث جاء فيها: «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة»، كما أكد ذلك من خلال الأمر 01-21 حيث نصت على: «تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية»¹.

يتضح من خلال هذين النصين أن السلطة الوطنية هي مؤسسة دستورية مستقلة، تدرج ضمن مؤسسات الرقابة الدستورية، وهي كما يدل عليه اسمها، سلطة مستقلة لا تخضع لأي رقابة رئاسية كانت أو وصائية، ولا تخضع في عملها ولا في تسير ميزانيتها إلى أي مؤسسة دستورية أخرى، وهذا ما يسهم أكثر في نزاهة العملية الانتخابية².

ولم يرق المشرع الجزائري بتعريف السلطة المستقلة باعتبار أن ذلك ليس من مهامه واختصاصاته، فأغلب التشريعات المقارنة لا تخوض في مسألة المفاهيم وإنما تقتصر على وضع الخصائص والصفات المميزة للهيئات فقط³.

تتولى السلطة الوطنية المستقلة مهمة تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على العملية الانتخابية في جميع مراحلها⁴، وذلك منذ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات (محلية ولائية، رئاسية، تشريعية، استفتاء)⁵.

1- المادة 08 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

2- رحمانى ربيع، بركات محمد، مرجع سابق، ص 16.

3 - فلاح عمار، مرجع سابق، 88.

4- انظر المادة 202 من التعديل الدستوري لعام 2020 والمادة 07 من القانون العضوي للانتخابات 01-21

5- لمزيد من التفاصيل حول دور السلطة في جميع مراحل العملية الانتخابية انظر: زرقط عمر، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021، ص 363-372.

وتتخذ السلطة المستقلة من الجزائر العاصمة مقر لها، غير أنه يمكن استثناء في حالة الضرورة نقل مقرها إلى مكان آخر من الوطن¹.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للسلطة المستقلة للانتخابات

قصد تمكين السلطة من أداء مهامها، ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم به في مجال المتابعة والإشراف على العملية الانتخابية في جميع مراحلها، زود المشرع بموجب الأمر 01-21 السلطة الوطنية بجهازين، جهاز تنفيذي وجهاز تداولي، كما للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وبهدف الإرتقاء بعمل السلطة إلى النزاهة والحياد، قيد المشرع من خلال القانون السالف الذكر العضوية فيها بمجموعة من الشروط والضوابط

أولاً: أجهزة السلطة

تشكل السلطة من جهاز تداولي يتمثل في مجلس السلطة، وآخر تنفيذي يتمثل في رئيس السلطة، كما أن لها امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

1: مجلس السلطة: يعتبر مجلس السلطة الهيئة التداولية للسلطة، وهو يتكون من يتكون من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة لعهد واحد لمدة 06 سنوات من بينهم عضو واحد 01 من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج²، وهذا على خلاف ما كان عليه الحال سابقا، حيث كان يتكون من 50 عضوا (وفقا للمادة 26 من القانون 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية)³. وباعتبار أن مجلس السلطة جهازا تداوليا فقد نصت المادة 23 على كيفية انعقاده وذلك باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه^{3/2}، وتتخذ مداولات المجلس بالأغلبية وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا⁴.

وقد عد المشرع من خلال المادة 26 من الأمر 01-21 صلاحيات مجلس السلطة الوطنية على سبيل الحصر ويمكن تصنيفها كالتالي:

1 - المادة 09 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

2 - المادة 21 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

3- رحمانى ربيع، بركات محمد، مرجع سابق، ص 16-17.

4- المادة 24 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

- المصادقة على برنامج عمل السلطة الذي يقدمه رئيسها، ميزانية السلطة، تقرير مراجعة حسابات الحملة الانتخابية...
- إعداد قوائم السلطة على المستويين المحلي والخارجي.
- استقبال ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية
- الإشراف على التوزيع العادل والمنصف لكل من يتعلق بالحملة الانتخابية
- استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالحملة الانتخابية والبت فيها
- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات الانتخابية
- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية وترقيتها.

2: رئيس السلطة: يعتبر رئيس السلطة الوطنية الجهاز التنفيذي لها، يعين من قبل رئيس الجمهورية لعهد مدتها (06 سنوات) غير قابلة للتجديد¹. وتطرح قضية تعيين رئيس السلطة من طرف رئيس الجمهورية إمكانية التأثير مباشرة على استقلالية السلطة على اعتبار أن إتباع أسلوب التعيين لرئيسها قد يجعلها دوماً تابعة للسلطة التنفيذية، على خلاف ما كان من المأمول العمل به في القانون العضوي 19-07 الملغى، وبموجب المادة 32 منه، والتي نصت على أن تعيين رئيس السلطة من طرف رئيس الجمهورية للمرة الأولى، على أن يتم انتخابه في المرات القادمة بالأغلبية المطلقة للأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت المترشح الأصغر سناً²، إلا أن سرعان ما تم التراجع عن هذا بالموجب القانون العضوي الجديد 01-21.

ويساعد رئيس السلطة أمانة عامة مهمتها التسيير الإداري والتقني تعمل تحت مسؤولياته مباشرة، إلا أن الأمر 01-21 لم يبين تركيبها ولا طريقة عملها³.

وقد أوكل المشرع لرئيس السلطة مجموعة من الصلاحيات والمهام أوردها في المادة 30 من الأمر 01-21 والتي يمكن تصنيفها إلى:

- **الصلاحيات القيادية:** (باعتباره رئيساً للسلطة)، يرأس المجلس وينفذ مداولاته، يستدعي ويرأس اجتماعات المجلس، يوجه وينسق أعماله، يمثل السلطة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين

1- المادة 201 من التعديل الدستوري لعام 2020 والمادة 27 من القانون العضوي للانتخابات 01-21

2 - رحمانى ربيع، بركات محمد، مرجع سابق، ص 16-17.

3- المادة 28 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

الآخرين في المسار الانتخابي، يمثل السلطة أمام القضاء، الأمر بالصرف لميزانية السلطة، اتخاذ أي إجراء مناسب في حق المنسقين وأعضاء المندوبيات واللجان في حالة الإخلال بواجبهم...

- **صلاحيات التعيين:** يعين الأمين العام وينهي مهامه، يعين الموظفين الإداريين والتقنيين وينهي مهامهم، يعين الإطارات الملحقة لدى السلطة، يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقاً لمداولة المجلس.

- **صلاحيات أخرى:** التوقيع على محاضر المداولات وقرارات السلطة، يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية، والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتاءية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني بالخارج¹.

3: أجهزة السلطة على المستوى المحلي والخارجي: تقتضي طبيعة ومهام السلطة الوطنية واختصاصاتها أن يكون لها امتدادات على المستوى المحلي والخارجي، تتمثل على المستوى المحلي في المندوبيات الولائية والبلدية، أما على المستوى الخارجي فتتمثل في المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وذلك طبقاً لنص المادة 20 و 32 من الأمر 01-21.

أ: امتدادات السلطة على المستوى المحلي: يتمثل امتداد السلطة على المستوى المحلي في المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية

- **المندوبيات الولائية:** تتكون المندوبيات الولائية من 03 إلى 15 عضواً، يختلف عددهم حسب عدد البلديات والولاية وتوزيع الهيئة الناجبة، ويكون تعيينهم بموجب قرار من طرف رئيس السلطة ويتم تسير المندوبية الولائية من طرف منسق ولائي يوضع تحت سلطة رئيس السلطة². وقد قام المشرع بإشراك مجلس السلطة في المصادقة على تشكيلة المندوبية الولائية ضماناً للشفافية في تشكيلة الهيئة والحفاظ على استقلاليتها.

يتولى تسير المندوبية الولائية منسق ولائي يوضع تحت تصرف رئيس السلطة المستقلة، وهو يتولى في هذا المجال مجموعة من الصلاحيات، منها: إعداد مراكز ومكاتب التصويت وتحيينها، تعيين

1- المادة 30 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

2- المادة 33 و 34 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون، يستقبل الاعتراضات، يعلن النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، يسهر على نشر النتائج النهائية بعد انقضاء أجل الطعن¹.

– المندوبيات البلدية:

تنشأ المندوبيات البلدية للسلطة المستقلة على مستوى جميع بلديات الوطن، وتمارس اختصاصها تحت سلطة منسقاها البلدي الذي يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليميا، ولم يبين القانون 01-21 عدد أعضاء المندوبيات البلدية، واكتفى بالإشارة إلى صلاحية رئيس السلطة بتحديد تشكيلته المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية².

وتضطلع المندوبية البلدية بممارسة الصلاحيات المخولة لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها.

وعليه فقد منح المشرع الجزائري للمندوبية البلدية أحكاما خاصة، بحيث يتم اختيار وتعيين أعضائها بمناسبة كل استشارة انتخابية، باعتبار أن عملها مناسبتى فقط، وللمنسق الولائي سلطة اقتراح أعضائها لرئيس السلطة، والذي يقوم بدوره بتحديد عدد الأعضاء ليتم بعد ذلك المصادقة عليهم³.

ب: امتدادات السلطة على المستوى الخارجي: يختص رئيس السلطة بتحديد تشكيلة المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بالتنسيق مع المصالح المختصة⁴، ممثلة في وزارة الخارجية، وتمارس المندوبيات مهام الإشراف وتنظيم العملية الانتخابية ورقابتها تحت سلطة منسقيها، تعمل المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تحت رئاسة منسقاها تنفيذا لتعليمات وأوامر رئيس السلطة ومجلسها⁵.

1 - انظر المواد 129 و1/186 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

2 - المادة 36 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

3 - حاشي محمد أمين، بن سالم أحمد عبد الرحمان، شالي رضا، الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني، مجلة العلوم وأفاق المعارف، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 2، العدد 1، جوان 2022 ص 179.

4 - المادة 39 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

5 - المادة 37 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

ثانيا: شروط العضوية في السلطة المستقلة

قصد إضفاء المصادقية على عمل أعضاء السلطة الوطنية، اشترط المشرع جملة من الشروط الواجب توافرها فيهم، وبمجرد تعيينهم أعضاء في السلطة تقع على عاتقهم جملة من الالتزامات وفي المقابل أقر لهم المشرع جملة من الحقوق تمكنهم من أداء مهامهم بكل نزاهة وحيادية. وبالرجوع إلى أحكام المادة 40 من الأمر 01-21، يجب أن يتوفر عضو السلطة الوطنية على الشروط التالية:

- أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية؛
 - ألا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة،
 - ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان،
 - ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال 05 سنوات السابقة لتعيينه،
 - ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،
 - ألا يكون محكوم عليه بسبب الغش الانتخابي¹.
- السلطة بمجرد تعيينهم عن ممارسة أي وظيفة أو أي نشاط آخر أو أي مهنة حرة، مع امتناعهم طيلة عهدتهم بالسلطة المستقلة من الترشح لأي انتخابات².

المطلب الثاني: آليات ممارسة السلطة الوطنية لدورها الرقابي لضمان نزاهة العملية الانتخابية

مما لا شك فيه، أنه وأثناء سير مجريات العملية الانتخابية قد تتخللها بعض التجاوزات والمخالفات، وباعتبار أن السلطة الوطنية المستقلة هي الهيئة المخولة بالإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، فإنها تملك عدد من الآليات التي تمكنها من التدخل لمواجهة هذه المخالفات والتجاوزات، وهذا انطلاقا من أن وجود سلطات أو هيئات مختصة بتنظيم ورقابة الانتخابات أمر غير كاف، ما لم تكن لهذه الهيئات القدرة على التدخل لضمان سلامة العملية الانتخابية

الفرع الأول: أساليب تدخل السلطة لضمان نزاهة العملية الانتخابية

حتى تتمكن السلطة الوطنية المستقلة من القيام بمهامها في مجال الرقابة على العملية الانتخابية، أقر لها المشرع عدة آليات تتمثل في التدخل التلقائي وتلقي العرائض والتدخل الإلزامي.

1 - انظر: حاشي محمد أمين، بن سالم أحمد عبد الرحمان، شالي رضا، مرجع سابق، ص 170-171.

2 - انظر المواد 41 - 42 - 43 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

أولاً: التدخل التلقائي

تتدخل السلطة المستقلة تلقائياً في حالة وجود أي خرق لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات¹، فهي تتدخل دون انتظار إخطار من أي جهة سواء كان حزب سياسي مشارك في الانتخابات، أو مترشح أو ناخب، فالتدخل التلقائي يقتضي مباشرة السلطة لمهامها واتخاذ التدابير التي من شأنها ضمان نزاهة وشفافية الاقتراع، فبمجرد معاينة أي نقص، أو خلل يشوب العملية الانتخابية وإجراءاتها، أو ملاحظة أي تجاوز صادر عن الأحزاب السياسية المشاركة فيها وممثليهم المؤهلين قانوناً تتدخل السلطة تلقائياً.

وفي هذا المجال منح المشرع الجزائري للسلطة المستقلة ولضمان حسن سير العملية الانتخابية إمكانية التنسيق مع السلطات العمومية المختصة لتوفير كل الإجراءات الأمنية من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية والاستفتاءية²، كما يمكنها اتخاذ كافة التدابير الضرورية عند معاينة أي مخالفة تسجل في مجال السعي البصري، وفي حالة ما إذا تبين للسلطة الوطنية بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعاً جزائياً تخطر النائب العام المختص إقليمياً³

ثانياً: تلقي العرائض

في إطار القيام بمهامها المسندة لها، خول المشرع الجزائري السلطة المستقلة بتلقي كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية أو الإستفتاءية، ترد إليها من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين، وتفصل فيها طبقاً لأحكام التشريع الساري المفعول⁴.

ثالثاً: التدخل الإلزامي للسلطة المستقلة

في هذه الحالة تتدخل السلطة إجبارياً عن طريق الإخطار، والذي من خلاله تباشر السلطة مهامها الرقابية، وقد يكون هذا الإخطار بناءً على شكوى أو احتجاج يصل إليها من قبل أي حزب سياسي أو قائمة مرشحين أو مرشح مشارك في الانتخابات، أو من أي ناخب مسجل. وتدخل السلطة هنا يكون لتصحيح الوضع وتدارك الأخطاء، عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة العملية الانتخابية.

1 - قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 13، جانفي 2020، ص 251.

2 - المادة 13 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

3 - قدور ضريف، مرجع سابق، ص 251.

4 - المادة 14 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

كما يمكن أن تتولى السلطة المستقلة إخطار السلطات العمومية المعنية، بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل يرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتاءية وسيرها، ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال لتدارك النقائص والاختلالات المبلغ عنها، وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير التي اتخذتها¹.

الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة في ضمان نزاهة مراحل الانتخابية

أوكل المشرع من خلال القانون العضوي 01-12، للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الصلاحيات المطلقة في الإشراف على العملية الانتخابية في جميع مراحلها، من بدايتها إلى غاية الإعلان الأولي لنتائج الاقتراع²، وباعتبار أنه سبق التطرق إلى مراحل العملية الانتخابية سابقا، سنحاول من خلال هذا الفرع إبراز بشكل مختصر، دور السلطة الوطنية في هذه المراحل.

أولاً: الإشراف على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ومسك البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة

كما سبق التطرق إليه، أعطى المشرع للسلطة الوطنية صلاحيات واسعة جداً، في المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية، والتي تبدأ من إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، أين خول المشرع لكل من اللجنة البلدية واللجنة للممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج صلاحية القيد والشطب من القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية والاستثنائية، وكلتا اللجنتين تعملان تحت إشراف ومسؤولية السلطة الوطنية المستقلة³، وتستند السلطة هنا للقيام بالمهام الموكلة لها، إلى أعوان أساسيين وإضافيين تتولى هي تعيينهم وتسخيرهم، كما تعمل السلطة على تسليم بطاقة الناخب، لكل مواطن بعد تسجيله في القائمة الانتخابية، كما تتولى مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة، والتي من خلالها وضع المشرع قاعدة بيانات الناخبين تحت تصرف وإشراف السلطة الوطنية، وهو ما يمكنها من مراقبة جميع المعطيات المتعلقة بالهيئة الناجبة

1 - المادة 12 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

2 - مزياني حميد، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية، دراسة على ضوء أحكام الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 2، السنة 2022، ص 446-448.

3 - المادة 63-64 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

وكل التحديثات التي تطرأ عليها إثر كل مراجعة عادية أو استثنائية، وهذا ما يكرس ويعزز أكثر الشفافية والنزاهة في التحضير لمختلف العمليات الانتخابية والاستفتاءية¹.

وبالتالي عمل المشرع على استبعاد الإدارة كلية من عمليات إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها كما كان عليه الحال سابق، مع التزام كافة السلطات العمومية بتقديم الدعم وبتوفير كل الإمكانيات المادية والبشرية للسلطة للقيام بمهامها².

ثانياً: الإشراف على عمليتي الترشح والحملة الانتخابية

يظهر دور السلطة الوطنية المستقلة في مرحلة الترشح باعتبارها الجهة المختصة بتلقي ملفات الترشح للانتخابات، سواء بالنسبة للانتخابات المحلية أو التشريعية ويكون ذلك على مستوى مندوبياتها الولائية، كما تختص السلطة ممثلة في رئيسها بتلقي ملفات الترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية ويكون ذلك على مستوى مقرها الرئيسي.

حيث يتعين على السلطة التأكد من توافر الشروط القانونية اللازمة لملفات المترشحين لإصدار قرار قبول الترشح، وفي حالة الرفض الذي يكون بقرار معلل تعليلاً قانونياً، ويبلغ فور صدوره إلى المترشحين في أجل معينة والتي سبق التطرق لها، ولضمان حق الترشح كرس المشرع حق الطعن القضائي في مرحلة الترشح لجميع الاستحقاقات بما فيها الانتخابات الرئاسية³، لضمان مراجعة قرارات السلطة من أي تعسف قد يحدث وبما يضمن النزاهة والحياد، وتتولى السلطة إعلان قائمة المترشحين المقبولة لملفات ترشحهم ، على أن يكون اعتماد القائمة النهائية بالنسبة للانتخابات الرئاسية من قبل المحكمة الدستورية في الآجال المحددة.

كما تتولى السلطة الإشراف على مجريات الحملة الانتخابية من خلال، إشرافها على توزيع الهياكل والأماكن المخصصة للحملة، إشرافها على التوزيع العادل بين المترشحين للحيز الزمني في

1 - فلاح عمار، مرجع سابق، ص 163/ طويرات عبد الرحمان، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لضمان شفافية العملية الانتخابية، دراسة على ضوء الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 7، العدد 2، السنة 2024، ص 239-241.

2 - المادة 203 من التعديل الدستوري لعام 2020.

3 - الطعن في قرارات السلطة المستقلة المتعلقة برفض الترشح، بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية يكون أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال 03 أيام من تبليغه، ويمكن الطعن في الحكم الصادر عنها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغ الحكم، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فيكون الطعن أمام المحكمة الدستورية في أقصاه 48 ساعة من تبليغه، انظر المواد 183، 206، 252 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

وسائل الإعلام، مراقبة المترشحين في مدى احترامهم لضوابط الحملة الانتخابية، مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وغيرها من مجريات الحملة الانتخابية¹.

ثالثا: صلاحيات السلطة في مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج

خول المشرع للسلطة المستقلة صلاحيات عديدة ومتنوعة في هذه المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية، والتي سبق التطرق لها، ونظرا لأهمية هذه المرحلة تسهر السلطة الوطنية على الدقة في تسيير هذه المرحلة، من خلال التطبيق الصارم للإجراءات القانونية المرافقة للاقتراع وضمان الرقابة على تنفيذها في إطار الشفافية والحياد.

ويتضح دورها خلال هذه المرحلة من خلال الدور الرقابي الذي تباشره على مكاتب ومراكز التصويت ودورها في تمكين ممثلي الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية من المشاركة في الرقابة على عمليات الاقتراع، وهي في هذا المجال تقوم بتسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت²، توزيع ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت³، السهر على توفير الوثائق والعتاد الانتخابي، التأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت، التأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها، التأكد من احترام إجراءات فرز الأصوات وإحصائها، تمكين ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز⁴، كما تتولى السلطة إعلان النتائج المؤقتة للعمليات الانتخابية والاستفتاءية⁵.

1 - انظر: جداوي خليل بن سالم احمد عبد الرحمان، صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 9، العدد 02، 2022، ص 954-955 / طويرات عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 239-244.

2 - المادة 129 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

3 - المادة 141 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

4 - انظر: بلباي فاطمة الزهراء، رداوي عبد المالك، دور السلطة المستقلة للانتخابات في تعزيز الحوكمة الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر 01-21، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، 2024، ص 398-399. / فلاح عمار، مرجع سابق، ص 259-263.

5 - انظر: جداوي خليل بن سالم احمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 956-961.

قائمة المراجع

أولا/ النصوص القانونية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، ج ر ج ح، العدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، ج ر ج ح، العدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، ج ر ج ح، العدد 09، بتاريخ 01 مارس 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، ج ر ج ح، العدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
5. التعديل الدستوري لعام 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ح، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
6. القانون العضوي 04-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ح، العدد 2 بتاريخ 15 يناير 2012.
7. الأمر رقم 09-97، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ج ر ج ح، العدد 12 بتاريخ 07 مارس 1997.
8. الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ح، العدد 17 بتاريخ 10 مارس 2021.
9. الأمر رقم 10-21 المؤرخ في 25 أوت 2021، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 10-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ح، العدد 65 بتاريخ 26 أوت 2021.
10. القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ح، العدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006.
11. القانون رقم 06-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ح، العدد 02 بتاريخ 15 يناير 2012.

12. القانون 02-23 المؤرخ في 25 أفريل 2023، المتعلق بممارسة الحق النقابي، ج ر ج ج، العدد 29 بتاريخ 02 ماي 2023.
13. القانون 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر ج ج، العدد 27 بتاريخ 05 جويلية 1989.
14. القانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج، العدد 62، بتاريخ 4 ديسمبر 1991.
15. الأمر رقم 02-21 المؤرخ في 16 مارس 2021 يحدد عدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، ج ر ج ج، العدد 19، بتاريخ 16 مارس 2021.

ثانيا/ الكتب

1. بوعزة مالك محمد، نظام التمثيل الشعبي في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، دراسة في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الإمام مالك، الجزائر، 2020.
2. بوقفة عبد الله، الأنظمة الانتخابية، تعبير السيادة من قبل الشعب، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
3. بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة النشر.
4. بوراوي وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي، دراسة للتشريعات في الجزائر، 1989-2012، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.
5. بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
6. البحري حسن مصطفى، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ط1، 2014.
7. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010.
8. محمد إبراهيم خيرى الوكيل، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.
9. محمد نصر مهنا، الدولة والنظم السياسية المقارنة، ط 1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2011.

10. مورييس دوفيجريه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد المحسن سعد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، مصر، 2011.

11. مورييس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، لبنان، 1992.

12. سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

13. شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

14. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 07، الجزائر، 2011.

15. صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2013.

16. صباح صبحي حيدر، إصلاح الأحزاب السياسية، دور قادة الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

17. حاروش نور الدين، الأحزاب السياسية، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

18. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

19. علوان عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998.

ثالثا/ الرسائل الجامعية:

- أطروحات الدكتوراه

1. بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018-2019.

2. بنييني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

3. بن شعبان محمد الصالح، نظام الأحزاب السياسية والتجربة الجزائرية في التعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013-2014.
4. بن عمير جمال الدين، الإصلاح الحزبي في الجزائر أثناء فترة التعددية السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، 2014-2015.
5. بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015.
6. بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017-2018.
7. بوبكر رشيد، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي - الجزائر، تونس، المغرب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020-2021.
8. دهيمي فيصل، إصلاحات النظام القانوني للانتخابات ودورها في ضمان سلامة العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020-2021.
9. لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013-2014.
10. لمزري مفيدة، الإطار القانوني للظاهرة الحزبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.
11. ناجي عبد النور، تأثير التعددية في النظام السياسي الجزائري 1989-2004، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
12. العوادي هببة، النظام القانوني للأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية، تونس، الجزائر، المغرب، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.
13. علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
14. رمال أمين، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في الجزائر وأثره في تحقيق الديمقراطية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020-2021.

15. رحموني محمد، تنظيم حرية التجمع في القانون الجزائري، الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
16. لحول سعاد، الضمانات الدستورية والقانونية لحرية تكوين وأداء الأحزاب السياسية في النظم السياسية المقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.
17. حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.
18. سماعيني علال، دور القضاء في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2021-2022.
19. شبل يوسف، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023.
20. فلاح عمر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في تحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023-2024.

مذكرات الماجستير

1. أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004.
2. بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2013.
3. بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.
4. حبة عفاف، التعددية الحزبية والنظام الانتخابي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
5. حاشي نهال، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2014-2015.

6. حشوف لبنى، الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

7. قوادرية بورحلة، دور الأحزاب السياسية في التمثيل السياسي بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2008.

8. لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.

9. زايدي مؤنس، الانتخابات والتعددية السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

رابعاً/ محاضرات جامعية

1. دوزري وليد، النظم الحزبية والانتخابية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، 2018-2019.

2. صواقية هاني، محاضرات في القانون الدستوري، موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق، جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2017-2018.

3. قنفود مرزاق، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، علوم سياسية وعلاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2018-2019.

خامساً/ المقالات

1. أقيس محمد، تمويل الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، المجلد 31، العدد 02، 2020.

2. بلباي فاطمة الزهراء، رداوي عبد المالك، دور السلطة المستقلة للانتخابات في تعزيز الحوكمة الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر 21-01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، 2024.

3. بن جيلالي عبد الرحمان، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد، دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016، وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2017.

4. بن سنوسي فاطمة، آليات ووسائل الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 3، 2021.
5. بن دحو نور الدين، حق تأسيس حزب سياسي في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الحقوق والحريات العامة، المجلد 06، العدد 03، سنة 2021.
6. بودريالة الياس، زرقط عمر، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01-21، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 03، 2021.
7. بوشنافة شمسة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص، أفريل، 2011.
8. جدوي خليل بن سالم احمد عبد الرحمان، صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2022.
9. جامل صباح، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-04، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 12، 2016.
10. دراغلة ليلي، عواشيرة رقية، النظام الانتخابي وأثره على مشاركة الأحزاب السياسية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2020.
11. حاشي محمد أمين، بن سالم أحمد عبد الرحمان، شلالي رضا، الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني، مجلة العلوم وأفاق المعارف، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 02، العدد 1، جوان 2022.
12. حمامة لامية، الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب وتونس، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 08، 2014.
13. حسن عبد الرزاق، اعتماد الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15، 2017.

14. سعودي نسيم، منازعات الأحزاب السياسية على ضوء القانون العضوي 12-04، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020.
15. سويقات أحمد، التجربة الحزبية في الجزائر من 1962-2004، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 4، سنة 2006،
16. فاضلي سيدي علي، الأحزاب السياسية وضماناتها في النظام السياسي الجزائري، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 07، العدد 01، 2023.
17. لحول سعاد، الحق في تكوين الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 18، 2019.
18. رشا محمد جعفر، نظام التعددية ودوره في الحياة الديمقراطية، مجلة الفتح، جامعة ديالى، العراق، العدد 26، 2006.
19. ركاش جهيدة، تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 03، العدد 05، 2018.
20. رحمانى ربيع، بركات محمد، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، 2021.
21. زرقط عمر، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021.
22. زنبط فريحة، ساسي الياس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي 12-04 الصادر في 12 يناير 2012، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد 03، 2016.
23. عماد دمان دبيح، الضمانات القانونية لحماية الحق في تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون 12-04، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 9، جوان 2016.
24. عمران محمد، النظم الانتخابية في التجربة الجزائرية على ضوء التحولات الدستورية والقوانين الانتخابية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 7، العدد 1، 2022.
25. نعرورة محمد، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي الوادي، العدد 3، جوان 2011.

26. غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الأول، 2018.
27. مزياني حميد، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية، دراسة على ضوء أحكام الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 2، السنة 2022.
28. طويرات عبد الرحمان، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لضمان شفافية العملية الانتخابية، دراسة على ضوء الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 7، العدد 2، السنة 2024.
29. قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 13، جانفي 2020.

الفهرس

1.....	مقدمة
3.....	المحور الأول: التعددية الحزبية
3.....	الفصل الأول: النظرية العامة للأحزاب السياسية
4.....	المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية
4.....	المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية
4.....	الفرع الأول: مدلول الأحزاب السياسية
4.....	أولاً: التعريف الفقهي للأحزاب السياسية
8.....	ثانياً: التعريف القانوني للأحزاب السياسية
11.....	الفرع الثاني: تمييز الحزب السياسي عن غيره من التجمعات المشابهة
11.....	أولاً: تمييز الحزب السياسي عن الجمعية
12.....	ثانياً: تمييز الحزب السياسي عن النقابة
14.....	المطلب الثاني: نشأة الأحزاب السياسية ووظائفها
14.....	الفرع الأول: نشأة الأحزاب السياسية
15.....	أولاً: الأحزاب ذات الأصل الانتخابي أو البرلماني (الأحزاب ذات النشأة الداخلية)
16.....	ثانياً: الأحزاب ذات النشأة الخارجية
18.....	الفرع الثاني: وظائف الأحزاب السياسية
22.....	المبحث الثاني: أنواع الأحزاب السياسية وأشكال التعددية الحزبية في النظم السياسية
22.....	المطلب الأول: تصنيف الأحزاب السياسية وأنماط النظم الحزبية في النظم السياسية
22.....	الفرع الأول: تصنيف الأحزاب السياسية
23.....	أولاً: تصنيف الأحزاب من حيث الهيكل التنظيمي
23.....	ثانياً: تصنيف الأحزاب من طبيعة الاشتراك
24.....	ثالثاً: تصنيف الأحزاب من حيث عدد الأصوات المحصل عليها
25.....	رابعاً: تصنيف الأحزاب تبعاً لإيديولوجيتها
25.....	خامساً: تصنيف الأحزاب من حيث مرونتها
26.....	الفرع الثاني: أنماط النظم الحزبية في النظم السياسية

أولاً: النظم الحزبية التنافسية.....	27
ثانياً: النظم الحزبية غير تنافسية.....	31
المطلب الثاني: حرية تأسيس الأحزاب السياسية وضماناتها في النصوص والمواثيق الدولية	33
الفرع الأول: الحرية الحزبية في النصوص والمواثيق الدولية العالمية.....	33
أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....	33
ثانياً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....	34
الفرع الثاني: في النصوص والمواثيق الإقليمية	35
أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	35
ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	36
ثالثاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....	36
رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان	37
الفصل الثاني: النظام القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر	38
المبحث الأول: ضمانات حرية تأسيس الأحزاب السياسية.....	38
المطلب الأول: التجربة الحزبية في الجزائر من التقييد إلى الحرية.....	39
الفرع الأول: تطور التجربة الحزبية في الجزائر	39
أولاً: التجربة الحزبية قبل دستور 1989	39
ثانياً: مرحلة التعددية الحزبية (مرحلة ما بعد 1989).....	40
الفرع الثاني: الضمانات الدستورية والقانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية	43
أولاً: الضمانات الدستورية.....	43
ثانياً: الضمانات القانونية والقضائية.....	45
المطلب الثاني: شروط وإجراءات تأسيس الحزب السياسي	46
في ظل القانون العضوي رقم 12-04.....	46
الفرع الأول: شروط تأسيس الحزب السياسي	47
أولاً: الشروط الخاصة بأهداف ومبادئ وبرامج الأحزاب.....	47
ثانياً: الشروط الخاصة بنشاط وعلاقات ووسائل الأحزاب	49
ثالثاً: الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين للحزب السياسي.....	50

52	الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية
52	أولاً: مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي
55	ثانياً: مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي
57	ثالثاً: مرحلة منح الاعتماد للحزب السياسي والنتائج المترتبة عنه
61	المبحث الثاني: مصادر تمويل الأحزاب السياسية وحدود حرية ممارسة نشاطها
61	المطلب الأول: مصادر تمويل الأحزاب السياسية
61	الفرع الأول: التمويل الخاص أو الذاتي
62	الفرع الثاني: التمويل العام أو الخارجي
64	الفرع الثالث: الرقابة على تمويل الأحزاب
65	المطلب الثاني: حدود حرية نشاط الحزب السياسي
65	الفرع الأول: توقيف نشاط الحزب السياسي
65	أولاً: توقيف الحزب السياسي قبل الاعتماد (في فترة التأسيس)
66	ثانياً: توقيف الحزب السياسي بعد الاعتماد
67	الفرع الثاني: حل الحزب السياسي
68	أولاً: الحل الإرادي
68	ثانياً: الحل القضائي
71	المحور الثاني: النظم الانتخابية والنظام الانتخابي في الجزائر
72	الفصل الأول: النظم الانتخابية وموقف المشرع الجزائري منها
72	المبحث الأول: التكييف القانوني للانتخاب وأساليب ممارسته
73	المطلب الأول: التكييف القانوني للانتخاب وشروط ممارسته
73	الفرع الأول: التكييف القانوني للانتخاب
73	أولاً: الانتخاب حق شخصي
74	ثانياً: الانتخاب وظيفة
74	ثالثاً: الانتخاب حق وواجب
75	رابعاً: الانتخاب سلطة قانونية
76	الفرع الثاني: شروط ممارسة الانتخاب

76	أولاً: شرط الجنس:
77	ثانياً: شرط السن:
77	ثالثاً: الجنسية:
78	رابعاً: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:
79	خامساً: التسجيل في القوائم الانتخابية:
80	المطلب الثاني: أساليب ممارسة الانتخاب:
80	الفرع الأول: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:
81	الفرع الثاني: الاقتراع السري والاقتراع العلني:
82	الفرع الثالث: الانتخاب المقيد والانتخاب العام:
83	الفرع الرابع: الاقتراع الاختياري والاقتراع الإجباري:
83	الفرع الخامس: الاقتراع المتساوي والاقتراع غير المتساوي:
84	المبحث الثاني: طرق عرض المترشحين للانتخابات وحساب النتائج:
84	المطلب الأول: طرق عرض المترشحين للانتخابات:
85	الفرع الأول: الانتخاب الفردي:
86	الفرع الثاني: نظام الانتخاب عن طريق القائمة:
86	أولاً: القائمة المغلقة:
87	ثانياً: القائمة المفتوحة مع التفضيل:
87	ثالثاً: نظام القائمة مع المزج (القائمة الممزوجة):
88	المطلب الثاني: حساب نتائج العملية الانتخابية:
88	الفرع الأول: نظام الانتخاب بالأغلبية:
89	أولاً: الأغلبية المطلقة:
90	ثانياً: الأغلبية النسبية أو البسيطة:
90	ثالثاً: تقدير نظام الأغلبية:
92	الفرع الثاني: نظام التمثيل النسبي:
92	أولاً: ماهية نظام التمثيل النسبي:
93	ثانياً: طريقة توزيع المقاعد وفقاً لنظام التمثيل النسبي:

95	ثالثا: طريقة توزيع البواقي:
99	رابعا: تقدير نظام التمثيل النسبي
101	الفرع الثالث: تطبيق نظام التمثيل النسبي في الجزائر
102	أولا: توزيع المقاعد في الانتخابات المحلية:
103	ثانيا: توزيع المقاعد في الانتخابات التشريعية:
104	الفرع الرابع: تأثير النظام الانتخابي على النظام الحزبي في الدولة
105	أولا: تأثير نظام الأغلبية على النظام الحزبي:
106	ثانيا: تأثير نظام التمثيل النسبي:
107	الفصل الثاني: مراحل العملية الانتخابية في الجزائر وآليات ضمان نزاهتها
107	المبحث الأول: مراحل العملية الانتخابية
108	المطلب الأول: المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية
108	الفرع الأول: مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها
112	الفرع الثاني: قرار دعوة الناخبين
113	الفرع الثالث: تقسيم الدوائر الانتخابية
117	الفرع الرابع: مرحلة الترشح
120	الفرع الخامس: الحملة الانتخابية
120	أولا: مدة الحملة الانتخابية وضوابطها
123	ثانيا: تمويل الحملة الانتخابية
125	المطلب الثاني: المراحل المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية
125	الفرع الأول: مرحلة الاقتراع والتصويت
126	أولا: تشكيلة مكتب التصويت
127	ثانيا: سير عملية التصويت
128	الفرع الثاني: مرحلة فرز الأصوات وإعلان نتائج
131	الفرع الثالث: الاعتراض على النتائج المؤقتة للانتخابات
131	أولا: بالنسبة للانتخابات البلدية والولائية
131	ثانيا: بالنسبة للانتخابات التشريعية

132	ثالثا: انتخابات مجلس الأمة.....
132	رابعا: الانتخابات الرئاسية.....
133	المبحث الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في نزاهة العملية الانتخابية
133	المطلب الأول: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....
134	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة.....
135	الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للسلطة المستقلة للانتخابات.....
135	أولا: أجهزة السلطة.....
139	ثانيا: شروط العضوية في السلطة المستقلة.....
139	المطلب الثاني: آليات ممارسة السلطة الوطنية لدورها الرقابي لضمان نزاهة العملية الانتخابية... ..
139	الفرع الأول: أساليب تدخل السلطة لضمان نزاهة العملية الانتخابية
140	أولا: التدخل التلقائي
140	ثانيا: تلقي العرائض.....
140	ثالثا: التدخل الإلزامي للسلطة المستقلة.....
141	الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة في ضمان نزاهة مراحل الانتخابية.....
141	أولا: الإشراف على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ومسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة
142	ثانيا: الإشراف على عمليتي الترشح والحملة الانتخابية
143	ثالثا: صلاحيات السلطة في مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج
144	قائمة المراجع.....
153	الفهرس.....